



١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
1401AH-1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٥

دراسات الاقتصاد الإسلامي

مضامينات القيمة المالية لمُعاصِر مُعَامَلَاتِ السُّوقِ

إعداد

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| - إبراهيم الضرير | - عادل اليماني |
| - أبو اليزيد أبو اليزيد | - عصام أنس |
| - أحمد جابر بدران | - عمر محمد عبد العزيز |
| - شعبان فهمي عبد العزيز | - فياض عبد المنعم |

تحرير وإشراف

يوسف كمال محمد

المشاركون

- د. إبراهيم الضريير / دكتوراه فى الاقتصاد الاسلامى جامعة أم درمان السودان
د. أبو اليزيد أبو اليزيد / مدرس أصول الفقه - جامعة الأزهر الشريف
أ. أحمد جابر بدران / باحث فى الاقتصاد الاسلامى
د. شعبان فهمى عبد العزيز / أستاذ مساعد كلية التجارة جامعة الأزهر
أ. عصام اليمانى / باحث اقتصادى
أ. عمر محمد عبد العزيز / باحث اقتصادى
أ. فياض عبد المنعم / ماجستير فى الاقتصاد الاسلامى / مشرف بإدارة
البحوث بالمصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة

مصطلحات الفقه المالى المعاصر
(معاملات السوق)

الطبعة الأولى
(١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

مصطلحات الفقه المالى المعاصر (معاملات السوق)

إعداد

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| - إبراهيم الضـرير | - عادل اليمانى |
| - أبو اليزيد أبو اليزيد | - عصام أنس |
| - أحمد جابر بدران | - عمر محمد عبد العزيز |
| - شعبان فهمي عبد العزيز | - فياض عبد المنعم |

تحرير وإشراف

يوسف كمال محمد

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

القاهرة

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢٥)

© ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

محمد ، يوسف كمال .

مصطلحات الفقه المالى المعاصر : معاملات السوق

/ تحرير واشرف يوسف كمال محمد . - ط ١ . -

القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٧

٢٨٥ ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد

الإسلامى ؛ ٢٥) يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تدمك ٦ - ٥٦ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

٢ - السوق

١ - اقتصاد إسلامى

ب - (السلسلة)

أ - العنوان .

رقم التصنيف : ٣٣٠, ١٢١ .

رقم الإيداع : ١٩٩٧ / ٧٣٧٢

المحتويات

مقدمة

١٣ أولا : الخلافة «المشكلة الاقتصادية»
١٨ أ- النعم «الموارد»
٢٢ ب- الحاجات
٢٨ (١) الضرورات
٢٨ (٢) الحاجات الأصلية
٣١ (٣) التحسينات
٣٢ الاقتصاد
٣٣ ثانيا : الإعمار «الإنتاج»
٣٥ أ- المال
٣٩ أقسام المال :
٤٤ أ- المباح «السلع الحرة»
٤٤ ب- الأعيان المالية «السلع الاقتصادية»
٤٥ ج - المنافع «الخدمات»
٤٦ العروض
٤٩ ١- عروض القنية «السلع الاستهلاكية»
٥٠ أ- الأثمان «نقود»
٥١ ب- ما لا تبقى عينه «سلع غير معمرة»
٥١ ج- ما تبقى عينه «سلع معمرة»
٥٢ د- المتقوم وغير المتقوم
٥٢ هـ- العقار والمنقول
٥٢ و- المتلى والقيمي
٥٣ - رأس المال
٥٥ عروض الحرفة (رأس المال الثابت)
٥٨ عروض التجارة (رأس المال المتداول - السلع الإنتاجية)

٥٩ ب- العمل
٥٩ - أفضل الأعمال
٦٧ الزراعة
٦٨ الصناعة
٦٨ التجارة
٦٩ - التسخير «التخصص - تقسيم العمل»
٧١ ثالثا : الرزق «توزيع الدخل»
٧١ الرزق المكتسب «التوزيع الوظيفي»
٧٣ أ - الرزق المتفاضل
٧٥ ب- الكسب الطيب
٧٨ ١- الإجارة
٨٠ أ- الأجرة
٨٢ ب- العطاء
٨٤ ج- الاستصناع
٨٦ د- الجعالة
٨٨ هـ- الأجير الخاص
٩١ ك- الأجير المشترك
٩٤ ل- أجر المثل
٩٧ م- إجارة الأرض
٩٩ ن- الربيع
١٠١ س- وضع الجوائح
١٠٢ ص- التأجير
١٠٤ ي- الأجر الحرام
١٠٦ ٢- البيع
١١٠ المبيع
١١٣ المقايضة

١١٥ السلم
١١٩ البيع الآجل
١٢٢ بيوع منهي عنها
١٢٥ أ- الخبائث
١٢٨ ب- الغرر
١٣١ ١- الخطر فى البيع
١٣١ بيع الثمار قبل بدو صلاحها
١٣١ بيع السنين
١٣١ بيع المضامين
١٣١ بيع الملاقيح
١٣١ بيع حبل الحبله
١٣١ بيع الملامسة
١٣١ بيع المنابذة
١٣٢ بيع الحصاة
١٣٢ بيعتين فى بيعة
١٣٢ بيع الدين بالدين
١٣٣ بيع العربون
١٣٣ التأمين التجارى
١٣٦ ٢- الخداع فى البيع
١٣٦ التصرية
١٣٧ الغش
١٤٠ الخلافة
١٤٢ التطفيف
١٤٤ تلقى الجلب
١٤٦ ٣- القمار فى البيع
١٤٧ شرطان فى بيع

١٤٩	بيع مالم يضمن
١٤٩	بيع مالم يقبض
١٥٠	بيع مالم ليس عندك
١٥١	الثنيا
١٥٢	ج- ربا البيوع
١٥٢	الفضل
١٥٢	النساء
١٥٦	الصرف
١٥٧	الانقطاع
١٥٧	الكساد
١٥٧	البطلان
١٥٨	التغير
١٥٩	السفتجة
١٦٠	المزابنة
١٦٠	العرايا
١٦١	الحيل الربوية
١٦٢	العينة
١٦٢	التورق
١٦٢	بيع وسلف
١٦٣	بيع الاستغلال
١٦٣	بيع الوفاء
١٦٤	المرابحة الآجلة
١٦٦	٢- الشركة
١٦٦	المشاركة
١٦٩	شركة أشخاص
١٦٩	شركة تضامن

١٦٩	شركة توصية بسيطة
١٦٩	شركة محاصة
١٧٠	شركات أموال
١٧٠	شركة مساهمة
١٧٠	شركة توصية بالأسهم
١٧٠	شركة مسؤولية محدودة
١٧٢	شركة مزارعة
١٧٣	شركة مساقاة
١٧٤	شركة مغارسة
١٧٥	شركة مضاربة
١٧٩	الربح
١٨٢	الغلة
١٨٤	الفائدة
١٨٦	ربا الديون
١٨٨	الشركة
١٩١	شركة أعمال
١٩١	شركة وجوه
١٩١	شركة مفاوضة
١٩٢	شركة عنان
١٩٤	- الكسب الخبيث
١٩٧	١- الغصب
١٩٩	٢- الرشوة
٢٠١	٣- السحت
٢٠٢	٤- السرقة
٢٠٤	الرزق الحسن «التوزيع الشخصي»
٢٠٦	أ- الرزق المباح

٢٠٩	ب- الرزق الواجب
٢١١	١- التكافل
٢١٢	٢- النفقة الواجبة
٢١٥	٣- الكفارات
٢١٧	٤- الميراث
٢١٩	ج- الرزق الطوعى
٢٢١	١- الوقف
٢٢٥	٢- صدقة التطوع
٢٢٧	٣- الوصية
٢٢٩	٤- العارية
٢٣١	٥- القرض الحسن
٢٣٥	٦- الماعون
٢٣٧	٧- العمرى
٢٣٩	٨- الرقبى
٢٤١	٩- الهبة
٢٤٣	١٠- الهدية
٢٤٥	١١- العفو
٢٤٧	د- رزق غير محتسب
٢٤٩	رابعاً : السوق «نظرية القيمة»
٢٤٩	السوق
٢٥١	المنافسة
٢٥٤	المساومة
٢٥٦	المزايدة
٢٥٨	السوم على السوم
٢٦٠	بيوع الأمانة
٢٦٠	المراوحة

٢٦١	الوضيعة
٢٦١	التولية
٢٦١	الاشراك
٢٦٣	الثلث
٢٦٦	السعر
٢٦٩	القيمة
٢٧١	التسعير
٢٧٤	الاحتكار
٢٧٧	بيع الحاضر للبادى
٢٨٠	قيمة عدل

مقدمة

لكتابة مكنز فى الاقتصاد الإسلامى لابد من مقومات. فالمكنز يستمد مقوماته من مصطلحات مستقرة.

ولو كنا فى سبيلنا إلى كتابة مكنز فى الفقه المالى الإسلامى لكان ذلك أمراً ميسوراً، فكتب التراث حررت مصطلحاته، منبثقة من واقع قام فيما سلف، صاغته عقيدة، وعمقه تاريخ وأثرته ثقافة، ولكننا سوف نجد أنفسنا فى واقع بعيد عن متطلبات عصر له أبعاد تخصه ومتطلبات مستجدة.

ولو كان الأمر إخراج مكنز لمصطلحات الاقتصاد الوضعى لكان أمراً ميسوراً، فموسوعاته تملأ المكتبات، ويدعمه واقع وتمده ثقافة قائمة. ولكننا سوف نجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا وأشواق عقيدتنا وحدود شريعتنا.

إن كتابة مصطلح الاقتصاد الإسلامى، وهو مرحلة سابقة ضرورية على كتابة المكنز، ليس أمراً سهلاً حيث يعوزه واقع معاصر منبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه. ومن خلال هذا التفاعل تنمو مصطلحات جديدة. فالحقيقة أن كل مصطلح محمل بخلفياته، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد، نرى ذلك فى مصطلحات الاقتصاد الوضعى بوضوح، وفى مصطلحات التراث الإسلامى بشكل أكثر وضوحاً.

وهذا الجهد هو خطوة فى طريق التأصيل الإسلامى للمعرفة، يبين كيفية دراسة النص الشرعى بأصوله المرعية، ليستنبط منها الإجراءات التى تصلح فى التطبيق فى العصر، ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهي، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص - العصر، واتجاه العصر - النص، بما يحقق التأصيل المؤدى لبناء حضارة جديدة فى وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته، والتى غيرت كثيراً من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن منهج البحث يترك وراءه المناقشات العقيمة التى دارت حول الاقتصاد الإسلامى، هل هو فرع من الاقتصاد الوضعى لا ضرورة لباحثه أن يعمل فيه الفقه كما رأى البعض؟ أم هو فرع من الفقه لا يمكن أن يتحدث عنه إلا فقيه كما رأى البعض الآخر؟ فالبحث يقوم على التحام العصر بالنص والواقع بالفقه. وقد يخطئ الباحث وقد يصيب، والمهم أن يصحح المتخصصون فى الطرفين الخطأ بسرعة، لنمضى فى رفع البناء وإثرائه، لأنه لن يقوم إلا بهذا التكامل.

وقد كانت الكتابة المعاصرة فى الفقه تعتبر أن التجديد منصب فقط على تبسيط المعلومة الفقهية وترتيبها وعرضها وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات للتعامل مع الفقه وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات

للتعامل مع الفقه يكشف غموضها لعقل العصر سواء كانت واقعا أم تاريخا. ولهذا لم يكن لها تأثير يذكر في النهضة الإسلامية وظلت بعيدة عن عقل العصر وواقعه فكرا وممارسة.

إننا نعتقد أن المهمة الأولى للتجديد هي التحام العصر في قوالب الفقه فتنتهي جذريا آفة الفصام بين النص والعصر. ومن هنا كان الجهد ابتداءً موجهاً إلى المصطلحات النصية لمخاطبة العصر بالنص، وإعمال الفقه فيه واجباً ومنذوباً وحراماً وحلالاً.

وقد كانت الكتابة في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من الاقتصاد الوضعي وتستفتي الفقه، أما هنا فنبدأ من الفقه لنرشد الواقع الاقتصادي، فالإضافة المطلوبة هنا ليست اجتهاداً فقهياً ولا كشافاً عصرياً، وإنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان - كما كانا - نسيجاً واحداً.

ومن هنا لا يمكن الفصل الكامل بين الأحكام الشرعية والتحليل الاقتصادي كما يحدث في الواقع المعاصر في الفصل بين النواحي القانونية والاقتصادية. لهذا كان متطلب الفقه ضرورياً بجانب متطلب الاقتصاد في المعلومات الأساسية، وإن كان للتخصص شأن آخر.

وبلا شك فإن الاسترشاد بالنص لهداية العصر، سوف يجعل المصطلح حياً نابضاً في عقل الباحث وفي تسريع خطوات الممارسة.

وليست المتطلبات اللازمة ابتداءً لهذا المشروع إحاطة كاملة لكل ما كتب في التراث كشرط، ولكن إلمامة بالخطوط الرئيسية من الكتب الأمهات، وليس أيضاً من المتطلبات إحاطة شاملة بوقائع العصر وتفصيله، وإنما دراية بالمشاكل الكبرى والأسلوب الفني في التعامل معها، فنحن في حاجة إلى معلومة منتقاة في المرحلة الأولى دون أن نغرق في أكوام التفصيلات والتحقيقات، لأن الجهد ينصب على الكشف عن الهيكل الرئيسي الذي يظهر بإعمال الفقه في العصر، وهذا هو سبيل الانطلاق من بداية تتراكم بعدها المعلومات والممارسات وتنمو بدلا من التشتت وضياع الجهود.

وليس عملنا هذا إلا محاولة مبدئية للغاية تحتاج إلى إمكانات كبيرة، وتخصصات عالية التأهيل، وقد تمتد إلى أجيال. فما هذه المحاولة إلا مقترح طموح بدائي، قابل للتصويب والتعديل والتغيير. إنه لا يجب أن يفهم أكثر من أنه حديث افتراضي يثير الهمم ويفتح أبواب البحث ويضع نقطة بداية. لذلك فإن الفقهاء مدعوون تعبدوا إلى تصحيح الخطأ وتكميل القصور في هذه المحاولة، والاقتصاديين مدعوون تعبدوا إلى إثراء الترشيح الفقهي بمزيد من المعلومات والممارسات التي تزيد فاعلية أعماله في جسم العصر.

واستراتيجيتنا في هذا البحث تعتمد في ذلك على التراث الإسلامي من جهة، وعلى أصول مباحث الاقتصاد الوضعي من جهة أخرى، مع استعمال الأدوات العلمية العصرية في الاقتصاد، والالتزام بالأصول الشرعية مع النصوص.

وخطتنا تعتمد في البداية على:

١- تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات، ويسهل بذلك السير والتقسيم والإشارة إلى بعضها البعض. ولو وفقنا في ذلك، لكانت إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيباً جديداً، إضافة هامة للجهود المبذولة.

وعلى سبيل المثال - لإدراك أهمية هذه الوحدة الموضوعية - لو أخذنا مصطلحات كالعارية والعمري والرقبي منفردة، أحس القارئ بصعوبة فهمها لغربتها عن العصر وإن شهد لها النص. ولكن إذا أخذت في حزمة واحدة مع قريناتها كالهبة والوقف والهبة، في حضان موضوعها وهو التكافل بين أفراد المجتمع، كعمل موازٍ لواجب الأمة في كفالة حد الحاجة، لظهرت حكمة الشارع في تحقيق عدالة التوزيع التي عجز العصر عن تحقيقها بأدواته من سياسات اجتماعية واقتصادية.

٢- مراعين في كتابتنا أن تكون المعلومة شاملة متكاملة، يمكن التحكم في شرحها في أضيق حيز، لكبر حجم مفردات المصطلحات واتساعها.

٣- أن تكون المعلومة محايدة، بمعنى أن تتحرر من الهوى الشخصي وضغوط الواقع، وتلتزم بماورد به نص من المصطلحات بأسلوب فقهي، وبما كشف من سنن الله في الكون بأدوات العصر.

وسوف نجد في طريقنا ما يأتي:-

١- مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية، كالاختكار والتسعير والتمن.

٢- مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية، كالتوصية والمحاصة والمساهمة في الشركات.

٣- مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية.

وسنبداً بالبند الأول لنضع النواة الصلبة من المصطلحات التي تصل العصر بالنص تلى ذلك محاولة لإثراء هذه النواة بالمصطلحات الاجتهادية حسب ارتباطها بالنص ومخاطبتها للعصر.

ثم المرحلة الثالثة والأخيرة، وهي دراسة مصطلحات العصر التي لا تجد مقابلها في التراث، فهي إما مخالفة للشرع فتطرح، وإما محايدة فتدخل في دائرة الإباحة فنضعها في مكانها من مقاصد الشرع، تدور مع فلك النص حيث دار.

وقد بدأنا في هذه الدراسة من نقطة عصر - فقه، ووضعنا أمام عيوننا التقسيم الوضعي للاقتصاد المعاصر، ثم أخذنا جزءاً منه هو اقتصاد السوق. ومنهج الاقتصاد الوضعي يبدأ في ذلك بتقديم للمشكلة الاقتصادية ثم تحليل لموضوع الإنتاج يليه التوزيع ثم نظرية القيمة. وهنا نجد - بأصالة - تغطية فقهية لكل هذه الموضوعات مع ترشيدها وإلقاء أبعاد قيمة أخرى - رفضها الفكر الوضعي - تعتبر إضافة لنطاقها.

ففي الباب الأول نبين كيف أن المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي تقوم على الندرة النسبية، مفسراً إشكالياتها وفق فرضية خاطئة قائمة على التوفيق بين حاجات متشعبة وموارد محدودة، بينما الإسلام يلقي الضوء عليها من مفهوم رسالة الإنسان في الكون والحياة، حيث الدنيا دار ابتلاء في المال: كيف يكسبه وكيف ينفقه، وفي العمل: كيف يمارسه ويوجهه، أي بين نعم الله التي أفاضها على الإنسان وسلوكه في الاستمتاع بهذه النعم، بين هواه وهدى الله. وعلى نتيجة هذا الابتلاء يكون الحساب والجزاء في الدار الآخرة، حيث لا نصب ولا لغوب.

وفي الباب الثاني نبين كيف أن مصطلح توزيع الدخل الوضعي يقابله مصطلح الرزق في التراث الإسلامي. وتوزيع الدخل في الفكر الوضعي ينقسم إلى توزيع وظيفي لعوائد الإنتاج على عوامله، وهذا يقابله في التراث الإسلامي الرزق المكتسب من أجره وربح. والقسم الثاني في توزيع الدخل هو التوزيع الشخصي الذي يحدد نصيب كل فرد على المستوى القومي.

وعند هذه المرحلة انطلقنا إلى بعد فقه - عصر، فوجدنا الفقه يفترق عن الاقتصاد في قضية التوزيع الوظيفي، في أنه يشجب الرزق الحرام كالربا والغرر والسحت، وبذلك يعيد صياغة المصطلح ويحدد له مسارات جديدة.

وفي التوزيع الشخصي نجد أنه بينما يهمل الاقتصاد الوضعي فكرة الرعاية والعدالة ويعتبرها خارج نطاق الاقتصاد، فإن البعد الإسلامي يؤصل مصطلح الرزق الواجب وعاء للرعاية الاجتماعية، والرزق الحسن أداة لعدالة توزيع الدخل.

ثم ينفرد بعد ذلك المصطلح الإسلامي ببعد العقدى حين يضيف الرزق المشترك، تأسيساً لحق الجماعة في مقابل الحقوق الخاصة، ومصطلح الرزق غير المحتسب كمصدر للرزق بالكسب الروحي، مع مصدر الرزق بالكسب المادي.

وفى الباب الثالث نقدم مفهوم القيمة فى الفقه مقارنة بالقيمة فى الفكر الوضعى. فالفكر الوضعى يتعامل مع القيمة بون قيم تضبطها وتبين كيف تتحدد فى السوق حتى ولو كانت احتكاراً أو تسعيراً جبرياً، ليقدم فى النهاية سعر التوازن خالياً من القيم. ولكن الفقه الإسلامى يقدم السوق التى تقوم على المساومة بضوابط من الشريعة، تحمى المنتج من ظلم التسعير وتحمى المستهلك من ظلم الاحتكار، فى معاملات ينتفى فيها الغرر والربا والغش والغبن. ثم تتحدد بعد ذلك القيمة العدل الخالية من كل ظلم وانحراف، كشرط لقيام سوق إسلامى.

وهدفنا من هذا البحث هو:

١- تقديم معجم لمصطلحات الاقتصادى الإسلامى، مرتب حسب الموضوع، ثم يرتب فى الفهرسة مع الترتيب الموضوعى على أساس الحروف الأبجدية، فيتيسر للباحث الحصول على المصطلح مباشرة فى صفحته، وفى نفس الوقت يستطيع - إن أراد - أن يتبين صلته العضوية بالموضوع ككل.

٢- إعادة ترتيب، برؤية عصرية، لأبواب فقه المعاملات، لا على أساس التبسيط والتيسير للغة والأسلوب، ولكن على أساس خطاب العصر تقويماً وترشيداً، تبين الحرام منه والواجب، والمكروه والمندوب، والمباح. فيعمل للفقه مرة أخرى فى حسم الواقع بعد استبعاده وتوقف مخاطبته للعصر. وبهذا تنبض المعلومة فى حيوية يحس بها القارئ.

٣- تيسر بذلك قاعدة علمية، يمكن للأستاذ أن يشرحها بقناعة وسهولة، ويمكن للطالب أن يتلقاها ببسر وقناعة، ويمكن للعاملين فى حقل المعاملات فهمها وممارستها.

٤- تيسر حد أدنى من المعلومة الفقهية للباحث الاقتصادى مع مصادرها، وتوفير حد أدنى من المعلومة الاقتصادية للباحث الفقهى مع مصادرها، ليتمكن استكمال التصور المتكامل فى موضوع المصطلح.

٥- نأمل أن تساهم هذه المصطلحات فى التحام العصر بالنص ليعودا كما كانا نسيجاً واحداً، وقاعدة للثقافة العامة الضرورية للمسلم، ومتطلباً رئيسياً لأسلوب العمل وممارسة الأعمال، يتعاملون معها بوعى، ولا يقفون فى كل فترة.. يستفتون فيما هو معلوم لا يحتاج إلى اجتهاد، خصوصاً وأن معرفة فقه المعاملات المالية فرض عين على كل من يعمل فى المجال المالى، وعلى حد قول سيدنا عمر:

«لا يبع فى سوقنا إلا من فقه فى الدين»^(١).

(١) الألبانى ، صحيح سنن الترمذى ج١ ص١٥١ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٨م

١ - الخلافة

يقول تعالى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ (١) .

الخلافة لغة : الإمارة والإمامة . والخليفة : المستخلف يقال : خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته ، ومن قوله تعالى ﴿ اخلفني في قومي ﴾ . ويقال : خلفه في قومه خلافة . والخليفة يكون بمعنى اسم الفاعل ، أي خلف من قبله . وبمعنى اسم المفعول بمعنى أن الله جعله خليفة لمن قبله (٢) . والخليفة من يخلف غيره وينوب عنه . وقوله تعالى ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ المراد به إما آدم وبنوه ، وإنما اقتصر عليه استغناء بذكره عن ذكرهم . وإما من يخلف بخلف فيعمه وغيره من خلفاء ذريته . والمراد بالخلافة إما جهته سبحانه في إجراء أحكامه وتنفيذ أوامره وسياسة الخلق فتختص بالخواص من بنيه . وإما الخلافة ممن كان في الأرض قبل ذلك فتعم حينئذ جميع بنيه (٣) .

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه، «قال ابن مسعود: خليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري، يعني بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من ذريته» (٤) . بدأ الله الخلق بآدم عليه السلام . وعجبت الملائكة المخلوقون من نور، الذين لا يعرفون إلا الطاعة، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة وإلى سفك الدماء.

وعلم الله آدم الأسماء كلها، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع - وهو يتفكر في خلق السموات والأرض ويتخاطب ويتفاهم - أن يدرك سر وجوده وغاية حياته، وأن يعمر ويكتشف، وأن يغير ويختار. وبدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بدائيته، ولا أن يتدبر ما حوله.

ثم إن هذا الإنسان - الذي خلق من قبضة من طين ونفخة من روح الله - يصل إلى القمة حين يستعلى على غريزته ويكيف شهوته وفق غاية وجوده، وعندئذ يفوق -

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ - ٣٢ .

(٢) اللسان ، المصباح المنير ، مختار الصحاح : مادة خلف .

(٣) تفسير أبي السعود (١ / ٨١ - ٨٢) .

(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ١ ص ٢٢٨ ، قطر ١٣٩٨ هـ .

باقتحامه الصعاب وبلزومه الطاعة - كل مخلوق من حوله. لذا حين علمت الملائكة حكمة الله من خلق الإنسان استغفرت له ودعت الله أن يقيه السيئات.

وأمر الله الملائكة بالسجود لآدم، يقول الجصاص: «وكانت تحيتهم السجود، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام. وكذلك سجد إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزتان لمن يستحق ضرباً من التعظيم، فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل ما كان من تفضيل الله وتكرمه بأمره بالسجود له»^(١).

وكان حقد إبليس على آدم مقيتاً، فوهب نفسه ليضل بني آدم ويوسوس لهم، وخصوصاً في نداء الحاجات المادية وإلحاحها. وكان ذلك ابتلاء بني آدم واختبارهم الذي يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم. وعلى أساسه يكون اصطفاء الله لهم: مقربين يناجيهم ويناجونه، أو وقوداً للنار مع الحجارة التي لاتعقل، والحثالة من الناس الكافرين.

ومن أجل ذلك خلقت السموات والأرض والجنة والنار.

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته في الخلود والملك، ومنها حرصه على معصية أمر الله بالأكل من الشجرة. وعصى آدم ربه فغوى. ثم تاب عليه ربه وهدى.

وكانت حكمة الله أن يهبط بنو آدم إلى الأرض، ليختاروا بين الكفر والإيمان وبين الشرك والإسلام، بين الاتباع والطاعة والمعصية والفساد، بعد أن يبين لهم الله الحق عن طريق الوحي ويهديهم إليه. وعليه يتحدد الحساب والجزاء والثواب والعقاب.

وكان محل الابتلاء هو الدنيا، خلق الله للإنسان فيها من النعم ما لا يحصى ولا يعد، وسخرها له وسيلة يؤدي بها رسالته، لا غاية ينتهي إليها أمله. هذا التسخير كان من أجل الإنسان، يتمتع به إذا أطاع الله، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، يهيم بها قلبه، ويعبدها من دون الله وتعس وانتكس.

وهذا يلقي ضوءاً على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون من أجل الإنسان، حتى يتمتع بأكبر قدر من حرية الاختيار والأداء، والبذل والإنفاق سراً وجاهراً، ويهدر من يستهلك حياة الإنسان وطاقاته من أجل التنمية، فضيق من نطاق حرّيته بالاستبداد، فجعله كعبد مملوك لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه، وهل يستوى العبد والحر في الجزاء والحساب؟!

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢١ ، دار الكتاب العربي ، ١٣٢٥ هـ .

وهبوط الإنسان على الأرض والإعلان عن خلافته واستخلافه، كانت رسالته الأولى الإعمار والإصلاح، وأكبر جريمة فيها الإفساد وإهلاك الحرث والنسل. يقول القرطبي عن جعل الله في الأرض خليفة: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك»^(١).

ويترتب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها:

١ - واجب الإعمار والضرب في الأرض. يقول الطبري في تفسير كون الإنسان خليفة: «ساکنا وعامرا، يسكنها ويعمرها»^(٢).

وقال الجصاص: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية»^(٣).

وقال القرطبي: «وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها، ونقل عن ابن العربي قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»^(٤).

٢ - أن حق الإنسان في التملك حق استخلاف، فالملك لله الذي خلق وأنعم.

ويترتب على ذلك :

(أ) طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكتسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب.

(ب) أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحدا أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع، فليس لسفيه أن يضيعه، وإذا فعل حجر عليه.

(ج) أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلى الفقير. وليس له أن يتفضل عليه به لأن المالك هو الذي أمر به.

٣ - ليس لأحد أن يملك أو يحتجز أو يحمي منافع عامة كالماء والكلاء والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون له حق في تملكها إلا إذا بذل فيها عملا.

ولقد استبعد العقل المعاصر طاعة الله فيما أمر من أمور الدنيا، وعزل مطالب الدنيا عن مراعاة الآخرة، ولهذا افترض أن الرغبات المادية هي غاية الوجود الإنساني،

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص ٢٢٦ - مكتبة الشعب .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٦٥ .

(٣) الطبري ، جامع البيان في تؤول القرآن ، ج ١ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ٥٦ - دار الكتاب العربي .

واستبعد القيم فى ترشيدها، وتعامل مع ماسماه إنساناً اقتصادياً، فلا شأن له بالقيم. واعتبرت هذه المقدمات أساساً للنظرية الاقتصادية، بنى عليها تحليل سلوك المستهلك والمنتج وتعريف المشكلة الاقتصادية. ولا مجال للبحث فى نوعية إشباع المستهلك أهو خبيث أم طيب؟ ولا بنوعية إيراد المنتج أهو ربا واستغلال أم عدل وقسط؟ ويعبر أحدهم عن هذا بقوله: إن بعض الناس يسلكون بتعقل وآخرون بغير رشادة، هذه ببساطة حقيقة وليس من شأننا أن نحدد خيرية أى السلوكين، وثانياً، وهذا ربما كان أكثر أهمية، نستعمل لفظ الرشادة فى السلوك لوصف الوسائل لا الغايات^(١).

وانعكس هذا على تحليل المشكلة الاقتصادية. ويعتبر تعريف روبنز لها هو أساس البحث فيها. ويحدد روبنز واجبات التحليل الاقتصادى لإشباع الرغبات فى تحقيق أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل الممكنة فى تحقيق رغبات محددة، فى أسلوب وضعى حر من الأحكام القيمية. وحلل أركان المشكلة فى أمرين: غايات ووسائل. فالغايات متعددة ومتباينة. والوسائل محدودة وتتعدد استعمالاتها^(٢).

فالمشكلة الاقتصادية - وفق التحليل الوضعى - سببها ندرة نسبية فى الوسائل، وتشعب فى الرغبات. فهى أزمة ندرة نسبية واختيار متشعب.

والمشكلة فى المنهج الإسلامى ليست فى ندرة الموارد النسبية، وإنما فى قصور فى العمل الإنسانى من جهة، وانحراف به إلى الإفساد فى الأرض من جهة أخرى. هذا من جهة الوسائل، أما من جهة الغايات: فالمشكلة هى فى الانسياق إلى رغبات حسية لا ضابط لها، دون تفريق بين الخبيث والطيب، وبين الإسراف والقتل، وبين الظلم والعدل، وبين الروح والمادة. إن سبب المشكلة هو ظلم الإنسان وكفره. **وَأَنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ**

اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾. ^(٢)

W . G . Baumol, A . S . Blinder, Economics, Principles & Policy, p. 14, Harcourt Brace 1982 .

(٢) كلاوديو نابوليونى ، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين ، ص ٣٦-٣٩- دار الثورة للطباعة والنشر سنة ١٩٧٩ .

(٣) سورة إبراهيم ، آية ٢٤

(أ) النعم

(الموارد)

يقول تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (١).

النعمة لغة: الخفض والدعة والمال، والتنعم: الترفه، والإنعام: الإحسان إلى الغير، ونعمة العيش حسنة ونضارته (٢).

يقول الرازي: «اعلم أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى... ثم إن النعمة على ثلاثة أقسام:

١ - نعمة تفرد الله بإيجادها، نحو أن خلق ورزق.

٢ - نعمة وصلت من جهة غير الله في ظاهر الأمر، وفي الحقيقة فهي أيضاً إنما وصلت من الله تعالى، وذلك لأن الله تعالى هو الخالق لتلك النعمة، والخالق لذلك المنعم، والخالق لداعية الإنعام بتلك النعمة في قلب ذلك المنعم، إلا أنه تعالى - لما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد - كان ذلك العبد مشكورا، ولكن المشكور في الحقيقة هو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٣) فبدأ بنفسه تنبيهها على أن إنعام الخلق لا يتم إلا بإنعام الله.

٣ - نعم وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا، وهي أيضا من الله تعالى، لأنه لولا أن الله سبحانه وفقنا للطاعات وأعاننا عليها وهدانا إليها وأزاح الأعداء عنا، لما وصلنا إلى شيء منها، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم في الحقيقة من الله تعالى (٤).

إن القطرة من السماء حين تنزل لتروى الزرع تحتاج إلى شمس تدفيء، وبحر يزخر بالماء، ورياح تحرك السحاب. أي تحتاج إلى خلق السموات والأرض، والحكمة في تكوينها، وتقدير الأرزاق فيها. ولا يطبق ذلك إلا الله تعالى، نعمة منه على عباده. جعلها الله ذلولا مسخرة مطيعة للإنسان متناغمة معه ما أطاع ربه ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (٥).

فمن النعم ما هو ظاهر وما هو باطن. وإذا أحب الله عبدا وفقه لشكر نعمه الظاهرة فيزيده، وألهمه معرفة النعم الخفية ليشكر الله عليها، فضلا من الله ونعمة كما دعا

(١) سورة النحل، آية ٥٢.

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط ج ٥ ص ٩٠، المطبعة المصرية، ١٣٥٢هـ، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٦ ص ٥٧، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ.

(٣) سورة لقمان، آية ١٤.

(٤) الرازي، التفسير الكبير، ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥ - دار الفد العربي.

(٥) سورة لقمان، آية ٢٠.

سليمان عليه السلام: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ (١)

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصى نعم الله سبحانه وتعالى التي سخرها للإنسان ، لأنها تخفى وتدق وتتعدد وتتباين، بحيث لا يحتويها الحصر والبيان. وهي مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل. ﴿وإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)

يقول الغزالي: «الأمور كلها - بالإضافة إلينا - تنقسم إلى ما هو نافع في الدنيا والآخرة جميعا، كالعلم وحسن الخلق، وإلى ما هو ضار فيهما جميعا، كالجهل وسوء الخلق، وإلى ما ينفع في الحال ويضر في المال، كالتلذذ باتباع الشهوات، وإلى ما يضر في الحال ويؤلم ولكن ينفع في المال، كقمع الشهوات ومخالفة النفس.

فالنافع في الحال والمال هو النعمة تحقيقا، كالعلم وحسن الخلق، والضار فيهما من البلاء تحقيقا، وهو ضد هما. والنافع في الحال المضر في المال بلاء محض عند نوى البصائر، ويظنه الجهال نعمة، ومثاله الجائع إذا وجد عسلا فيه سم، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلا، وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه. والضار في الحال النافع في المال نعمة عند نوى الألباب، بلاء عند الجهال. ومثاله النواء البشع في الحال مذاقه، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام....

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيذ. واللذات - بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره - ثلاثة أنواع:

١ - عقلية، كلذة العلم والحكمة، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج، وإنما يستلذها القلب، لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل، وهذه أقل اللذات وجودا، وهي أشرفها...

٢ - لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات، كلذة الرياسة والغلبة والاستيلاء، وذلك موجود في الأسد والنمر وبعض الحيوانات.

٣ - ما يشارك فيه سائر الحيوانات كلذة البطن والفرج، وهذه أكثرها وجودا، وهي أخسها، ولذلك اشترك فيها كل ما دب ودرج، حتى الديدان والحشرات.

(١) سورة النمل ، آية ١٩ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٨ .

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة، وهي أشدها التصاقا بالمتغافلين. فإن جاوزها ذلك ارتقى إلى الثالثة، فصار أغلب اللذات عليه لذة العلم والحكمة، لاسيما لذة معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وأفعاله. وهذه رتبة الصديقين»^(١).

وبالطبع فإن الاقتصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس، فيطلقون عليه: الموارد، ويختصرونه في مصطلح الأرض، فيطلقون مصطلح الأرض على القوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها في الإنتاج، ويوسعون من المصطلح فلا يقصرونه على معناه الدارج، بل يوسعونه ليشمل ما فوقه من نبات وحيوان، وما في جوفه من ثروة معدنية، وما به من ثروات مائية ممثلة في بحيرات وأنهار وبحار ومحيطات وما تحويه من أسماك، وما يتولد عنها من كهرباء، وما يعترى الكون من مناخ وتقيض به السماء من ماء..^(٢).

ولقد نظر الطبيعيون - وهم آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق للمادة، ولا يزال هذا المصطلح المنحرف يستعمل في وصف العملية الإنتاجية المعاصرة. والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئاً إنما يستخدم نعم الله في الكون. فالسيارة تصنع من خامات منها الحديد، والزرارع يضع البذرة، ولا شأن له بالشمس التي تنمي النبات والمطر الذي يرويه والتربة التي تغذيه. ودور الإنسان في ذلك كله لا يتجاوز إضافة المنفعة، سواء كانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل، أم مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده. والخدمة التي من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد ومن بلد إلى بلد، أو القيام بالوساطة أو التحويلات - تضيف للحيازة منفعة هي المنفعة في الملكية.^(٣)

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئاً، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية.

ووجهة النظر الغربية تشخص المشكلة الاقتصادية على أنها ندرة نسبية في الموارد، وأحياناً يطلقون عليها لفظ شح الطبيعة، ويصورون الإنسان على أنه في صراع معها من أجل البقاء. والحقائق تدحض هذه الدعوى، فالإنسان لا يزرع إلا أقل من نصف الأراضي الصالحة للزراعة في العالم، وفي بعض البلاد المتخلفة لم يصل إلى الخمس.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١٢ ص ٢٢٢٤ - ٢٢٢٨ - دار الشعب .

(٢) Byrns & Stone, Micro Economics, p. 11 Foresman, 1984

د . حسين عمر ، نظرية القيمة ص ٧٤ - دار الشروق ١٤٠٢ هـ .

(٣) د . إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التطيلي ص ١٩٨ - دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

ورغم ذلك نجد - حتى في العالم المتقدم - ملايين الجائعين والعري والمشردين، بل تجتاح المجاعات ملايين البشر في العالم الفقير، بينما نجد الحروب العالمية التي أهلك آخرها ما يقرب من خمسين مليوناً من الشباب، ودمر مئات المليارات من العمران، وتلوث البيئة الذي يفسد الأرض التي أصلحها الله ويهلك الحرث والنسل ويخرب العمران، ويحكم العالم جبايرة يمارسون الربا على المستوى الدولي ممثلاً في ديون العالم الثالث للعالم المتقدم، وفي الاحتكارات العالمية التي تبخس الضعفاء حقهم وتوجه معدل التبادل الدولي لصالحهم، حتى وصل الأمر في أمريكا إلى حرق القمح، وفي أوروبا إلى حرق الزيت والجبن حتى لا ينخفض سعرهما (١).

وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء، يختبر الإنسان فيها بعمله، ولا يحصل علي النعم إلا بالجهد، ولقد قدرها الله كافية للإنسانية، ولكن لا بد من العمل للحصول عليها، ليبتل في عمله أيحسن أم يسيئ، وعلى أساس ذلك يكون الخير والبركة في الدنيا، والحساب والجزاء في دار آخرة لها نعيم مقيم، ولا تعب فيها ولا نصب. ﴿وَوَضَّرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١١٢) (٢).

فنعم الله تعالى على الأقسام والأمم منوطة بتحقيق أمرين:

- ١ - العمل على استغلال النعم وكشف القوانين والسنن.
- ٢ - الإصلاح في الأرض بطاعة الله فيما أمر.

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة، وإذا تخلف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف أو بقارعة من الله. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٣) (٣).

والمشكلة هي في كفر الناس بنعم الله إما:

- ١ - بظلم الإنسان، بإفساده في الأرض وتدميره للحرث والنسل كما يحدث في الحروب وتلوث البيئة، فيصادم سنن الله الكونية.
- ٢ - وإما بكفره انحرافاً عن سنن الله التشريعية، وترك شكره وطاعته، وألا يؤدي حقها بممارسة الربا والاحتكار ومنع الزكاة والمرحمة (٤).

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة) جوزيف كولينز وفرانسيس مرلابيه، سلسلة عالم المعرفة - الكويت سنة ١٩٨٢، ص ١٩، ٢٧، ١١٢، ٢٧٧.. فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص، يوسف كمال، ص ٧٣ - ٨٦ - دار القلم ١٩٨٨.

(٢) سورة النحل، آية ١١٢.

(٣) سورة الأنفال، آية ٥٣.

(٤) الماوردي، النكت والعيون ج ٢ ص ١٤١٤ - أوقاف الكويت سنة ١٤١٢هـ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥ ص ٣٠٢ - دار الفكر ١٤٠٠هـ.

وهنا لابد من عقاب الله إما بقارعة منه وإما بأيدي الناس أنفسهم بما ظلموا
واستكبروا في الأرض عصيانا لله وكفرا بنعمه.

والمدنية المعاصرة - كما يشهد الواقع - تتجه نحو مزيد من الجنون واليأس
والانتحار، تتفنن في إهلاك النفس والإنسان والأسرة والمجتمع، وتطفئ شعلة الروح
والأخلاق بالتمرغ في أحوال الشهوة والرذيلة، وتتنافس في تطوير أدوات الهلاك. فهي
على شفا كارثة مخيفة لا يمنعها منها خلق ولا دين ولا وعي.

ينذر بذلك أحد رجال الغرب فيقول: «ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب، وتجيء هذه
الرؤى من زوال عظمة سادوم وعموره، وبابل وروما والبنديقية، ومن سقوط أمم عظيمة
أيضا. ولنتساءل عما إذا كانت إنجلترا وهي في عز ثروتها وسلطانها قد بدأت الآن
تزرع ما سوف تحصده الزوابع في المستقبل.. وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ
والتجربة والإنجيل صحيحا، فنحن كشعب مسيحي نكون قد ألقينا الإنجيل واعتنقنا
الطقوس الوثنية، واتجهنا إلى انهيار يتضاعف أمامه سقوط روما»^(١).

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا
لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ
ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي
إِلَّا الْكَافِرَ ﴿١٧﴾ ﴾^(٢).

(١) الاقتصاد الأمريكي، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات، إعداد وتقديم آرثر جونسون، ترجمة عابدة صليب ص ٤٧ -

٤٨ - دار المعارف ١٩٨١.

(٢) سورة سبأ، آية ١٥ - ١٧.

المصلحة

إن النشاط الإنساني سياسة واقتصاداً إنما يسعى دوماً نحو تحصيل المصلحة ،
ودفع المفسدة

« ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة محمود حسن » (١) . ولما كانت العقول تتفاوت ، والإرادات تتعارض ، فقد أتى الشرع ليبين ما يعتبر من المصالح وما يجتنب من المفاسد « فالشريعة كلها إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح » (٢) .

وإذا كانت الاقتصاديات الوضعية لا تراعى إلا المصلحة الدنيوية، فإن الشريعة الإسلامية راعت المصلحة الأخروية مراعاتها للمصلحة الدنيوية

ومراعاة المصلحة الأخروية له أثره البالغ في الاقتصاد الإسلامي وبه يمتاز أشد الامتياز ، بالإضافة إلى ما تمتاز به الرؤية الإسلامية للمصلحة الدنيوية من رقى وصفاء مما يساعد على تقدم الإنسانية نون تناحر أو تصارع كما يشيع في عالم اليوم .

« وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام : أحدها ضروري والثاني حاجي والثالث تكميلي » (٣) .

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (ص ٥)

(٢) المرجع السابق (ص ١١)

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص ٣٧ - ٢٨)

(أ) الضروريات

فالضروريات : هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة وهو متضمن لحفظ الكليات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع وهي : الدين - النفس - العقل - النسب - المال (١) .

فالمال الذي هو أحد عناصر النشاط الاقتصادي الأساسية ومقوم من مقوماته هو أحد الكليات الخمس التي شرع للحفاظ عليها .

ويلحق بالضرورى مكمله المؤكد له ، فيكون في رتبته للمبالغة في الحفاظ عليه (٢) .
كتحريم النفع للقرض ، فالقاعدة « كل قرض جر نفع فهو ربا » لإفضائه إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(ب) الحاجات :

يقول تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِيسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ (٣) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» (٤) .

الحاجة : لغة : الفقر إلى شئ (٥) .

واصطلاحا الحاجات : هي ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة والقرض وغير ذلك من الأمور المشروعة للمالك والاتجار والمحتاج إليهما . ويلحق بالحاجى مكمله فيكون في رتبته . وذلك كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروى كمل به الملك ليسلم من الغبن (٦) .

(١) الوجيز للدكتور محمد حسن هيتو ص ٤١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) سورة الحشر ، آية ٩ .

(٤) رواه البخارى ومسلم ، الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ ص ١٢٧ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٦ م .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ج٢ ص ٢٢٣٥ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

(٦) محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢١ . مؤسسة الرسالة .

ويرى الاقتصاديون أن العوامل التي تؤدي إلى ظهور الحاجات نوعان:

١- عوامل ذاتية ترجع إلى طبيعة الإنسان الحيوية، كالحاجة للطعام والشراب واللبس والملئى.. وهى حاجات دورية متجددة.

٢- عوامل خارجية ترتبط بالمجتمع واهتماماته، وتختلف باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافى، فهى شخصية تتابىن وتتووع.

يقول الدمشقى: «ولما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهى كونه محتاجا إلى منزل مبنى وثوب منسوج وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به، وحاجاته عند المرض إلى أنوية مركبة من عقاقير وأشربة، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم.»^(١).

ويعرف الاقتصاد الوضعى الحاجة بأنها شعور يساور الإنسان لشيء ما ويسعى لإشباعه، فمهمة الاقتصاد الوضعى هى: تحديد القرارات المؤثرة فى مساعدة صاحب القرار لتحقيق حاجاته أيا كانت هذه الحاجات، فالحاجات نفسها- مالم تكن متعارضة- لا ينظر إليها على أنها رشيدة أم غير رشيدة^(٢).

ومن منطلق الندرة فى وصف الموارد، ومن منطلق التزايد فى وصف الحاجات، قامت المشكلة الاقتصادية فى العالم المعاصر، وجوهر المدنية اليوم أساسه النفع المادى، وهدفه اللذة الحسية، ووسائله المصانع الضخمة وساحات الرقص والفجور والتلذذ بأصناف الأكل والشراب. ومن ثم يتفنن فى إرهاب البنيان المادى للإنسان والنسيج المكون للأسرة، بالتمرغ فى أحوال الخبائث والرذائل. وانتشار الأمراض المستعصية والاضطرابات النفسية والعقلية، حيث شاع الإدمان وتعاطى المخدرات، وانتشر الزنا وجرائم الجنس.

وعلى مستوى الدول تتنافس فى تطوير أدوات الهلاك سعياً فى التسلط على الغير واستغلال موارده واستعباد إرادته، عن طريق الديون والمؤسسات الربوية والاحتكارية. مما انعكس محلياً وعالمياً فى ازدياد الفقر والمجاعات والعرى والتشرد، فى البلاد الفقيرة والغنية على حد سواء.

والعالم اليوم فى حاجة إلى تشخيص هذه المشكلة، حتى يتلاشى من العالم المعاصر سبة فى جبينه ووصمة فى تاريخه.

(١) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٢٠، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ.

(٢) W.D. Baumol, A . S . Blinder, Economics, Prineiples and Policy, pp. 4-5 Horcouth 1982

ووضع اللذة فقط كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لا يناسب إلا قطعان الحيوانات، ويفقد الإنسان حرته باستعبادها له، والحياة الأخلاقية تقوم على مجاهدة النفس وضبط الرغبات والشهوات. وما قامت الحضارات ونهضت الأمم إلا على التضحية بالذات وإنكار الذات.

يقول البيضاوي: «وجميع ماكفوا به فإن الطبع يكرهه، وهو مناط صلاحهم. وسبب فلاحهم، وجميع ما نهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه، وهو يفضى بها إلى الردى.»^(١)

ويقول المناوي: «ولا يصير الإنسان متميزاً عن جملة البهائم متخلصاً من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تمكن إماتتها، فهي التي تضربه وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة، ومتى قمعها أو أماتها فقد صار حراً نقياً، فتقل حاجاته ويصير غنيا عما في يد غيره سخياً بما في يده محسناً في معاملته.

ولكن هناك شيئاً يجب التنبيه له، وهو أن الشهوة إنما تدم إن أهملها أو أفرط فيها صاحبها حتى ملكت القوى، أما إذا أدبت فهي المبلغ للسرور، حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة، وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة، ولا سبيل إليها إلا بالحياة، ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن، ولا يمكن إلا بإعادة ما تحلل عنه، ولا يمكن إلا بتناول الغذاء، ولا يمكن إلا بالقوة الشهوية، فالأمر محتاج إليها، ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها، ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾^(٢)

وينظم الشيباني الحاجة فيقول: «الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه:

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب.

* وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض.

وفي قضاء الشهوات ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين.

* وفيما زاد على الشبع هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام.»^(٣)

وقد رتب الفقهاء المطالب البشرية على مستويات ثلاث:

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ١ ص ٢٢٢، المطبعة العامرية ١٣١٧ هـ.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٤، فيض المناوي، ج ١ ص ٢٠٢، المكتبة التجارية ١٩٢٨ م.

(٣) الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص ٧٠ - دارالكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.

الحاجات الأصلية:

الحاجات الأصلية هي الأشياء التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة، فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات ، ومن هذه أيضا كفاية الحاجة التي تزيد على الضرورة في حفظ النفس.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يعطى الفقير من الزكاة مقدار حاجته. وإن لم تف الزكاة وظف في أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء.

يقول النووي الشافعي:

« والفقير والمسكين يعطيان ماتزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت»^(١).

ويقول الدسوقي المالكي:

« وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه ، حين كان لا يكفيه ما عنده لعامه، لكثرة عياله، فيعطى منها ما يكمل به العام، وهذا هو المشهور.»^(٢).

ويقول البهوتي الحنبلي:

« يعطيان - الفقير والمسكين - تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول. فيعطى ما يكفيه إلي مثله.. ومن ملك - ولو كان ما ملكه من أثمان ما - أى قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب ، فليس بغنى، فلا تحرم عليه الزكاة ، لأن الغنى ما يحصل به الكفاية.»^(٣)

ويقول ابن الهمام الحنفي:

« ولا يخرج من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستغرقة بالحاجة، ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة .. إذا كان محتاجا إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح.. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره.»^(٤)

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

(٢) ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ص - عالم الكتب ببيروت .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ص ٢٢٤ - عالم الكتب ببيروت .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ص ٢٦١ - دار الفكر ١٢٩٧ هـ .

جـ - التحسينات :

التحسينى أو التكميلى : « هو ما استحسن فى العادة من غير احتياج إليه ، كآكل الطيبات وشرب اللذيذات والمساكن العاليات (١) .

يقول الشاطبى : « وأما التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المذنسات التى تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان ، ففى العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفى العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجاسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والاقترار فى المتناولات، وفى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفض الماء والكلاء.. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزين. (٢)

ولقد شرع الإسلام الاقتصاد فى الإشباع بعيد عن التقتير والإسراف والتبذير.

(١) الفز بن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، ص ٤١ . د . محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢١ .
(٢) الشاطبى ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٦ - مطبعة المدنى .

الاقتصاد

الاقتصاد لغة : مصدر من اقتصد يقتصد اقتصاداً ، يقال فلان مقتصد فى النفقة أى لايسرف ولايقتر ، والاقتصاد مرتبة ما بين الإسراف والتقتير . (١) .
الاقتصاد شرعاً :

يستعمل الاقتصاد على ضربين أحدهما محمود على الإطلاق ، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفریط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن ، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ . والثانى يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور ، والقريب والبعيد . وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ (٢) .

والاقتصاد - بالمعنى الأول - رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير فى جلب المصالح ، والإسراف فى جلبها ، والاقتصاد بينهما ، (٣) .
والاقتصاد أيضاً بهذا الإطلاق داخل فى كل باب من النشاط الإنسانى وليس ما يختص بالنشاط المالى وحسب ، وقد ذكر له العز بن عبدالسلام كثيراً من الصور والأمثلة .

فالاقتصاد بهذا الإطلاق المحمود قيمة من قيم المنظومة الإسلامية وأساس من أساسها ، فالاقتصاد يكون فى العبادات كما يكون فى المعاملات ، وهو مطلوب من المسلم فى كل أموره .

ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم فى طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلةً إلى الآخرة وذريعةً ، مالم يتأدب فى طلبها بأداب الشريعة» (٤) .

والاقتصاد بالمعنى المعاصر الشائع هو فرد من أفراد الاقتصاد بالإطلاق السابق ذكره . وإذا كان من المقبول إطلاق الشئ وإرادة بعضه ، وتخصيص استعمال اللفظ ببعض أفرادها ، حيث لامشاحة فى الاصطلاح ، فإنه ليس من المقبول أن تطفى القيم

(١) لسان العرب ، مادة قصد .

(٢) مفردات الراغب ص ٤٠٤ .

(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٠٥ - ٢١٠ .

(٤) الإحياء ٦٣/٢ .

المادية على مصطلح الاقتصاد حتى يضيع في زخمها مفهومه الإسلامى الأصيل ، ومايمثله كقيمة كبرى، من قيمة (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (١) .

يقول العز بن عبد السلام: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة: التقصير فى جلب المصالح، والإسراف فى جلبها. والاقتصاد بينهما....

والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق مداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملالة والسامة.» (٢)

يقول ابن عطية فى تفسير آية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ :

أدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويفتر حتى يجيع العيال ويفرط فى الشح، الحسن فى ذلك هو القوام، أى العدل، والقوام فى كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه من الخصال، وخير الأمور أوسطها.» (٣)

ويقول ابن العربى:

« من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله فى شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذر، ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر ، يحجر عليه فى نفقة درهم فى الحرام، ولا يحجر عليه ببذله فى الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاذ» (٤)

ويقول البهوتى: « الإسراف صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى ، والتبذير هو صرف الشئ فيما لاينبغى» (٥)

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٢ .

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، ج ٢ ص ١٧٤ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ١١ ص ٧١ - إحياء التراث ، قطر ١٤٠٦هـ .

(٤) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٢٠٣ - دار الفكر .

(٥) البهوتى ، كشف القناع ، ج ٢ ص ٧٣ .

الإعمار

«الإنتاج»

يقول تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل. » (٢)

يقول الجصاص فى تفسير الآية : « يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه . وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية. » (٣)

وقال القرطبي : « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها . ونقل عن ابن العربى قوله : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب. » (٤)

والمعنى أراد منكم عمارتها وأقدركم على ذلك وأركم بها . يقال أمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عامرها ، وفوضت إليه عمارتها (٥) .

يقول الشيبانى : « المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة ...

فإن فى الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه » (٦)

يقول ابن تيمية : « فلماذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم .. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان. » (٧)

(١) سورة هود ، آية ٦١ .

(٢) رواه البخارى ، ج ٤ ص ٥٢ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٦٥ - دارالكتاب العربى .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ٥٦ - دار الكتاب العربى .

(٥) الراغب - غريب القرآن ٢٤٧ ، تفسير البيضاوى ١ / ٥٦٧ . تفسير أبى السعود ٤ / ٢٢٠ - ٢٢١ . الألواسى ٣ / ٥٧٦ .

الجمال على الجلالين ٢ / ٤٠٠ .

(٦) محمد بن حسن الشيبانى ، الاكتساب فى الرزق المستطاب ، ص ٢٧ - ٢٩ ، دارالكتب العلمية ١٤٠٦ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ص ٧٩ ، مكتبة المعارف ، الرباط بالمغرب .

والإسلام حين بحث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض فإنه اشترط أن يكون قائما على طاعة الله وتقواه، وإلا كان عبثا وغرورا لا يترتب عليه إلا البطش والجبروت. يقول تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٣١﴾﴾ (١)

والعالم اليوم يعتبر التفوق المادى مقياس التقدم والتأخر ، والإسلام يعتبر المقياس قائم على الدنيا والآخرة، على الإيمان والإعمار ، إذا تخلف أحدهما تخلف المجتمع. فالمجتمع يعتبر متخلفا إذا أشرك بالله مالم ينزل به سلطانا، وإذا عصى الله فمارس الربا والاحتكار والخداع والاستكبار فى الأرض ، وحتى فى ظل الإسلام فإن المجتمع يعتبر متخلفا إذا عطل فروض الكفاية فى الإعمار وتخلف فى مضمار العلم والتمكين فى الأرض، أو تخلف عن رعاية الفقير بالزكاة، أو ظهرت فيه الفحشاء أو عطل شرع الله .

قال رسول الله ﷺ : «يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشت بينهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المون وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوا من غيرهم فياخذ بعض ما فى أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم» (٢).

يقول الغزالي: «قال الله تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، ومنها تكسب الحسنات، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور: (٣)

١ - حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينبأ بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس، استغناء بالحلال عنهم.

٢ - أن يقصد القيام فى صنعة أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل..

٣ - ألا يمنع سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى:

(١) سورة الشعراء ، آية ١٢٨ - ١٣١ .

(٢) رواه ابن ماجه ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألبانى ج ١ ص ١٦٧ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٥ هـ .

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٧٩ - دار سعد للطباعة والنشر ١٣٧٩ هـ .

﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (١) .

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد فى الأرض من الجنايات الاجتماعية التى تستحق أقصى العقوبات.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٢) .

وكثيراً ما يفتن الإفساد فى الأرض بفلسفات زائفة كما شهدنا فى العصر حين زينوا بشعارات الحرية والإخاء والمساواة استعمار الشعوب وإذلالها وامتصاص دمائها من الغرب الرأسمالى، أو فى استعباد الشعوب وإفقارها بدعوى إنصاف العمال والمستضعفين من بيغاوات الاشتراكية.

ولم يعد هناك من وسيلة تحقق للناس السلم إلا بالرجوع إلى الله تعالى وطاعته وابتغاء مرضاته وآخرته.

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَبَسَ الْمَهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ (٣) .

ولابد من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحاجات الإنسانية ويتم هذا عن طريق العمل الإنسانى من جهة، وعن طريق ما سخره الله للإنسان من نعمة فى السموات والأرض من جهة أخرى. وفى الفكر الغربى تقسيم أربع لعناصر الإنتاج: الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم. وفى الفقه تقسيم لعناصر الإنتاج إلى: المال ويشمل الأرض ورأس المال» والعمل ويشمل التنظيم كنوع من أنواع العمل. وفى

(١) سورة النور ، آية ٣٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٣ - ٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٤ - ٢٠٨ .

التقسيم الفقهي خروج عن الأفكار الخاطئة التي بنى الفكر الغربي تحليته عليها . فقد اعتبر البعض الأرض ذات خصوبة طبيعية لا تنفذ ، ويُبنى على ذلك الفكر الاشتراكي الخاطئ الذي يحرم أى دخل غير العمل، فالأرض ورأس المال تنمو بالجهد الإنساني، والعمل المجسم فيها يستحق الربح. وفصل البعض بين رأس المال والتنظيم، ليعطى الربح للمنظم ويبرر الربا لرأس المال، وهذا مدخل رأسمالي خاطئ لأن المال بمخاطرته هو الذى يستحق الربح ، أما المنظم فإن خاطر كشريك مضارب يستحق الربح وإلا فهو عامل يستحق أجراً لا أكثر.

المال

يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (١) .

يقول رسول الله ﷺ :

« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن علمه ماذا عمل فيه. » (٢)

وعن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال (٣) . وإضاعة المال : إنفاقه فيما لا يحل .

المال لغة : فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة . ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .

ومن ثم قالوا المال لغة : ما ملكته من كل شئ . ويقال : تمول ما لا أى اتخذه قنية فقول الفقهاء : ما يتمول أى ما يعد مالاً فى العرف (٤) .

وقد فرق الفقهاء بين المال والمتمول . أما المال فقال الشافعى : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت . وما لا يطرحه الناس مثل الفليس وما أشبه ذلك، وأما التمول فضبطه إمام الحرمين بضابطين :

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر فى الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

والثانى : أن المتمول هو الذى يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن التمول الذى لا يعرض فيه ذلك (٥) .

أما عند الحنفية فقال ابن عابدين الحنفى : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، فالمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم . والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً . فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة . وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا

(١) سورة المعارج ، آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن الترمذى ، الألبانى ، ج ٢ ص ٢٩٠ - المكتب الإسلامى ١٩٨٨ م .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ج ٩ ص ١١٨ مطبعة الشعب .

(٤) الفيروز ابادى ، القاموس المحيط ، ج ٤ ص ٥٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ج ١١ ص ٦٣٢ ، المصباح المنير مادة مَ وُل .

(٥) السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٢٧ دار الفكر .

يكون متقوماً كالخمر . فالمال أعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة . فالخمر مال غير متقوم (١) .

وعرفه الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة أو هو: مافيه منفعة مباحة يعنى ضرورة (٢) .

وعرفه المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه (٣)

من ذلك كله يمكن تعريف المال : بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجزأ شرعاً الانتفاع به فى حال السعة والاختيار (٤) .

وإذا كان المال هو ما يملك فإنهم قد شرطوا لصحة تملك الشيء شرعاً أن يكون طاهراً منتفعاً به منفعة مباحة شرعاً مقصودة عرفاً . فمن أنواع المال المواشى والاثمان (الذهب والفضة) ، والزرور والثمار وعروض التجارة ، وهذه تجب فيها الزكاة بشروطها (٥) ومن أنواع المال أيضا الأراضى والعقارات والضياع والأثاث والرياش إلى غير ذلك مما لا تجب فيه الزكاة . فالنقود الحديثة - التي هى المال فى الاستعمال الشائع - هى نوع من أنواع المال فى الاصطلاح الفقهى .

وقد قسم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين: سلع حرة، وهى التى ليس لها قيمة تبادلية كالماء والهواء والرمال، وسلع اقتصادية، وهى مالها قيمة تبادلية. وهذا التقسيم يقابل فى الفقه الإسلامى: المباح والمال، إلا أن الفقه يقيد به بالآ يكون محرماً باستثناء حالة الاضطرار.

والمال بطبيعته محل لأن يملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - مالا يجوز تملكه ولا تملكه، وهو يشمل المنافع العامة كالطرق والجسور والكبارى مادامت للنفع العام ، فإن تغير الوصف تغير المعنى.

٢ - ما يمتنع فيه التملك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعى لذلك، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأرض التابعة لبيت المال إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة.

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٤/٥٢٤ ، ط الطبى ، التفتازانى ، التلويح ١/٤٢١ ، ط صبيح .
(٢) البهوتى ، شرح الإرادات ، عالم الفكر ، ج ٢ ، ص ٤ ، وابن ضويان ، منار السبيل ١ / ٢٠٧ ، المكتب الإسلامى .
(٣) ، (٤) الشاطبى ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ١٧ ، عبد السلام العبدى ، ملكية فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٧٩ ، مكتبة الأقصى سنة ١٩٧٥ .
(٥) محلى على المنهاج ٢/١٥٨ ، مغنى المحتاج ٢/١١ . حاشية الباجورى ١/٣٧٢ . الدسوق على الشرح الكبير ٢/١٠ . البصيرى على الإقناع ٢ / ٢٧٤ .

٣ - ما يجوز فيه التمليك والتملك مطلقا وهو ما عدا القسمين الأولين .

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية :

١ - وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له. فالعمل يحيل المباح إلى مال، وقد خصص حديث «الناس شركاء في ثلاثة : الكلا والماء والنار»^(١) بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك^(٢) .

قال أبو عبيد : «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الأنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا»^(٣) .

٢ - العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية والشفعة.

٣ - الميراث وفق أحكام الشرع^(٤) .

ولقد رتب القرآن ثلاثة حقوق على المال:

١ - حق الفرد: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٥) . فنسب المال لأصحابه ملكية فردية. وحمى هذه الملكية وجعل حرمتها كحرمة النفس. يقول رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم»^(٦) وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٧) ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه، حيث يأمر بقطع يد السارق.

ولا يجوز العقوبة بالمال، يقول الدسوقي: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال، فمعناه كما قال البزازي، من أئمة الحنفية، أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة. إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، أي كسراء أو هبة»^(٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إرواء الغليل ، الألباني ، ج ٦ ص ٧ .

(٢) صديق حسن خان ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . قطر ، الشؤون الدينية .

(٣) الأموال ، أبو عبيدة ، ص ٣٩٢ .

(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، ص ٩ - ٣٥ ، دار الأنصار ، ١٣٥٥ هـ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠ .

(٦) رواه مسلم ، ج ٤ ص ٤١ .

(٧) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، ج ٢ ص ١٢٨٦ . المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ .

(٨) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣١٥ .

ويقول ابن قدامة فى المغنى: «والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، من أحد يقتدى به»^(١).

وحق الفرد مفرد محترم فى الإسلام، ولو كان من أهل الذمة، كما نصت على ذلك موثيق الصلح معهم، قال أبو عبيدة: «كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه»^(٢).

٢ - حق الله: يقول تعالى: ﴿وَوَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣).

فقد أضاف المال إلى الله عز وجل، وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها، والبشر ينتفعون بها، ويترتب على هذا حقان محددان:

(أ) حق الفقير فى الزكاة من مال الله الذى أنعم الله به على عبده، فالفقير شريك فى المال بما يستحق له من الزكاة.

(ب) حق طاعة الله فى التصرف فى المال بمقتضى شريعة الوهاب؟

٣ - حق الجماعة: يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٤) فقد أضاف المال إلى الجماعة. فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، قدمت المصلحة العامة بشرط التعويض العادل، فلا يحل التأميم والمصادرة.

فى تفسير آية ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٥) يقول القرطبي: «دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة، وقال الحسن: مستخلفين فيه أى بوراثتكم إياه عنم قبلكم، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم فى الحقيقة، وما أنتمم إلا بمنزلة النواب والوكلاء»^(٦).

يقول الشاطبي: «إن الأعيان لا يملكها فى الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما للعبد منها المنافع»^(٧).

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ١٥٩. مكتبة الجمهورية العربية.

(٢) الأموال، أبو عبيدة، ص ١٥١.

(٣) سورة النور، آية ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٥.

(٥) سورة الحديد، آية ٧.

(٦) القرطبي، الجامع القرآن، ج ١٧، ص ٢٢٨، دار الكتب المصرية ١٣٦٦هـ.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٦٠.

وقد زاغ البعض فى الفهم حين أباح تأميم الأموال بحديث « لا حمى إلا لله ورسوله» (١) حيث أن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس على الأملاك الخاصة. وذلك تلحظه فى قول عمر رضى الله عنه حين حمى الربذة:

«ولولا النعم التى يحمى عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبدا.» (٢)

وتصور البعض خطأ أن حديث «المسلمون شركاء فى ثلاثة: الكلاً والماء والنار.» (٣) يجيز ذلك ، فمعنى شركاء هنا لا يبيح تأميم كل مال يشترك الناس فيه، وإنما مقصد الحديث الموارد الطبيعية المبذولة للجميع بون جهد ببذل فيها. وقد استقطع رجل من رسول الله ﷺ الماء الذى بمأرب، فلما تبين له أنه ماء لا ينقطع ارتجعه منه. (٤)

يقول الغزالي: « اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكن أن يحترز من شره، ويستدر من خيره. أما الفوائد: فهى تنقسم إلى دنيوية ودينية. أما الدنيوية: فلا حاجة الى ذكرها، فان معرفتها مشهورة، مشتركة بين أصناف الخلق، ولولا ذلك لم يتهاكوا على طلبها وأما الدينية، فتنحصر جميعها فى ثلاثة أنواع : -

١- أن ينفقه على نفسه إما فى عبادة أوفى الاستعانة على عبادة. أما فى العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد... وأما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين، من الفوائد الدينية. ولا يدخل فى هذا التنعم والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

٢- ما يصرفه إلى الناس، وهو أربعة أقسام، الصدقة ، والمروءة ، ووقاية العرض ، وأجرة الاستخدام.

٣- ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام، كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ، ونصب الخباب فى الطريق، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهى من الخيرات المؤبدة، الدارة بعد الموت، المستجلبية بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بها خيرا.

(١) رواه البخارى ، ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧ . المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٥ هـ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، الألبانى ، إرواء الغليل ج ٦ ص ٧ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ .

فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى ما يتعلق بالحفظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة فى القلوب، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحفظ الدنيوية.

وأما الآفات فدينية ودنيوية، أما الدينية فتلاث:

- ١- أن تجر إلى المعاصى.. فإن اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع فى شدة، إذ الصبر مع القدرة أشد، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء.
 - ٢- فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات، ويخوض فى المرااة والمداهنة، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه.
 - ٣- أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران...»^(١)
- يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.^(٢)
- ويقول رسول الله ﷺ: ﴿إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا، قال: فحنا بين يديه وعن يمينه وعن شماله﴾.^(٣)
- ### أقسام المال:

يتعامل الفكر الاقتصادي الوضعى مع هذا الموضوع تحت مسمى السلع لأنه يربطها ابتداء بقضية الإنتاج وقضية إشباع الحاجات. مستبعدا للقيم من حساباته، كشأنه دائما، بخلاف الاقتصاد الإسلامى. مما يترتب عليه كثير من التباين فى التقسيم والمصطلحات.

المباح «السلع الحرة»:

هى الموارد الطبيعية التى تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية، وينعدم وجود سعر لها، كالهواء وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١٠، ص ١٢ - ١٥.

(٢) سورة المنافقون، آية ٩.

(٣) رواه مسلم، ج ٢، ص ٨٧.

وهذا المصطلح يقابل في الاقتصاد الإسلامي: المباحات، وقد تناولناها تحت الرزق المباح .

الأعيان «السلع الاقتصادية»:

وهي السلع التي لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد أو منفعة مكانية بنقلها أو زمانية بتخزينها.

ويقابل هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي مصطلح: الأعيان ، والعين تطلق في اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر ، فيقال : عين غير دين ، أى حاضر تراه العيون. ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر في مقابل الدين.(١)

والعين لغة :

تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة نذكر منها ما يتعلق بالغرض منها ، فالعين الشيء نفسه ، والعين المال العتيد الحاضر الناض ، والعين النقد يقال : اشتريت بالدين أو بالعين . والعين الذهب خاصة قالوا : عليه مائة عيناً أى ذهباً . والعين ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب . وتجمع لغير المضروب على عيون وأعين ، وللمضروب على أعيان لا غير (٢) .

العين اصطلاحاً :

استعملها فقهاء الشافعية وأرأوا بها المبيع غالباً ، من ذلك قول الماوردي في الحاوي : وأما بيوع الأعيان فضريان : عين حاضرة وعين غائبة . وقال الشيخ زكريا الأنصاري في تحديد الباب في باب بيع الأعيان : العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة . وقد سبقه إلى نحو هذا التقسيم أبو شجاع في منته المشهور : التقريب (٣) . قال الشراح : وذلك باعتبار المبيع . وقال الشرقاوي : «العين» المراد الذات التي هي الثمن أو المثمن ثم ذكر الأقسام الثلاثة أيضاً (٤) وربما استعملوها بمعناها اللغوية

(١) د . نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٠٦ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة عين .

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير (١٤/٥) ط دار الكتب العلمية - تحرير الباب مع شرحه تحفة الطلاب كلاهما للشيخ

زكريا الأنصاري - ص ٦٥ - الحلبي . متن أبي شجاع مع شرح ابن القاسم بحواشي الباجوري (١/٣٧٠-٣٧٢) .

ط اليمينية - ومع شرح الخطيب بحواشي البيجرمي (٢/٣ - ٤) ط اليمينية ومع شرح الحصني المسمى كفاية

الأخبار (١/٤٥٤ - ٤٥٧) ط قطر .

(٤) فتح القدير الخبير للشرقاوي (ص ١٨٤) .

كأبى إسحاق حين قال باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز : الأعيان ضربان نجس وطاهر^(١) .

أما المالكية فقالوا المراد بالعين رأس المال نقداً كان أو عرضاً . أما المعين فهو ليس فى الذمة فيشمل الغائب . والعين لا يجب أن تكون معينة فى البيع والسلم^(٢) .

ويطلق الحنفية أيضاً العين على المبيع وإن كان لهم تقسيم آخر فقالوا ، إن اعتبر - يعنى البيع - من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة ، لأنه إما أن يقع على عين بعين ، أو ثمن بثمن ، أى يكون المبيع فيه من الأثمان أى النقود أو ثمن بعين أو عين بثمن . وقالوا : إن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان^(٣) .

المنافع «الخدمات» :

كان لنظرية المنفعة التى بدأت ملامحها الأولى فى الظهور منذ بداية القرن التاسع عشر الفضل فى تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية فى ماليتها وتحقيقها للإشباع . وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامى ، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعى لا يعتبرونها مالا .

والمنافع يمكن أن تستخدم فى الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلى فيعتبر منفعة استهلاكية أو للعمل فى مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية .

وفى الاقتصاد الإسلامى تعتبر المنفعة مبدأ اقتصادى هام للغاية ، فالمنفعة هى المقصود من الأعيان ، إذ بها إقامة المصالح وتقضية الحوائج بالأموال . وهى التى تدور حولها كافة العقود ، وقبل أن نذكر ما قاله الفقهاء ، نذكر معناها لغة .

فالمنفعة لغة : اسم من النفع وهو الخير أى ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، والنفع ضد الضر ومن أسمائه تعالى النافع ، ومعناه الذى يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر^(٤) .

والانتفاع يكون بالأعيان لا بالأثمان ، ومن ثم فالثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود^(٥) . ولأن المنفعة هى المقصودة فقد اتفق فقهاء المذاهب على اشتراطها فى العقود عليه .

(١) المهذب ١/٢٤٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٢٤ .

(٤) لسان لعرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة نفع .

(٥) ابن عابدين ٤/٥٢٤ والتلويح على التوضيح ١/٢٢٧ - ٢٢٨ .

والمشتهر عند الشافعية اعتبار المنفعة مالاً ، وحقيقة مذهبهم أنهم وإن قسموا الأموال إلى أعيان ومنافع ، وجوزوا جعل الثمن منفعة . وقالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال ، وأن المنفعة تباع ؛ حتى عرف بعضهم البيع بأنه : تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة ؛ إلا أن المنافع عندهم ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ؛ وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها ، وما دخله لا يكون حقيقة ، وعليه يحمل كلام الشافعى من أن الإجارة بيع منفعة ، ومن أن بيع المنفعة صنف من البيوع (١) .

وقال الحنفية : المنفعة ملك لا مال ، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والتقويم يستلزم المالية عند أبى حنيفة والملكية عند الشافعى ، فعنده منافع المفصوب تضمن بالغصب بأن يمسك العين المفصوية مدة لا يستعطفها ، وعند أبى حنيفة لا يضمن لأن المنفعة عرض والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لا مهالة ، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش ، فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلاً للمال المتقوم ، وليس الرضى بمقابلتها بمال فى العقد دليل على تقومها ؛ لأن الرضا إنما يؤثر فى صحة استبدال ما ليس بمال بالمال لا فى جعل ما ليس بمتقوم متقوماً (٢) .

وأما الحنابلة فمقتضى تعريفهم للبيع أن المنفعة غير المال فالراجح عندهم أن البيع مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة على التأييد (٣) .

أما المالكية فقد ذكروا فى باب البيع والإجارة أن المنفعة تملك ولا تباع ، وأن الإجارة تمليك منافع لا بيعها ، وتعقبوا على من قال منهم أنها بيع منفعة ، وذكروا فى شروط المنفعة أنها لا بد وأن تكون متقومة أى لها قيمة (٤) .

وقد عرفها ابن عرفة المالكى بأنها : ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه (٥) .

(١) الحاوى الكبير ١٤/٥ ، روضة الطالبين ٣/٢٥٠ ، مغنى المحتاج ٢/٢٢٢ ، شرح ابن قاسم مع حاشية الباجورى ٢٩ / ٢ ، ٣٦٩ / ١ .

(٢) ابن عابدين ٤/٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٦ - ٤ ، والتلويح على التوضيح للسعد التفتازانى ١/٣٢٧ - ٣٣٠ .

(٣) زاد المستنقع للشرف المقدسى (٩٦٨) اختصره من المقنع الموفق المقدسى معتمداً فيه على ذكر الراجح من مذهب أحمد ، ص ٢٩ ، ٦٩ ، والمحزر للمجد بن تيمية ١/٢٥٦ .

(٤) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقى ٢/٢٠ - ١٩ ، جواهر الإكليل ٢/١٨٤ ، ١٨٨ - ١٨٩ ، وحاشية الصعدي على الكفاية لأبى الحسن شرح الرسالة ٢/١٠٩ ، ١٥٢ ، الفواكه الدوانى للنفراوى على الرسالة ٢/١٠٩ ، ١٥٨ .

(٥) تهذيب الفروق للشيخ محمد على المالكى بهامش فروق اقرافى ٨/٤ .

وقال القرافي : العقد فى الجميع - أى جميع العقود من إجارة وفروعها كالمساقاة والمجاعة والقراض أو من البيع والهبة ونحوه - إنما يتناول المنفعة ، والمك إنما ورد على المنافع ، مع رد العين ، كما فى النوع الأول من العقود ، أو دون ردها كما فى النوع الثانى . ثم قرر القرافي أن المك إباحة شرعية فى عين أو منفعة تقتضى تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما ، وأن الأعيان لا تقبل المك باعتبار منافعها ، فارقا بين ما يقبل المك من الأعيان والمنافع وبين ما لا يقبله ، وبين ما يملك من المنفعة بالإجازات وبين ما لا يملك ، وبين تملك المنفعة وتمليك الانتفاع ، فى بحوث ضافية لا يتسع لها المقام فتعلم من محلها .^(١)

(١) الفروق للقرافى بتصريف ٢١٦/٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ - ٢٣٨ ، ١٨٧/١ ، ٢/٤ .

العروض

(عروض القنية - سلع استهلاكية ، عروض الحرفة - رأس مال ثابت ، عروض التجارة - رأس مال متداول)

العروض بضممتين جمع عُرُض وهو ما خالف الثمنين (الدراهم والدنانير) من متاع الدنيا وأثاثها ، فكل شئٍ خلاف النقد من المال فهو عرض . أما النقد فهو عين . فجمع صنوف الأموال غير الذهب والفضة عروض .

فالعرض^(١) : جميع الأصول غير النقود التي هي قيمة الأشياء

والاقتصاد الوضعي ، لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث تعتبر النقود أصولا تدر عائدا ثابتا هو الربا ، بينما التفرقة أساسية في الفكر الإسلامي الذي يحرم الربا . وتنقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية

أما العروض في الاقتصاد الإسلامي فلها إطلاقان :

الأول في باب الزكاة والمراد بها فيه ما عدا النقود من العقار والثياب والحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت عن النصاب .

والثاني في باب البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلئ وما قابل الحيوان في الجملة . وقال في الدر المختار : هو المتاع القيمي^(٢)

ثم قسم الفقهاء العروض بالمعنى الأول إلى : عروض قنية ، وعروض تجارة . والقنية بكسر القاف وضمها الإدخار ، يقال قنية إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة^(٣) . والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح^(٤) . والقنية هي الأصل في العروض ، ونية القنية هي الأصل حتى ينوى بها غير القنية^(٥) .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة : ع ر ض . تحرير ألفاظ التنبيه \ للنووي ص ٤٢ . والعيني ، عمدة القارئ ، ج ٢/٩ ، دار إحياء التراث العربي .

(٢) يرجع فضل التنبيه على هذين الإطلاقين إلى الشيخ أبي الحسن في شرحه على الرسالة والشيخ على الصعدي في حاشيته عليه (٣٦٧/١) ، وقد ذكر الإمام الحصكفي تعريف كل في بابه ، ولم ينبه على هذه الفائدة ورغم أنه قال في باب الزكاة : المراد بها هنا ... الخ إلا أن المحشى ابن عابدين لم يبين عن فائدة الاحتراز بقوله «هنا» كما فعل الشيخ الصعدي (٢١٦/٢ ، ٦٣/٥) . أما الشافعية فذكروا في الزكاة ما يوافق المالكية والحنفية ، ولم نقف على نكرهم له في البيوع الفاسدة .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي - ط الحلبي بهامش التنبيه للشيرازي - ص ٤١ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٢٧/٢ ، معنى المحتاج ٢٩٧/١ ، ٣٩٨ ، نهاية المحتاج ١٠١/٣ .

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (١ / ٤٧٢ ، ٤٧٦) نهاية المحتاج ١٠٢/٣ . معنى المحتاج ٣٩٨/١ .

وعروض القنية هي العروض - أى صنوف الأموال غير النقود - المسكة للانتفاع ولا زكاة فيها . وعروض التجارة هي العروض - صنوف الأموال غير النقود - التى أرصدت للنماء . فالمقصود بالتجارة حصول نماء المال بالربح ، والربح إنما يحصل إذا نض النماء . ولا تعد عروض التجارة كذلك إلا بشروط : أن يكون الملك بمعاوضة ، وأن ينوى التجارة حال المعاوضة ، إما فى صلب العقد أو فى مجلسه ، لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة ، وقد يقصد به غيرها ، وأن لا يقصد بالمال القنية أى الإمساك للانتفاع . فإذا تحققت هذه الشروط عدت عروض تجارة . فإن بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولم ينض جميعها (أى لم يتحول إلى الصورة النقدية) ، وجبت عليها زكاة عروض التجارة (١) .

عروض القنية - سلع استهلاكية:

وهى السلع التى تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر، كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية السلع المادية، أو منافع المهن الحرة، فهى الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر.

أما عروض التجارة / السلع الإنتاجية فهى رأس المال المتداول كما يصطلح عليه أهل الاقتصاد ، ومن هنا وضعناه تحت أقسام رأس المال

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١ - قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء، وهو العين من الذهب والفضة والسائمة ، فهذا تجب فيه الزكاة.

٢ - قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدر والأرضين والثياب والطعام، فلا زكاة فيها.

٣ - قسم يراد للوجهين جميعاً، للاقتناء وطلب النماء، فحكمه مبنى على ما نوى، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلاً فلا زكاة عليه فيه(٢).

أما عروض الحرفة فتمثل رأس المال الثابت ، وعروض التجارة تمثل رأس المال المتداول . لذلك تحدثنا بالتفصيل عنهما تحت رأس المال .

(١) الحاوى الكبير ٣ / ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ . المهذب ١ / ٢١٦ . المجموع ٦ / ٤٧ . نهاية المحتاج ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ مفنى المحتاج ١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ١ ليجيرمى على الإقناع ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ . دسوقى على الكبير ١ / ٤٦٢ - ٤٧٦ . صاوى على الصغير ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ص ٢١١ - مطبعة السعادة ١٣٣٥ هـ .

أثمان: «نقود»

الثلث في اللغة، العوض. قال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه. واصطلاحاً: ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة. وتطلق الأثمان أيضاً على النقود^(١).

يقول ابن الهمام: «وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو في الأصل سلعة - فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس»^(٢).

فالرواج: القبول العام. هو الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول، والرواج لغة: هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النفاق^(٣). وهذه التفرقة هامة، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا.

ومن جهة أخرى ينقسم المال من حيث بقاء عينه بالاستعمال أو ذهابها إلى سلع فانية وبيع معمرة

سلع فانية «ملا تبقى عينها»

وهي التي يترتب على استهلاكها ذهاب عينها، كالخدمات والوقود، وهي لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى في الفكر الوضعي سلعا غير معمرة. ويستفاد مما ذكره الفقهاء في شروط المنفعة أن هناك من المنافع ما لا يمكن استيفاء المقصود منها إلا بذهاب العين، ومنها ما يمكن استيفاء المقصود منها دون ذهاب عينها ولهذا يقول ابن قدامة:

«وملا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها»^(٤).

وهي تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصي، والسلع الإنتاجية إذا كانت تدخل في إنتاج السلعة. فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف في النهاية على الغرض النهائي، هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التي تنقضي بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل في التمييز بينهما.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة ثمن، المغنى، ابن قدامة ج ٤ ص ٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٢٤.

(٣) الجوهرى، الصحاح، ج ٤ ص ١٥٦، طبعة الشريعتى.

(٤) المغنى، ج ٦ ص ١٢٩.

سلع معمرة «تبقى عينها»

وهي السلع والأعيان والخدمات التي يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، فهي تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرة للبن. يقول ابن قدامة: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام»^(١). وتتردد أيضا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها. وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تماما، وبصورة أدق.

لكن الفقه الإسلامي يتميز عن الاقتصاد الوضعي بأن له جانبا قيميا ينعكس على مصطلحاته. ولهذا نجد مصطلحات أخرى في الفقه الإسلامي لا نجد مقابلا لها في الاقتصاد الوضعي. من هذه المصطلحات:

المتقوم وغير المتقوم:

والمتقوم: هو ما كان محرزا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار. وغير المتقوم: هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الاضطرار.

والذي لم يحرز بالفعل كالسمك في الماء والطير في الهواء فهي غير متقومة فعلا، والذي لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهي غير متقومة شرعا.

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلي:

- ١ - إبطال بيع غير المتقوم.
- ٢ - الضمان عند الإلتلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.
- ٣ - تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

العقار والمنقول:

العقار عند المالكية: هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض والشجر إلى أخشاب.

(١) نفس المصدر السابق .

والمنقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس^(١).

أما الحنفية فالعقار عندهم: الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدرور والأراضى، أما البناء والشجر فلا يعد عقارا إلا تبعا للأرض، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار.

أما المنقول : فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أم لم تتغير صورته وهيئته كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات^(٢).

وتظهر الجوانب القيمة فى هذا التقسيم فيما يلى:

(أ) حيث إن المجتمع المسلم متآخ، فإن للجار حق الشفعة فى العقار، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه. وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة.

وامتدادا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق فى العقار.

(ب) لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة. وفى ذلك رعاية لحقوق المستضعفين.

(ج) فى بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولا ببيع المنقول، تحقيقا لمصلحة المدين.

المثلّى والقيمى:

المثلّى: ما له نظير فى الأسواق من غير تفاوت فى أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به فى التعامل. وهو أربعة أنواع: المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة فى الحجم وبعض أنواع الذرعيات.

والقيمى - وهو أخص من المتقوم - : ما ليس له نظير فى السوق، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به فى القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضى والأشجار والدرور والمخطوطات. وينقلب المثلّى قيميا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب والاستعمال^(٣).

وتظهر الآثار القيمة لهذا التقسيم فيما يلى :

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ من ٢٥٤ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ من ٤٠٨ .

(٣) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج ٤ من ٥٠ .

- ١- الأموال القيمة لايجرى فيها الربا المحرم عند البيع، أما الأموال المثلية فيجري فيها ربا البيوع بشروطه . وفي ذلك سداً لذرائع ربا القروض، وتحريراً للمجتمع من أكل المال بالباطل.
- ٢- يجوز أن يكون المال المثلى ديناً في الذمة بعكس القيمي الذي لا يصح أن يكون ثمناً، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته.
- ٣- عند الإلتلاف أو التعدي يرد المثلى بمثله، أما القيمي فبالقيمة.
- ٤- يقسم المال المثلى بين المستحقين، أما القيمي فلا تدخله القسمة الجبرية، ولا يأخذ أحد نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه^(١).

(١) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، ص ٨ .

رأس المال

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (٢) .

قال الرازى : أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ويثمروها : فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول المال (٣) .

وقال ابن العربي : من أنفق ربع ماله فى شهواته - يعنى فى حاجاته - أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر (٤) .

فقد ورد هذا المصطلح فى الفقه ليدل على أصل المال المدفوع فى القرض لتحريره من الربا، وعلى الثمن الذى يجعل به فى بيع السلم، وعلى المال الذى يدفع للعامل فى شركة المضاربة، وعلى المبلغ الذى يدفعه كل شريك فى شركة العنان، وفى بيوع الأمانة على الثمن الأسمى الذى اشترى به البائع (٥) .

ويعرف رأس المال فى الفكر الوضعى بأنه أدوات الإنتاج التى لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة، وإنما للمساهمة فى إنتاج سلع أخرى، ومن ثم يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود. ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل (٦) .

وهناك فرق بين رأس المال والدخل. فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التى تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر، فهو تيار مستمر. أما الثروة فهو تقدير ما يملك فى لحظة معينة مضافاً إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصوصاً منه التزاماته قبل الغير. وهو لذلك رصيد فى لحظة معينة.

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر، والاستثمار هو تكوين رأس المال .

وهدى الإسلام فى ذلك واضح فى حديث رسول الله ﷺ:

(١) البقرة ، آية ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥ .

(٣) تفسير الرازى ج ٩ ص ٢٥ .

(٤) ابن لعرى ، أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٠٢ .

(٥) د . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ، ص ١٤٠ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٤١٤ .

(٦) د . حسين عمر ، نظرية القيمة ص ١١٢ .

«بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض سمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - بالاسم الذي سمعه في السحاب - فقال له: يا عبد الله لم تسألني اسمي؟ قال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فاني أطرح ما خرج منها فأصدق بثلته، وأكل ثلته، وأرد فيها ثلته» (١)

والتطور الآلى المعاصر يحمل بين جنباته كشوفا علمية مدعمة بجهد فى التجربة والبحث وذكاء فى الكشف عن السنن الكونية. والإنسان بذلك يعتمد فى تقدمه العلمى، ورخائه المادى، على تسخير نعم الله له، سواء كانت هذه النعم فى شكلها المادى الممثل فى السلع والخدمات أو فى شكلها العلمى الممثل فى القوانين والعلاقات.

وفى العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية، والقوة الاقتصادية هى أساس القوة العسكرية. ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من قوة. يقول تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢)

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدا كثيرا، وأن يختصر من الوقت القدر الكبير، نرى ذلك فى تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى البخار ومن البخار إلى الكهرباء ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية. وما ظهر أثرها فى اختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الانتاج، وحتى السفر إلى الكواكب والنفاز فى أقطار السماوات .

ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالى وحذر من تبديده فى الشهوات. يقول رسول الله ﷺ:

«لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار» (٣)

وقال لمن هم بذبح شاة حلوب : «إياك والحلوب» (٤)

(١) رواه أحمد ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، تحقيق الألبانى ، ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦٠ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، ج ٢ ص ٦٧ . المكتب الإسلامى ، ١٤٠٨ هـ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢١٠ .

يقول الرازى فى تفسير آية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١) : «ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم ، يقال فلان رزق عياله، أى أجرى عليهم. وإنما قال: فيها، ولم يقل منها، لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم، بأن يتجروا فيها، ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لامن أصول الأموال.» (٢)

وهنا نلاحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل، وأصول الأموال بمعنى رأس المال.

ويقول ابن العربى فى تعريف التبذير: «من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه ذلك للنفاد ، فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله فى شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر.» (٣)

ويعفى الاسلام رأس المال الثابت، تشجيعا للتكوين الرأسمالى، من الزكاة. روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال الراوى: أحسبه عن النبى ﷺ، فى صدقة البقر، قال: «ليس فى العوامل شئ» (٤)

يقول العينى: «وآلات المحترفين.. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية.. مثل قدور الطباخين والصباعين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة: لو اشترى حوالت بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشترى دوابا لبيعها واشترى حلالا ومقادير وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها.» (٥)

ولقد عدد الدمشقى فى القرن السادس الهجرى وسائل حفظ المال فى :

١- ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شئ البتة..

٢- ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكتسب، بل يكون بونه ليبقى ما يكون عنده لئلا يكون لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضعة فيما عانبه إن كان تاجرا مثل أن تكسد البضاعة.

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) الرازى ، التفسير الكبير ، ج ٩ ص ٢٥ .

(٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٣٠ .

(٤) الحديث مرسل ضعيف وذكر موقوفا ومقطوعا صحيحا ، الأموال ، ابن زنجوية ، ج ٢ ص ٨٠٨ ، مركز الملك فيصل للبحوث ١٤٠٦ هـ .

(٥) العينى ، البناية على الهداية ، ج ٢ ص ٢٦ - دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

٣- مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها..

٤- مما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يشغل الرجل ماله الشيء الذي يبطل خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه..»^(١)

وينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت (عروض الحرفة) ، وإلى رأس مال متداول / عامل (عروض التجارة - السلع الإنتاجية) .

عروض الحرفة «رأس مال ثابت»

وهو الذي يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال، كالعدد والآلات.

وهذا النوع من المال يستهلك في العملية الإنتاجية وتظهر قيمته في الناتج النهائي، ولهذا يعمل له احتياطي للحفاظ على رأس المال الأصلي في الفكر الوضعي، ويعفى من الزكاة في الفكر الإسلامي، حتى لا تنثنى الزكاة على المنتج الواحد. وذلك باعتباره مالا غير نام في ذاته.

عروض التجارة - السلع الإنتاجية

«رأس المال المتداول» Circulating Capita

وهو رأس المال الذي تنتهي منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات، وتحسب قيمته بالكامل في نفقة إنتاج السلعة المنتجة، وذلك مثل القطن في المنسوجات يستعمل مرة واحدة، وهو رأس مال يدور في غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلاً في المنتج ظاهراً في الإيراد. ورأس المال العامل Working Capital هو الموارد السائلة الصافية لمنشأة ما في السوق، أي الأصول الجارية ناقصاً للالتزامات الجارية^(٢).

وتشمل عروض التجارة في الفكر الإسلامي كل ما يدخل في العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عروض القنية، كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار... إلخ. ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالا نامياً. وقد تعرضنا إلى : العروض شرعاً في أقسام المال .

(١) دمشق ، الاشارة إلى محاسن التجارة . ص ٨٠ ، ٨١ مكتبة الكليات الإسلامية ١٣٩٧هـ .

(٢) د . حسين عمر ، لموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٢٧ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ .

العمل

يقول الله تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوَكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ (١)

ويقول ﷺ :

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده. » (٢)

العمل لغة :

العَمَلُ المهنة والفعل . واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له ، واستعمله طلب إليه العمل ، واستعمله جعله عاملاً .

والاعتماد افتعال من العمل : أى قام على الشئ بما يحتاجه من عمارة وزراعة وحراسة ... الخ .

والعَمَلَةُ بكسر الميم : العمل

والعَمَلَةُ والعَمَاةُ : ما عمل ، والعَمَلَةُ حالة العمل ، والعَمَلَةُ والعَمَلَةُ والعَمَالَةُ والعَمَالَةُ .

وعَمَلْتُ القوم تَعْمِيلاً إذا اعطيتهم إياها .

وقال الأزهري : العَمَالَةُ بالضم رزق العامل الذى جعل له على ما قلد من العمل .

والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله . والعَمَلَةُ القوم يعملون بأيديهم ضروريا من العمل .

وشئٌ مستعمل أى عُمِلَ به (٢) .

العمل اصطلاحاً :

العمل يستعمل بالمعنى العام الشامل لكل فعل الإنسان وتصرفاته كما تقدم من أنه مستعمل فى كل باب ، وقد ورد هذا الاستعمال كثيراً فى القرآن قال تعالى ﴿ مِنْ عَمَلٍ

صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (٤)

(١) سورة الملك ، آية ٢٠١ .

(٢) رواه البخارى ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٣) اللسان ، والمصباح المنير والقاموس المحيط مادة عمل

(٤) النحل ٩٧ .

والعمل بهذا المعنى العام فلسفته الإسلامية الخاصة ، أما العمل فى معناه الخاص : الحرفة أو المهنة أو طلب الرزق - فهو فرد من أفراد العام تشمله فلسفته ورؤية الإسلام له .

" فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ... " (١) . فالمسلم فى كل أموره يتمثل بقوله تعالى ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ ، والمسلم فى عمله وكسبه - عم المعنى أخص - عليه أن يتمثل هذه الرؤية المؤمنة .
وإذا كانت هذه الرؤية العامة بأدابها وأحكامها وحقوقها ومستحققاتها كفيلا بضبط الحياة ككل وضبط السلوك الإنسانى عامة وسلوكه الاقتصادى خاصة من خلال عمله وكسبه ، إلا أن الاستطراد فى ذكر ذلك خروج عن مقتضيات المحل بالإضافة إلى شهرته وتداوله .

لكن مما تقتضيه المقام وواقع المجتمعات الإسلامية اليوم لزوم الحديث عن فلسفة العمل والكسب - بالمعنى الخاص - فى الإسلام ، استنهاضا للهمم ، وخروجاً من الحالة المذرية التى نعيشها .

والعمل بقدر ما لا بد منه فرض عين ، والقيام على الحرف والصناعات من فروض الكفاية التى ينبغى على المسلمين القيام بها بنذب طائفة منهم لها وإلا أثموا جميعاً ، لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعيين فى إهلاك أنفسهم ، ففى حفظها حفظ لنظام العالم الذى لا يستقيم ولا يستقيم صلاح الناس إلا بها (٢) .

وقد قدر الله تعالى لبنى آدم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، فكل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه فى عمره ، وكل واحد يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة مطاعة فيدخل تحت قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه (٤) فإذا نوى

(١) ابن تيمية ، العبودية ص ٩١ ، ٩٢ واهتم المصنفون بهذا الموضوع فنجد علماء الحديث جمعوا أحاديث الموضوع تحت عنوان خاص كالكسب والمعاش ، كابن الأثير فى جامع الأصول وقد بلغت الأحاديث المذكورة فيه خمسين حديثاً ، والمتقى الهندى فى كنز العمال الذى يعد أكبر موسوعة حديثة ، وعنوان الكسب والمعاش ، وهو ذات العنوان الذى عقده الغزالي فى إحياء وتناول فيه الموضوع من جوانب متعددة . وممن أفرده بالتصنيف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٢) وهذا يعطى دلالة على الاهتمام المبكر لعلمائنا بالموضوع وقد شرحه شمس الأئمة السرخسى ، والدمشقى فى الإشارة إلى محاسن التجارة ، كما عالج كثيراً من جوانبه ومفاهيمه الإمام ابن عطاء الله السكندرى فى كتابه التنوير فى إسقاط التدبير .

(٢) مغنى المحتاج ٢١٣/٤ ، نهاية المحتاج ٥٠/٩ ، وشرح الأمير على خليل ١٥٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٤/٢ . الأبي على خليل ١ / ٢٥١ .

(٣) المائدة ، آية ٢ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد . الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للأسيوطى ، ج ٢ ص ١١١٩ .

العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته (١) . فالفقيه - فقيه النفس - من فهم سر وجود الخلق ، فعمل له ، وهذا هو الفقه الحقيقي الذي من أعطيته فقد أعطى المنة العظمى (٢) ، فلن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة لمن لم يتأدب في طلب بآداب الشريعة (٣) .

ومع كون ما تقدم إيضاحاً شافياً لموقف الإسلام من هذه القضية ، كاشفاً عن كثير من الشبهات التي تدور في الأذهان حوله ، ناعياً على المسلمين حالهم وتكاسلهم وتخاذلهم عن القيام بدنياهم ودينهم ، حاطاً عليهم بالإثم لتضييعهم فروض الكفايات من الصناعات والحرف فضلاً عن فروض الأعيان . ومع هذا فما زالت هناك شبهة تستحق وقفة خاصة بسبب تمكنها من القلوب ، وهي شبهة التوكل بترك الرزق والاكتساب ، وقد أثرتنا أن نكشفها عن طريق كلام أحد كبار الصوفية المحققين ، لنرى أن التصوف - الذي يمثل في صورته النقية لب الإسلام وروحه - ينعى علينا أيضاً ما نحن فيه .

شبهة وردها :

لقد قدر ابن عطاء السكندري في كتابه التنوير - وهو يعبر عن رأى جماهير أهل هذا الشأن - أن التوكل على الله في أمر الرزق لا ينافى وجود السبب ، ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى الله فأمرهم بالخروج عن أسبابهم - أى مكاسبهم وحرفهم - ولكن أقرهم على ما يرضاه الله منها . والقرآن والسنة محشوان بإثبات الأسباب ، والقول الفصل في ذلك أنه لا بد من الأسباب وجوداً ، ولا بد لك من الغيبة عنها شهوداً ، فأثبتها من حيث أثبتها تعالى بحكمته ، ولا تستند إليها بعلمك بأحدثته (٤) فليست الأسباب هي الرازقة لكن الله هو الرازق . بيده تيسير الأسباب وبياب الرزق طاعة الرزاق فكيف يطلب منه رزقه بمعصيته ؛ بل لا يطلب رزقه إلا بالموافقة له (٥) وإلا كان استدراجاً . قال تعالى ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (٦) وذلك سنة الله في الحضارات والأمم الكافرة .

(١) شرح الكسب ٤٧ ، ٧٥ .

(٢) التنوير ص ١٩٨ .

(٣) الإحياء ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) التنوير ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٥) التنوير ٢٢٣ ، ٢٢٠ .

(٦) الأنعام الآية (٤٤) .

وكيف يمكن أن يذكر الدخول في الأسباب ، والدنيا إنما هي محل الوسائط والأسباب ، وقد قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١) وقال تعالى (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)^(٢)... فكيف يمكن لأحد بعد هذا أن يذم الأسباب ، لكن المذموم منها ما شغلك عن الله وصدقك عن معاملته ، قال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ، فدل على جواز التجارة ، ولم ينف عنهم أنهم لا يتجرون ولا يتعبدون ولو نهاهم عن الغنى لنهاهم عن التسبب المؤدى إليه وهو التجارة^(٣) ولم تأت الشرائع بمنع الملاذ عن العباد، كيف وهي مخلوقة من أجلهم ؟ فالحق لم يطالب العباد بعدم تناول الملذذات، وإنما طالبهم بالشكر عليها^(٤) فمن يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب فهو مخالف للشريعة^(٥) .

والحاصل أن المسلم ينبغي عليه في عمله وكسبه أن يتمثل منظومته الإسلامية فهو مخلوق لخالق استخلفه في الأرض المسخرة له ،

وأن هناك حياة آخرة بعد الدنيا يحاسب فيها المرء ، ومن هنا « فتدبير الدنيا إنما هو للأخرة . فليس كل طالب للدنيا مذموم بل المذموم طلبها لنفسه لا لربه ، ولدنياه لا لآخرته . وعلى ذلك تحمل أحوال الصحابة والسلف ، فكل ما دخلوا فيه من أسباب الدنيا فهم بذلك متقربون إلى الله لا قاصدون الدنيا وزينتها »^(٦) وعلى هذا ينبغي أن يكون شأننا .

العمل والعلم :

تربط المنظومة الإسلامية ربطاً قوياً لا ينفصم العمل والعلم « فأفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، فإن ما يحتاج المرء إليه في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه وعمله^(٧) . فكم من علم وعمل يلزمنا القيام به حتى نحفظ حالنا، بل وأنفسنا وكيونتنا . والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب . فكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله^(٨) وإلا كان داخلاً فيما لا ينبغي له ، غير ناصح في مهنته وحرفته ، طالما أنه لم يأخذ بالعلم .

(١) البقرة ٢٧٥ .

(٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) التنوير : ٧٣ - ٧٤ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) التنوير : ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥) شرح الكسب : ٤٢ - ٤٣ .

(٦) التنوير : ١٣٢ - ١٣٤ .

(٧) الكسب ٦٦ .

(٨) الاحياء ٢ / ٦٦ ، ٧٥ .

وهذا المبدأ الهام يبين مدى أهمية التدريب ومكانته في الاقتصاد الإسلامي ،
فنستطيع أن نقول بون مبالغة وبناءً على ما سبق : التدريب واجب على كل من أراد
امتهان مهنة ، وإلا كان غاشياً للمسلمين « ومن غشنا فليس منا »^(١) .

وبالإضافة إلى وجوب التعلم والتدرب ، يجب أن يعلم الحلال والحرام ، والأحكام
المتعلقة بالمعاملة التي سيقوم بها . فينبغي مثلاً على من أراد العمل في البنوك أن يتعلم
أحكام الربا والبيوع والعقود المختلفة ، حتى لا يقع في محرم شرعاً . وقد جرى على
هذا علماء الأمة أنه يجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكامه أولاً^(٢) .

آداب العمل :

المسلم منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره . ويحرم على المرء فيما اكتسبه من
الحلال : الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر . أما الإفساد فحرام لقوله تعالى
(وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ)^(٣) ، وقوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ
فِيهَا)^(٤) وأما السرف فحرام لقوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا)^(٥) ، وأما المخيلة فللقوله
صلى الله عليه وسلم " كلوا اشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو
مخيلة " ^(٦) .

وأما التفاخر والتكاثر فحرام لقوله (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو)^(٧) ، وقوله
(ولا تمنن تستكثر)^(٨) ، وقوله (ألهاكم التكاثر)^(٩) ^(١٠) .

والمتأمل في آداب العامل التي ذكرها علماءنا^(١١) يستشعر مدى اتساق المنظومة
الإسلامية في كافة مستوياتها ، سواء النظرية والإجرائية ، وأن الاقتصاد يقوم حين
يقوم علي التعاون والتأزر والانسجام مع كل ما يحيط بك من المخلوقات ، لا على
التناحر والطغيان .

أما عن الفرق بين العمل والكسب فقيل : إنهما متردفاً .

وقبل الكسب أعم ، لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء ، وكالزمن
المريض فإنه يمكنه الاكتساب ولا يمكنه العمل ، وقيل : متغايران أي لكل معناه ،
فالعمل ما يرجع إلى البدن والكسب ما يرجع إلى العقل^(١٢)

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ، ص ١٠٩٤ (٢) الإحياء الموضع السابق ، والتنوير ١٥٢ .

(٣) القصص ٧٧ . (٤) البقرة ٢٠٥ .

(٥) الأعراف ٣١ . (٦) صحيح سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٧) سورة الحديد آية ١٠ . (٨) المدثر ٦ .

(٩) التكاثر ١ . (١٠) شرح الكسب ٨٢ .

(١١) الإحياء ٢ / ٦٣ ، والتنوير ١٥٢ - ١٦٤ ، ١٧٩ .

(١٢) مغنى المحتاج ٣ / ٢٦٠ ، والقلوبي على المحلى ٤ / ٢١ ، والرملى ٧ / ٩٢ ، شرح الفمراوى على المنهاج ٤٣٩

أما الحرفة فكل ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرهما مما تتم المعاش به ، فالحرفة أعم عرفاً من الصناعة لأن الحرفة تشمل ما يستدعى عملاً وغيره ، كأن يتخذ صناعاً يعملون عنده ولا يعمل . والصناعة تختص بالأول مما كان بآله وعالج هو الأمور بنفسه . وإنما سميت الحرفة بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالباً . وقيل الحرفة هي الصناعة (١) .

والإنسان ليس في واقعه كيانه المادي، فالكيان المادي يتغير في سنين معدودة جميعه، إنما الانسان عمله، وهو الذي يحدد شخصه وخلفيته النفسية وتطلعاته في المستقبل وقصة حياته التاريخية.

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق الله الموت والحياة، وجعل الحساب والجزاء، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نار.

وحين يموت الإنسان يبلى جسده، ولا يصحبه في البرزخ إلا عمله، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصٍ تحيط به وتؤرقه.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَأ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ (٢)

والإيمان والإسلام هما الأصلان والمحوران اللذان يدور عليهما العمل الصالح. وأي عمل يدور على غير مقتضاهما عمل مهدر حابط وإن تصوره البعض حسناً.

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ (٣)

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصاً وصواباً. يقول ابن تيمية :

«إنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة، ويقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه، وتكمل محبة الرب لعبده. ويقدر نقص هذه يكون نقص هذا. وكلما كان في القلب حب لغير الله بحسب ذلك. وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة. وكل عمل لا يراود به وجه الله فهو باطل. كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل. فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله. ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع» (٤)

(١) الرملى ٥٠/٩ . ومغنى المحتاج ٤ / ٢١٣ والفمراوى على المنهاج ٤١ هـ والشرح الصغير ١ / ٢٥٥ وحاشية القليوبيس ٤ / ٢١٥ .

(٢) سورة ابراهيم ، آية ١٨ .

(٣) سورة الكهف ، آية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) ابن تيمية ، العبودية ص ٩١ ، ٩٢ المكتبة السلفية .

فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله. بل لا يكون إلا ما جمع الوصفين. أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله، وهو الواجب والمستحب.» (١)

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى:
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخرى، فهناك العمل اليدوي وهو يعتمد على القوة والأمانة. ووضح ذلك في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام. ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٣)

والعمل الذهني يحتاج إلى علم وحفظ، نرى ذلك في مؤهلات يوسف عليه السلام :
﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤)
يقول ابن تيمية :

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: الله أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا. وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاوره أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد.» (٥)

جاء أبو نذر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده علي منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها لأمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذ بحققها، وأدى الذى عليه فيها .» (٦)

(١) ابن تيمية ، العبودية ، ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢) سورة النحل ، آية ٩٧ .

(٣) سورة القصص ، آية ٢٦ .

(٤) سورة يوسف ، آية ٥٥ .

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٢٦ ، دار البيان ١٤٠٥ هـ .

(٦) رواه مسلم ، ج ٦ ص ٧٠ .

ولذا كان من صلاح الأمم وضع العامل المناسب في المكان المناسب، وتتحل الأمم بالمحسوبية وإهدار الكفايات. يقول ﷺ : « مامن والٍ علي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الإحرم الله عليه الجنة، ومامن والٍ يلي رعية من المسلمين فلم يحطها بنصحه، إلا حرم الله عليه الجنة. » (١)

يقول ابن تيمية : « فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من عمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال عمر بن الخطاب : «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». «وهذا واجب عليه. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتّاب والشادين ، والسفّاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه. » (٢)

ومن واجبات العامل أن يتقن عمله . يقول رسول الله ﷺ : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » (٣)

كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالى التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله ﷺ : « خير الكسب كسب العامل إذا نصح » (٤)

ومن حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملاً. ففي الحديث القدسي، قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره. » (٥)

ولا بد من إعلامه بأجره منعا للنزاع. فقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٦)

وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته، وأن يحسن ظروف العمل مادياً وصحياً. يقول رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم، جعلهم الله قية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم. » (٧)

(١) رواه أحمد ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج ٤ ص ١٠٠ ، وقال صحيح

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٣ .

(٣) الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج ٢ ص ١٠٦ . المكتب الإسلامي ١٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد ، قال الهيثمي رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٦٤ .

(٥) رواه البخاري ، ج ٢ ص ٣٤ .

(٦) رواه أحمد ، قال الهيثمي رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١٠٠ .

(٧) صحيح البخاري ، ج ١ ص ١٥ .

والعمل حق وواجب في الإسلام. وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة. ولا تجوز الزكاة للغنى وللقادر المكتسب. يقول ﷺ: الزكاة لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١)

ويعطى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته، فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له. يقول النووي: «فإن كان من عاداته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص»^(٢) وتتنوع صور الأعمال، فأيها أفضل؟

الزراعة:

نبه تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)

ويقول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة»^(٤)

قال ابن حجر: «وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستتبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين»^(٥)

ويقول ﷺ:

«إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم فليغرسها»^(٦)

يقول المناوي: «والحاصل أن في الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس

(١) صحيح سنن النسائي، الألباني، ج ٢، ص ٥٥. المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.

(٢) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٩٢، المطبعة السلفية.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٤) رواه البخاري، ج ٢، ص ٤٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٦) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني، ج ١، ص ٢٠٠.

لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق في الدنيا إلا صبابة،
وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»^(١)

الصناعة:

يقوله الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِيبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ
سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾^(٢)

ويقول عليه السلام: «كان زكريا نجارا»^(٣)

«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه
السلام كان يأكل من عمل يده»^(٤)

يقول الغزالي: «قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز
والتجارة والحمل والخيطة والحنو والقسارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل
ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة»^(٥)

ويقول ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل
وغيرهما... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»^(٦)
التجارة:

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب في الأرض ابتغاء فضله كالجهد في سبيل
الله .

يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ﴾^(٧)

﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٨)

(١) فيض القدير ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، دارالفكر ١٣٩١ هـ .

(٢) سورة سبأ ، آية ١٠ - ١١ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجة ، الألباني ، ج ٢ ، ص ٧ .

(٤) رواه أحمد والطبراني ، قل الهيثمي رجاء ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٦٤ . دارالمعارف ١٤٠٦ هـ .

(٥) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٦) ابن تيمية مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص ٧٩ .

(٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٨) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

ولقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته أبو بكر رضي الله عنه في التجارة، حتى أن أبا بكر أخذ أثوابا لبييعها لما ولى فلقية الصحابة وفرضوا له من بيت المال.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مامن حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله، أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحل أتمس من فضل الله. ثم تلا الآية. » (١)

أفضل الأعمال :

قال العيني : « أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعدد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل. وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل ، وهذا حسن » (٢)

التسخير (تقسيم العمل - التخصص) :

كرم الله تعالى الإنسان وسخر له كل ما في الكون لمنفعته
يقول تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ. ﴿ (٢)
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٤)
فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكي يستمتع بطيباته وينعم بثماره، فليس العلاقة كما يصورها كتاب الغرب علاقة صراع واغتصاب.

والعلاقة بين الإنسان والإنسان في ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض.

(١) القر المثور ، السيوطي ، ج٦ ص ٢٨٠ .

(٢) العيني ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ص ١٥٥ - بارالفكر .

(٣) سورة الجاثية ، آية ١٢ ، ١٣ .

(٤) سورة الملك ، آية ١٥ .

يقول الله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١﴾
يفسر البيضاوي معنى سخريا فيقول:

« يستعمل بعضهم بعضا في حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضامن لينتظم بذلك
نظام العالم، لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر. »^(٢)
ويقول ابن كثير : « ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا
إلى هذا. »^(٣)

ويقول الألويسي : «وليستعمل بعضهم بعضا في مصالحهم ، ويستخدموهم في
مهنهم ، وليسخروهم في أفعالهم، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا
لكمال في الموسع ولا لنقص في المقتر عليه. »^(٤)

ويقول الدمشقي : «ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع
الصناعات كلها وإن كان فيه احتمال تعلم كثير منها، فليس يقدر على جمعها كلها البتة
حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علما، ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض
كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة
أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس - لهذه العلة -
اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم
بعضا. »^(٥)

ويقول ابن تيمية : « وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لافى الدنيا ولا فى الآخرة إلا
بالاجتماع والتعاون والتنامي، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم،
ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها
يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة.

فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم
يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، احتاحوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من طعام
إما مجلوبا من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب، وكذلك لابد لهم من
مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء »^(٦)

(١) سورة الزخرف ، آية ٣١ ، ٣٢ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج ٢ ص ٤٤١ دار صادر بيروت .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ص ١٢٧ ، إحياء التراث العربى ١٩٦٩ م .

(٤) روح المعانى ، ج ٥ ص ٧٨ ، بيروت ١٩٧٨ م .

(٥) الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٠ ، ٢١ .

(٦) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤ ، ١٤ ، المطبعة السلفية .

الرزق المكتسب «التوزيع الوظيفي»

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١).

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (٢).

ويقول رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» (٣).

يعتبر الدخل أحد المفاهيم الأساسية لنظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي، وفي الوقت الراهن برز لنظرية التوزيع جانبان:

أ - التوزيع الوظيفي Theory Of Functional Distribution.

ب - نظرية التوزيع الشخصي Theory Of Personal Distribution.

أما بالنسبة للتوزيع الشخصي فإنه يرتبط بعنصر العدالة في التوزيع ولهذا نادراً ما نجده في الكتابات الاقتصادية الوضعية لرفضها إدخال القيم في مجال التحليل. وبالنسبة للتوزيع الوظيفي فهو يعتبر العنصر الأقدم تاريخياً، فهو عملية حسابية بحتة، تصور الموقف على ما هو عليه دون تقويم، ويعنى تحديد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج في الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن هذا العنصر ويمثل مضمون نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي.

ولقد سادت هذه النظرية خلال كتابات القرن التاسع عشر، حيث إن المفكرين في ذلك الوقت وجهوا اهتمامهم إلى مجرد تحديد حصص عوامل الإنتاج من الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي كما يبينه الواقع في ذلك الوقت... وعلى العموم فإن نظرية التوزيع بالمعنى الوظيفي تتضمن تحليلات اقتصادية محضة (٤).

وتوزيع الرزق هو الوجه الآخر لثمن السلع، فثمن السلعة عبارة عما أنفق عليها في خلال مراحل الإنتاج الأولى، من عمل حتى يستحق أجراً ثم عمل مدخر «مال» يستحق ربحاً. وقلنا عملاً مدخراً لأن الخيرات الكونية توجد ابتداء حرة مشتركة بين الناس، وعندما يبذل عمل فيها تتحول إلى مال «سلعة اقتصادية»، فالماء في النهر لا ثمن له ولكنه حين يحاز للرجال يكون له ثمن. والفرق بين تكلفة السلعة وثمرتها هو الربح

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) صحيح سنن الترمذي - تحقيق الألباني ج ٢ ص ٢٩٠ المكتب الإسلامي ١٩٨٨ م

(٤) Stonier, A . W . & Haque, D . C . Economic Theory, P . 210 Longman 1957

يستحقه العمال أو المال أو كلاهما. فثمن الناتج هو الوجه الآخر لدخول عناصر الإنتاج.

وفى الفكر الوضعى تقسم عوائد عناصر الإنتاج إلى أجر يحصل عليه العمل وإيجار تحصل عليه الأرض، وربح يحصل عليه المنظم «المدير» وفائدة «ربا» يحصل عليها رأس المال. وهو تقسيم فيه مغالطة، فالمنظم اليوم ليس هو المضارب، حيث يحصل على أجر أو مكافأة على عمله.

أما صاحب المال فهو الذى يحصل على الربح للمخاطرة غنما بفرم، ولكن كيف يوجدون تبريراً - فى نظرية التوزيع - لدخل طفيلى هو الربا إلا بالمغالطة؟ ويعتبرون ذلك منتهى العلم!

والرزق المكتسب لا يستحق إلا بالجهد، وهو الأجر المعطى للعامل نتيجة بذل جهده اليدوى أو العقلى، أو إيجار لعينه التى يملكها بوسائل مشروعة، وربح نتيجة مشاركته بعمله أو بماله، وهنا كان للكسب وسيلتان: العمل ويحصل على أجر أو ربح، والمال - فيما عدا النقود - ويحصل على ربح أو إيجار، ونقود لا تحصل إلا على ربح إن تحقق. وسنتحدث - إن شاء الله - عن التوزيع الشخصى فى مصطلح الرزق الحسن فيما بعد.

وسنرتب إن شاء الله مصطلحات الرزق «التوزيع الوظيفى» على هذا الأساس، إجارة وربحاً، أما الإجارة فتنقسم إلى أجر العامل وإجارة الأرض، وإيجار المنافع. وأوردنا تحت الأجر مصطلحات كالعطاء والجمالة والاستصناع، كما تكلمنا عن أنواع الأجير فقسمناه إلى أجير خاص وأجير مشترك.

وجرنا الحديث على الأخير إلى تناول أجر المتل عند الاختلاف فى أجر العامل. ثم تحدثنا عن وضع الجوائح كدفع للاعتراض على ثبات الإجارة عند ابن حزم والفلسفات الاشتراكية الزائفة التى رفضت أحقية المؤجر فى الإجارة. وأما الربح فهو يأتى إما عن المعاوضة بيعاً وشراءً الجوائح، وإما عن الشركة بين عمل وعمل أو مال ومال أو مال ومال.

ومن هنا أتى الحديث عن البيوع بأنواعها والشركات بأنواعها.

الرزق المتفاضل

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(١)

ليس من العدل في شيء أن يتساوى الكسول مع المجتهد، ولا الخبير مع الجاهل، وسيظل التفاوت قاعدة لعمارة الكون وحافزاً له. والتمييز المادي ضرورة تنتج لنا أفاقاً من الفكر والخلق، لازمة لنمو المجتمع. وبعض المساواة عدل لاشك فيه وبعضها ظلم لاشك فيه، والمساواة الحسائية لن تنتهي بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف، والخير في تفاضل لا طغيان فيه ولا استغلال، ولا فقر فيه ولا مسغبة.

إن الذي أرق نوى الضمائر من المفكرين والفلاسفة ليس الفرق في المتاع بين إنسان وإنسان، ولكن ضخامة هذا الفارق، تلك الضخامة التي لا يمكن أن تكون بسبب ما بين فرد وفرد من فروق العلم والقوة.

لهذا نرى الإسلام لا يعطى الصدقة لقادر يستطيع أن يعمل وأمامه فرصة عمل، ونراه لا يسمح بطغيان المال، واستغلال الضعفاء، فيحرم أكل المال بالباطل من ربا واحتكار وسحت، فيطهر المجتمع من وسائل ظالمة تؤدي إلى طبقيه ينعدم فيها تكافؤ الفرص ويظلم فيها أناس وتؤكل حقوقهم، ويقيم العلاقات على القسط، فينصف بشريته المظلوم ويعاقب السارق والمغتصب. ثم يحقق للمحتاج حياة كريمة بفريضة الزكاة تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء، فلا يذل إنسان ببطنه. وبهذا نجد مجتمعاً حراً ينال كل فرد فيه حد الكفاية، عادلاً في توزيعه للدخول فلا يكون المال بولة بين الأغنياء.

ثم ينطلق بعد هذه القاعدة - كل إنسان في دنياه ليس له إلا ما سعى، وهنا يتفاضل الناس في الرزق، ويرتفعون في درجات، ابتلاء من الله واختباراً، يتحدد على نتيجته الجزاء في الدنيا والآخرة.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَلْوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)

والدرجات ليست وقفاً على أحد بعينه، أو مغلقة تتوارث من فرد لآخر بأسلوب طبقي، وإنما مفتوحة للكفايات، فهي تعبير عن تفاضل بين الناس في الرزق، في ظروف من تكافؤ الفرص والعدالة، بعيداً عن المزايا الاحتكارية والوراثية والسلطوية، التي تحد من تكافؤ الفرص وتخلق قدراً من الظلم وعدم المساواة، ولأن التفاضل في الرزق يقوم على أساس العمل.

(١) سورة النحل آية ٧١.

(٢) سورة النحل آية ١٦٥.

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢)

وفي هذه الدرجات ينقسم الناس إلى فئات حسب العمل والخبرة، يستفيد كل من الآخر فيصير للكون. فهي معنى من معاني تقسيم العمل على أساس التخصيص وتبادل المنفعة.

﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾^(٢)

يقول البيضاوي عن معنى التسخير: «أى يستعمل بعضكم بعضاً في حوائجهم، فيحصل بينهم تآلف ونظام، ينتظم بذلك نظام العمل، لا للكمال في الموسع ولا لنقص في المقتر»^(٣)

ويقول الرازي: «إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم والجهل، والحذاقة والبلاهة، والشهوة والخمول، وإنا فعلنا ذلك، لأننا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يستعمل أحد أحداً، ولم يصر أحد مسخراً لغيره، وحينئذ يفضى ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا»^(٤)

(١) سورة النساء آية ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) سورة الزخرف آية ٣٢ .

(٣) تفسير البيضاوي ج ٧ ص ٤٤١ - دار إحياء التراث بيروت .

(٤) التفسير الكبير، الرازي، ج ٢٧ ص ٩٦ .

الكسب الطيب

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(١)

ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم:

«ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»^(٢)

والكسب لغة :

الكسب هو الطلب والسعى في الرزق وأصله الجمع ، يقال : تكسب واكتسب : طلب الرزق وتكلفه . واكتسب تصرف واجتهد . وكسب الشيء جمعه . وكسبه أصابه . وكسبت ما لا ريحته^(٣) فاللاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب ، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب . ولكن عند الإطلاق يفهم من اكتساب المال . قال تعالى (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ^(٤) فطلب الكسب فريضة على كل مسلم وعلى المرء اكتساب ما لا بد له منه لينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين . وقد أمرنا بالتمسك بهم والاعتداء بهديهم ، ففي الكسب معنى المعاونة على الطاعات والقرب . أي كسب كان من حلال ، وما يكون التصدق والمعاونة فيه أكثر كان أفضل .

والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة ، وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء لا فرق بين الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة .^(٥)

ففي الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام هو كسب العباد ، ففي ترك الكسب تخريب نظامه وذلك ممنوع منه . لهذا جعل الشرع أصل الكسب فرضا لكيلا يجتمع الناس على تركه لما يصيبهم في سبيله من الكد والتعب وليس في طبيعهم ما يدعو إلى هذا^(٦)

(١) سورة النحل آية ٧١ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني ج ٢ ص ٥ المكتب الإسلامي ١٩٨٦م .

(٣) لسان العرب، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، مادة (ك س ب)

(٤) البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مصدر سابق ، ٢٢ - ٢٤ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، بتصرف .

(٦) نفس المصدر ص ٤٣ ، ٧٥ ، بتصرف .

وقد بلغ حث الشارع على الكسب مبلغا عظيما فروى عنه أنه قال « ائخير الكسب كسب العامل إذا نصح^(١)»

ومن البديهي أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما سخر الله له ما في السموات والأرض، فإن غيره من شكل إلى شكل- كما يفعل في الصناعة- أضاف له منفعة ولم يخلق شيئا، كذلك إذا نقله من مكان إلى مكان. ولهذا كان مصطلح الرزق في توزيع عوائد الإنتاج أكثر دقة في التعبير عن عملية التوزيع.

و«الرازق والرزاق هي صفة الله تعالى لأنه يرزق الخلق أجمعين، وهو الذي خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم...»

«قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وأرزاق بنى آدم مكتوبة مقدرة لهم، وهي واصله إليهم.

قال تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ يقول: بل أنا رازقهم ما خلقتهم إلا ليعبدون. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٢)

ومصطلح الكسب في تعريفه يشمل الطيب والخبيث، لأن معيار التفرقة هي طاعة الله تعالى، يقول رسول الله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما»^(٣)

والرزق الطيب يعني الأكل والشراب الطيب أو الكسب الحلال. والرزق الحرام يعني الأكل والشراب الخبيث أو الكسب الحرام. يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طيبًا﴾^(٤)

«إن الرزق قد يكون حراما لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالا طيبا، ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالا وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة»^(٥)

«ولما كان الرزق مضافا إلى الرازق وهو الله تعالى وحده، لم يكن الحرام المنتفع به رزقا عند المعتزلة لقبحه، ولقد عرفت فساد أصلهم، ولزمهم أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه الله تعالى، وهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾... قالوا: لو كان الحرام رزقا لما جاز دفعه عنه، ولا الأذى ولا العتاب عليه، قلنا: ممنوع، وإنما يصح لو لم يكن مرتكبا للمنهى عنه مكتسبا للقبح من الفعل، سيما في مباشرة الأسباب»^(٦)

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة، وحسنه العراقي في المجمع ٢ / ٦٤

قال الهيثمي رجاله ثقات، مجمع الزوائد ج ٤، ص ٦٤

(٢) الذاريات- آية ٥٨.

(٣) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألباني ج ١ ص ٦٤١ المكتب الإسلامي ١٩٨٦.

(٤) سورة المائدة آية ٨٨.

(٥) التفسير الكبير، الرازي، ج ١١ ص ١٢٠.

(٦) المقاصد التفتازاني، ج ٤ ص ٢١٨، ٢١٩، مكتبة الكليات الأزهرية. والآية رقم ٦ بسورة هود.

ولا يقتصر الرزق فى الإسلام على الكسب المادى فقط وإشباع الحواس كما هو فى الفكر الوضعى، ولكنه يتعدى ذلك إلى الرزق العقلى والروحى الذى يسعد النفس ويستجيب لأشواق الروح.

«والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم»^(١)

و «السعى فى تحصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة، وقد يستحب، وذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعياله، وقد يباح، وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهى، وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهى كالغصب والسرقه والزنا»^(٢)

و «فى الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»^(٣)

و «الكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات، وإن الله تعالى استغنى بما ركب فىنا من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة. وذلك لما فى تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال، وتحمل فتنهم التى هى من أعظم المحظورات، ولما فى جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس»^(٤)

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٠ ص ١١٥ ، دار صادر.

(٢) المقاصد - التفتازانى ج ٤ ص ٣١٩.

(٣) محمد بن الحسن الشيبانى، الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص ٢٩ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٤) الحسين السياغى، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ص ٢٠٧، ٢٠٨ - مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ.

الإجارة

يقول تعالى :

﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (١)

وقال ﷺ:

« ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم» قال له أصحابه: «أنت يا رسول الله» قال: «وأنا كنت أراعى لأهل مكة بالقراريظ» (٢)

مصادر الكسب تتحدد إما بالمشاركة أو بالعقد على عوض معلوم. والمشاركة تتم بين عمل ومال، ويكون الربح بينهما مشاعا على حسب الاتفاق.

أما مصادر الكسب على عوض معلوم، فإما أن تكون على منفعة عين أو على أعمال إنسان .

فما كان على منفعة العين فهو الكراء أو الربيع في عقد الإجارة . وأما ما كان على أعمال إنسان فهو الأجر

والإجارة لغة : الجزاء على العمل، والأجر : الثواب (٣)

وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (٤)

فهى عقد على منفعة، لأنها لو كانت على عين لصارت بيعا.

وهى بعوض ، لأنها لو كانت بدون عوض لكانت عارية.

والعين تقدم من المؤجر، لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعاً.

وهى معلومة لأنها لو كانت مجهولة لكانت جعالة.

وكونها مقصودة للانتفاع تنزيها للعقد عن العبث.

وكونها قابلة للبذل والإباحة، لئلا يدخل فيها الحرام والسلع المشتركة.

وكون العوض معلوما تمييزا لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة.

وعقد الإجارة ضرورى أو حاجى، فقد يكون ضروريا كاستئجار مرضعة ليتيم، وقد يكون حاجيا وهو الأكثر (٥)

وأركانها ثلاثة إجمالا:-

(١) سورة الكهف آية ٧٧ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى، ج ٢ ص ٦

(٣) لسان العرب ج ٥ ص ٦٥

(٤) الباجورى ، الحاشية على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٢٧ ، ٢٨ . الطبى ، ١٣٤٧هـ .

(٥) الشاطبى ، الموافقات - ج ٢ - ص ١٤ .

١- عاقد (مكر ومكتر) .

٢- معقود عليه (أجر ومنفعة) .

٣- صيغة (إيجاب وقبول)^(١)

ويشترط فيها للانعقاد العقل، فلا تنعقد من الصبي غير المميز أو المجنون، كما يشترط أن تكون عن تراض، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد^(٢)

والمعقود عليه في الإجارة مطلقا عند الحنفية هو المنفعة، وهي تختلف باختلاف محلها. وعند المالكية والشافعية يكون المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان وإما إجارة في الذمة. واشتراطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين^(٣).

كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع. وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضا، لأن الجهالة في كل منهما تفضى إلى النزاع^(٤)

ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الأدمى، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضى والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء. وقالوا إن لفظ الإجارة والكراء شىء واحد فى المعنى^(٥)

والسرخسى يقسمه إلى عقد على منفعة وعقد على عمل^(٦)

وسنأخذ بهذا التقسيم: فإذا كان العقد على عمل كان أجرا نظير عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شىء...

وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة... سميناه إجارة.

ولكننا نميز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية فى الوزن الاقتصادى.

وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع (التأجير).

(١) الباجورى ، حاشيته على ابن القاسم ، ج ٥ ص ٢٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، ج ١ ص ٢٥٨ ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .

(٣) نفس المصدر ، ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) نفس المصدر ، ص ٢٦٠ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٥٤ .

(٦) السرخسى ، المبسوط ، ج ١٥ ص ٧٤ ، ٧٥ ، دار المعرفة ١٩٧٨ م .

الأجر

يقول تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)

ويقول ﷺ:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (٢)

الأجر لغة: الجزاء على العمل (٣)

وشرعا: بدل معلوم لعمل معلوم فى عقد معاوضة (٤)

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج، يبلغ دخل العامل حوالى ٧٥٪ من الدخل القومى للولايات المتحدة، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسى واجتماعى بالإضافة إلى النواحي الاقتصادية (٥)

ويعتبر التعليم استثمارا بشريا، فكونك تفضل التعليم على الكسب، فإنك تتكلف نفقة وتتنازل عن فرصة دخل، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل فى المستقبل بزيادة الخبرة والعلم، تماما كما تدخر لتشتري عينا تؤجرها لتدر دخلا.

فالأجر هو الدخل الذى يحققه المرء من عمله، وكلمة الأجر عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله فى الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة، تميزا له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى.

فكلمة Salary تعنى أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة، وخصوصا الخدمات ذات الطابع المهني أو الكتابي أو التنفيذي.

والراتب يختلف عن الأجر Wage، حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذى يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة فى الساعة أو على أساس الإنتاج.

بينما العملة Commission نسبة من قيمة سلع مبيعة، فى عملية يكون العامل فيها وسيطا Broker كالسمسار الذى يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل

(١) سورة الطلاق، آية ٦ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى، ج ٢ ص ٥٩

(٣) لسان العرب، ج ٥ ص ٦٥

(٤) السرخسى، المبسوط ج ١٤ ص ٤٨ وج ١٦ ص ٧.

(٥) W. G Baumol, A. S. Blinder, Economics, P. 616 Harcourt 1982.

نسبة معينة، أو التاجر بالعمولة الذي يحوز البضاعة يبيعها بمعرفته نقداً أو نسيئة نظير نسبة معينة^(١)

ولابد أن تكون المنفعة التي يقدمها العامل مقدوراً على تسليمها واستيفائها....

والعمل المستأجر عليه إن كان لا ينضبط بالعمل فيجب التقدير فيه بالزمن فقط، وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن، ولا يصح الجمع بين الزمن محل العمل، لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر، أى شأنه ذلك ولو قطع بفراغه عادة فى الزمن المحدد، لأن العادة قد تتخلف، نعم إن قصد التقدير بمحل العمل، وذلك الزمن للتعجيل، صح^(٢).

فإن كان بالزمان فهو مقدر به، لازم فى مدته، وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته، ويلزم الأجير تمام المدة، أو تمام الصفة، وليس له ترك ذلك، ولا يستحق شيئاً من الأجرة - إذا كان هكذا - إلا بتمام العمل^(٣)

ويشترط العلم بالأجر حتى يفلق باب النزاع، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل. فعن أبى هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره»^(٤)

وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحاً، ولم يكن بالمستأجر عيب فى وقت العقد يخل بالانتفاع به، وسلامته أيضاً عن عيب يحدث له، وإلا لم يبق العقد لازماً^(٥)

ويلزم إعطاء العامل أجره كاملاً لقوله تعالى: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم»^(٦) وفى الحديث القدسى: قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره»^(٧)

ويلزم رعاية العامل وإعانتته. قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خؤلکم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٨)

لهذا كان على صاحب العمل أن يقوم بتحسين ظروف العمل، فييسر للعامل ويخفف عنه العبء ولا يكلفه بما لا يطيق، ويعطيه فترات راحة، ويوفر الجو الصحى والرعاية الطبية وأداء العبادات جماعة فى وقتها.

(١) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. ص ٤٨١، ٥٦٩ لبنان ١٩٨٢.

(٢) الباجورى، حاشيته على ابن القاسم، ج ٢، ص ٢١.

(٣) ابن العريبي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٤٨٦.

(٤) حاشية الباجورى، ج ٢، ص ٣٠، والحديث رواه البيهقى، راجع الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٦٢.

(٥) السرخسى، المبسوط، ج ١٥، ص ٧٩.

(٦) سورة هود آية ٨٥.

(٧) رواه البخارى، ج ٢، ص ٣٤.

(٨) رواه البخارى، ج ١، ص ١٥.

العطاء

يقول تعالى :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«من ولاه الله علي أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقه.» (٢)

والعطاء لغة : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية (٣)

واصطلاحا : بالفتح وتخفيف العطاء يقارب الرزق، الا أن الفقهاء فرقوا بينهما ، فقيل : الرزق ما يخرج من بيت المال للجندى مثلا كل شهر، والعطاء ما يخرج له فى كل سنة مرة أو مرتين.

وعن الحلوانى : العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر والرزق يوم بيوم

وفى شرح القدورى : العطاء ما يفرض للمقاتلين ، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة ..

وفى جامع الرموز .. فى فصل العاقلة : العطاء ما فرض لإنسان فى بيت المال فى كل سنة لحاجته (٤)

وفى المبسوط : الرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر، والعطاء اسم لما يخرج له فى السنة مرة أو مرتين.

وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكها قبل الوصول إليه. (٥)

والخراج والجزية مصروف الى نواب بالمسلمين، ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم ، ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحاسبين والمسلمين، وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبه، فكفايته فى هذا النوع من المال. (٦)

ووجب للإمام فى نفقته فى بيت المال قدر ما يغنيه، يفرض له ذلك، فإن كان الإمام غنيا فالأولى ألا يأخذ وإن كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله. (٧)

(١) سورة الليل آية ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانى ج٢ ص ٢٠٦ المكتب الاسلامى ١٩٨٥م.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب: مادة عطا .

(٤) التهانوى ، كشف اصطلاحات الفنون ، ج٤ ص ١٠٧ . كلكتها ١٨٦٢م .

(٥) السرخسى ، المبسوط ج٤ ص ٤٧ .

(٦) نفس المصدر ، ج٢ ص ١٨ .

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨ ، ١٩ .

عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فليأكل آل أبي بكر من هذا المال. (١)
قال عمر :

«إنما أستحل من مال الله تعالى حلتين، حلة بالشتاء وحلة بالصيف، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر، وقوت أهلي، وقوتي قوت أهل رجل من قريش، لا وكس ولا شطط»
يقول السرخسي : « ففى هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ، ثم هو ، لأنه بمنزلة الوصى فى مال اليتيم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢)

قال أصحابنا جميعا - يعنى الحنفية : - ويفرض للقاضى ما يكفيه ويوسع عليه حتى لا يشره إلى أموال المسلمين . فأما الشافعي فقال : ومن تعين عليه القضاء وهو فى كفاية لم يجز أن يأخذ رزقا لأنه فرض تعين عليه ، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لأن الكفاية لا بد منها ، والقضاء لا بد منه ، وإن لم يكن يتعين عليه ، فإن كان له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق ، وإن لم يكن له كفاية لم يكره» (٣)

عن عاصم بن عمر قال : أرسل إلى عمر فجئته ظهرا ، فقال أى بنى إني - والله - ما كنت أحرم هذا المال شيئا استحلته منك ، وليته . كان مال الله فعاد أمانتى ، فلم يزد على إلا حراما ، وإنى أنفقت عليك من بيت المال شهرا ، ولست بزائدك ، ولكنى معينك بثمر أرضى .. فخذها ثم بعه ثم قم إلى جنب رجل ، فإذا اشتري شيئا فاستشركه ثم بع وأنفق على عيالك (٤)

(١) البخارى، كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله ، ج ٣ ص ٧٤ ، مطبعة الشعب .
(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ص ١٠١٤ - ١٠١٥ .
(٣) أبو القاسم على السمنانى ، روضة القضاة وطرق النجاة ، ج ١ ص ٨٥ - ٨٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ .
(٤) ابن زنجوية ، الأموال ، ج ٢ ص ٥١٦ ، مركز الملك فيصل ١٩٨٦ م . والحديث حسن لاسناد عباد عن ابن عيينة عن هشام .

الاستصناع

يقول تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ: « كان زكريا نجارا» (٢)

لغة : عمل (٣)

واصطلاحاً: عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٤).

وقد جرى عليه تعامل الناس قديماً وحديثاً في كل زمان ومكان، حتى أصبح مما لا يمكن الاستغناء عنه. وهو بيع له شبه الإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع (٥).

وقد زاد التطور الحضارى الحديث من أهمية هذا العقد لتعدد حاجات الناس الصناعية والاستهلاكية كصنع الآلات والمعدات والسفن والطائرات، وبيع الاستهلاك بأنواعها والمنشآت والمباني.

وهي غالباً ما تكون بمواصفات لا تتوفر بصفة نمطية في السوق كسلعة تامة الصنع، أو تكون تكلفة تصنيعها أقل من سعرها في السوق.

وقد رأى جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع تحكمه قواعد عقد السلم، وبهذا لا بد من تحديد الأجل ، ودفع الثمن عند التعاقد، وضبط الصفة ، منعاً للنزاع.

ويصح كمواعدة غير ملزمة إذا أجل دفع الثمن، حيث يكون المستصنع أيضاً في الذمة، فتأجيل طرفي المعاوضة لا يصح إلا إذا كان مواعدة غير ملزمة عند الجمهور.

وأجازته بعض الحنفية استحساناً، حيث إنه لا يشبه السلم إذا لم يكن له أجل أو تأجل دفع الثمن (٦).

يقول الكاساني الحنفي: «أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لى خفا أو أنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا،

(١) سورة الأنبياء آية (٨٠)

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى ج ٢ ، ص ٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب مادة (صنع) .

(٤) أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية المالية ، ص ١٤٧ ، دار الأنصار ، ١٤٠١هـ .

(٥) المرجع السابق - نفس الصفحة.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج ٤ ، ص ٢٨ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ =

ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ، ص ٣١٧ ، دار الكتاب العربى ، ١٤٠٦هـ ، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، دار

الفكر ١٤٠٣هـ ، الباجى، المنتقى، ج ٤ ، ص ٢٩٧ دار الكتاب العربى ١٣٣٢هـ ، كاسب البدران، عقد الاستصناع فى الفقه

الإسلامى «دراسة مقارنة» ص ١٠٦ - ١٥٥ - دار الدعوة ١٩٨٠م.

ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم، وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس بيعا، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح... وأما جوازه فالقياس أنه لا يجوز، لأنه بيع ماليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا^(١).

ويقول ابن الهمام: «وهو بالخيار: إن شاء تركه، أى المستصنع، بعد الرؤية، وإن شاء أخذه، لأنه اشترى مال ميره، ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم، ولأخيار للصانع.. كذا ذكره فى المبسوط، فيجبر على العمل، لأنه بائع باع مال ميره، ومن هو كذلك لأخيار له، وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة. وعن أبى حنيفة: أن له الخيار أيضا، إن شاء فعل، وإن شاء ترك دفعا للضرر عنه لأنه لا يمكنه تسليم العقود عليه إلا بضرر.. وعن أبى يوسف: أنه لأخيار لهما^(٢).

فعقد الاستصناع فى حق كل من المستصنع والصانع هو عقد غير لازم، بمعنى أنه يجوز لكل من طرفى العقد فسخه.. قبل أن يراه المستصنع. أما إذا جاء الصانع بالشىء المصنوع ليعطيه للمستصنع، فقد سقط حق الصانع فى فسخ العقد لأى سبب، مادام المستصنع قد رأى السلعة. وحق قبول المستصنع السلعة أو رفضها يحدده خيار الرؤية^(٣).

وأخذت مجلة الأحكام العدلية بمبدأ لزوم العقد فى حق الطرفين منذ انعقاده والاتفاق على تصنيع السلعة. فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه وفسخه، إلا إذا كان المصنوع مغايرا للأوصاف المعينة فى العقد^(٤).

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.
(٢) ابن الهمام - فتح القدير، شرح البداية ج ٧ ص ١١٥ سنة ١٣٩٢ هـ.
(٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٤، ص ٦٣٤.
(٤) مجلة الأحكام العدلية: مادة ٣.

الجعالة

يقول تعالى : ﴿وَوَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾^(١)

ويقول رسول الله ﷺ لمن سأله عن أخذ جعل على رقية لديغ - ثلاثين رأساً من الغنم -:

«خذوها واضربوا لي معكم بسهم»^(٢)

الجعل لغة : الأجر. والجعالة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء^(٣).

وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه^(٤).

والحنفية لا يجيزونها في غير العبد الأبق لتعلق التملك على التردد بين الوجود والعدم أي الخطر^(٥).

والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام:

١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين.

٣ - كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

٤ - لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

٥ - جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

٦ - يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

٧ - الجعالة عقد غير لازم.

٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل العمل المجاعل عليه^(٦).

والعمل المجاعل عليه أنواع عند المالكية :

(أ) فبعضه تصح فهمه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولا، وذلك كأن يتعاقد على بيع سلع قليلة ، وشراء السلع القليلة والكثيرة ، واقتضاء الديون ، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة، لأنهما إن تعاقدتا على مقدار

(١) سورة يوسف آية ٧٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٣ ص ٥.

(٣) المصباح المنير مادة جعل.

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤١٧ وحاشية البجيرمي ، ج ٣ ، ص ١٧٠.

(٥) السرخسي ، المبسوط ج ١١ ص ١٧.

(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة أوقاف الكويت ، ج ١٥ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠ ، ١٤٠٩ هـ.

مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن تعاقدنا على ظهور الماء في البئر كان جعالة.

(ب) وبعضه تصح فيه الجعالة بون الإجارة، وذلك كأن يتعاقدنا على الإتيان بالبعير الشارد، أو العبد الأبق ونحوهما من كل ما يكون العمل فيه مجهولاً، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلاً لمصلحة العقد، لأن معلوميتها للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه، كأن لا يجد البعير الشارد مثلاً في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه، فيذهب عمله مجاناً وتضيع مصلحة العقد.

(ج) وبعضه تصح فيه الإجارة بون الجعالة وهو كثير أيضاً، كأن يتعاقدنا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلاً، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل.

الاجير الخاص

يقول تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده» (٢)

والاجير الخاص أو اجير الواحد هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، لا يعمل عند غيره فيها، تمييزاً له عن الاجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس كالكهربائي والسباك.. فهو يعمل لكافة الناس ، وليس لأحد أن يمنعه من العمل عند غيره.

«وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ والإجارة ابتغاء لفضل. وقوله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾. وقد قيل : نزلت الآية في حج المكارى، فإنه روى أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال: إنا قوم نكرى ونزعم أن ليس لنا حج، فقال أستم تحرمون وتقفون وترمون؟ فقال: بلى، فقال رضى الله عنه: أنتم حجاج. ثم قال: سأل رجل رسول الله عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٣).

ولو استأجر لعمل وقدره بمدة، فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى.. ولا ينقص من الأجرة شيء، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى.. (٤) ولاتدخل أيام الجمع للمسلمين (٥).

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد «مؤسسة مثلاً»، فلو استأجر أهل قرية معلماً أو إماماً أو مؤذناً، وكان خاصاً بهم كان أجيراً خاصاً. وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً ليرعى أغنامهم - على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد - كان أجيراً خاصاً.

ولابد في إجارة الاجير الخاص من تعيين المدة، لأنها إجارة عين لمدة فلا بد من تعيينها ، لأنها هي المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لاتعتبر معلومة إلا بذلك، وينبغي أن تكون المدة مما يظلب على الظن بقاء الاجير فيها قادراً على العمل حتى قال المالكية: يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة.

(١) سورة القصص آية ٣٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الابانى ، ج ٢ ، ص ٥.

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع، ج ٤ ، ص ١٧٣. دار الكتب الطمية ، ١٤٠٦هـ.

(٤) الباجورى حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٢٩.

(٥) ابن عابدين ، حاشيته على رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٧٠.

ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة، وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر... وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجاناً أسقط رب العمل من أجره بقدر ما عمل.

ولقد عالج الفقهاء قديماً مسألة إجارة العاملين في الدولة، واعتبروا بعض الوظائف، مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربة: ولا تشترط له النية كتتفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، وجباية الأموال ونحو ذلك، وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال، وقالوا إن لولى الأمر أن ينهى الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد من هؤلاء أن يستقيل باختياره.

وهناك وظائف أخرى، كوظائف الولاية والقضاة، وكل من يقوم بعمل يحتاج إلى نية، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة، لدفع الحاجة وهم غير مقيدين بوقت^(١).

والأجير الخاص أمين فلا يضمن ما هلك في يده إلا بتعدى أو تقصير^(٢) ويجوز الإسلام العمل للمرأة حالة حاجتها، لإعالة نفسها أو ولدها أو حتى زوجها.

كما يوجب عليها العمل في الأعمال التي هي من فروض الكفاية.

وإجارة الرضاع جاء بها الشرع... وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به، وللمكترى مطالبته بذلك، لأنه من تمام التمكين من الإرضاع.

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة، لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، ولأن الخلوة بها معصية. وأجاز أحمد استئجارها، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتقاء للفتنة^(٣).

عن زينب امرأة عبدالله رضى الله عنهما أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ: «أيجزي أن أنفق علي زوجي وأيتام لي في حجري؟... فقال: نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصلة»^(٤).

وجاء في فتح الباري: «وكون صدقتها كانت من صناعتها يدل على التطوع، وبه جزم النووي.. وما أشار إليه من الصناعة احتج له الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج معن طريق رابطة امرأة ابن مسعود. إنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده»^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٤.

(٢) الإمام مالك، المدونة ج ١١ ص ١٣٣. دار الفكر.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٣.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) ابن القيم - زاد المعاد، ١٥٢/٤، حكمه صلى الله عليه وسلم في تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر. المطبعة المصرية

قال ابن القيم : «اختلف الفقهاء فى حكم الرجل لايجاد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟... للشافعى قولان... القول الثانى ليس لها أن تفسخ النكاح، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب... وقول أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه: ليس لها الفسخ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها».

الأجير المشترك

يقول تعالى فى سورة الكهف: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (١)

وعن أنس بن مالك أنه قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ، فأمر له بصاع من تمر ، ومر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (٢).

الأجير المشترك هو الذى يعمل للمؤجر ولغيره كالطبيب الذى يعالج كل من يقصده من المرضى.

والحرفى فى الغرب - فى عصوره الوسطى - عادة كان يبدأ حياته كصبي عند حرفى آخر، وقد كانت تعليمات نقابات الحرفيين تحدد عمر التلميذ من ٨ - ١٠ سنوات يصبح بعدها عاملا ماهرا يعمل كأجير خاص عند حرفى آخر، ثم يصبح حرفيا حين يتقدم إلى نقابته بعمل فنى ويجاز من النقابة (٣).

ويشير الفكر الإدارى الغربى إلى أن المهنى كالمحامى والمهندس إذا قصرت خدماته على جهة معينة. فإنه يتقاضى راتبا وليس أجرا، نظرا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الخدمة التى يؤديها وما يتقاضاه من شركته، فقد يمكث فترة لا يعمل بون أن تتأثر بذلك قيمة راتبه، فهو بذلك يعتبر أجيرا خاصا، ولكن إذا كانت خدماته يقدمها لمن يطلبها، فإنه يتقاضى أتعاباً، وهى شبيهة بالأجر إلى حد كبير، نظرا لارتباط قيمة هذه الأتعاب بحجم الخدمة (٤).

ويقع عقده على العمل، لذا يلزم بيان نوع العمل ابتداء.

«والأصل أن يكون العمل من الصانع والعين من صاحب العمل، غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترط الخيط من عنده فى الخياطة، والصبغ من عنده فى الصباغة، مما يعتبر تابعا للصناعة، ولا يخرج ذلك من كونه عقد إجارة إلى كونه عقد استصناع.

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطى.. كما فى الركوب فى سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون العاقد واحدا أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات.

(١) سورة الكهف آية ٩٤.

(٢) صحيح سنن أبى داود، الألبانى ، ج ٣ ، ص ٦٥٧ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.

(٣) Clough, sheperd Bancroft & Cole, C.Wooly, Economic History Of Europe 3rd edition C.C Heath Company, Boston, U. S. A. 1952 P. 34.

(٤) Rock, Miton L. (ed), Handbook of Wage and Salary Administration, 2nd edtion, (٤) Mcgraw - Hill , Inc, 1984 P. 16/4- 16/7.

ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر... ويلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف، ما لم يشترط غير ذلك.

فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبا فالخيط والإبرة على الخياط، كما هو العرف، إلا إذا كان هناك شرط أو تغير عرف^(١).

واتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍ أو تقريط جسيم يضمن، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب:

١ - أن الصانع لا يضمن إلا إذا أثبت صاحب السلعة تقصير الصانع أو تعديه، ومعنى هذا أن يد الصانع يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدى، ولا يظهر التعدي إلا إذا قامت البينة عليه. فإذا لم يقدّم رب السلعة البينة على خطأ الصانع أو تقصيره، كان الصانع غير ضامن ما ادعى ضياعه أو هلاكه، وقد قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما.

٢ - أن الصانع أو الأجير المشترك ضامن لما تسلمه من السلع، وأن هناك قرينة قاطعة لاتقبل إثبات العكس، على أن كل ما ضاع أو هلك فهو تقصيره، فلا يسمح له والحال كذلك بإثبات أن التلف أو الهلاك أو الضياع لم يكن بسبب من جانبه، وإنما كان بسبب لا يد له فيه، كاحتراق بيته وغير ذلك، وقد قال بذلك شريح وابن أبي ليلى.

٣ - أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك، فإنه يضمن حتى يقيم الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته. ومعنى هذا أن هناك قرينة في صالح رب السلعة أن كل هلاك إنما هو بتقصير من الصانع، إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبي أو الحادث الذي لا يد له فيه، والذي أدى إلى الهلاك أو الضياع. وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب المالكية^(٢).

يقول الباجي: «وضمانهم مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضي أبو محمد: إنه إجماع الصحابة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك. قال مالك في المدونة والموازية وغيرها: وذلك لمصلحة الناس، إذ لاغنى بالناس عنهم. كما

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) د حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢، مكتبة المتنبى، ١٩٨١م.

نهى عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادى للمصلحة بوما أدركت العلماء إلا وهم
يضمنون الصناع. قال القاضى أبو محمد: لأن ذلك تتعلق به مصلحة^(١).

والصانع إما أن يكون بينه وبين مستأجره شروط أو لا، وإما أن يكون العمل فى
منزل المستأجر أو لا، فإن كان بينهما شرط اتبع وإن لم يكن شرط وكان الصانع يباشر
عمله فى منزل مستأجره جاز له أن يطلب أجر الجزء الذى صنعه قبل تمام العمل، وإن
لم يكن فى المنزل، فليس له أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل
وتسليمه إلى صاحبه، فإذا عجل له المستأجر الأجرة أو شيئاً منها جاز ذلك^(٢).

(١) الباجى، المنتقى، ج٦، ص ٧١ دار الكتاب العربى، ١٣٢٢ هـ.

(٢) أحمد إبراهيم، المعاملات المالية الشرعية، ص ١٦٢.

أجر المثل

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١)
ويقول ﷺ: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في آله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»^(٢)

وأجر العامل يمثل حقه في المشاركة في العملية الإنتاجية، هذا الحق كان مثار جدل كبير في الفكر المعاصر، حتى انقسم العالم تحت عباءة ته إلى فلسفات متصارعة.

أما الفكر الليبرالي الكلاسيكي، فقد وجه النظرية ليفلسف استغلاله وظلمه، فأدم سميث وغيره من الرواد الأول للاقتصاد الوضعي يرون العمل سلعة تتحدد قيمتها بكمية الضرورات اللازمة لحياته عند حد الكفاف لاتزيد، وسبب ذلك برره مالتس بأن السكان يزيدون بنسبة أكبر من إنتاج الغذاء. فأى زيادة في الأجر تزيد السكان لتعيده بزيادة العرض السكاني إلى حد الكفاف، وأى زيادة في السكان بون زيادة في الأجر تؤدي إلى المجاعات والحروب ليعود التوازن إلى عدد السكان! وهى نظرية فاسدة، فقد تزايد عدد السكان في أوروبا وزادت أجورهم ومستوى معيشتهم ولم يتحقق ما أنذر به مالتس. وبينما اعتمد هؤلاء على جانب العرض، اعتمدت مدرسة أخرى على جانب الطلب، فربطت بين الأجر ورصيد الأجور الذى يخصصه أرباب الأعمال للطلب على العمال.

وهنا ظهرت النظرية الاشتراكية التى تعتبر العمل هو أساس القيمة وتحارب كل صور التفاضل والملكية، ومن فظاظلة الرأسمالية وجشعها أنها تسلكت إلى الفكر الإنسانى كدعوة إصلاحية، ولكنها أثارت الأحقاد وقضت على الإبداع والتنمية بعد أن سالت دماء شعوب، وشقت أجيال فى ظل الاستبداد الاشتراكى السوفيتى. حتى انهارت فى أواخر القرن العشرين مخلفة البؤس لأهلها والهموم لشعوبها.

وقد حاول كثير من الاقتصاديين أن يثبتوا أن مستوى الأجر يتحدد بالإنتاجية، فأجر العامل يتساوى مع إنتاجيته الحدية فى كافة المجالات الإنتاجية، فإذا حدث اختلاف بين صناعة وأخرى، فإن سيادة المنافسة الكاملة تسمح للعمال بالانتقال مما يعيد التساوى فى الإنتاجية الحدية. ويركز هذا التفسير على عرض العمال ويغفل جانب الطلب الذى هو مشتق من الطلب على السلع، وحتى جانب العرض يتوقف على اعتبارات فنية واقتصادية وليس فقط مهارة العمال، وافترض المنافسة الحرة فى المجتمع المسمى

(١) سورة الشعراء آية ١٨٢.

(٢) رواه مسلم - ج ٢ ص ٢٢.

بالليبرالي خرافة، فالمنتجون يتجمعون في تكتلات احتكارية، والعمال يتجمعون في نقابات، والمساومة تدور بين أشكال احتكارية.

وأخيرا استقر الفكر الليبرالي المعاصر على أن أجر العامل يتحدد بالطلب على السلع والخدمات، فهو طلب مشتق ويؤثر فيه الخبرة والتعليم ويتوقف من جهة أخرى على عرض العمل وتفضيله للراحة^(١).

وبالطبع زينت هذه النظرية بمظاهر المزايا الليبرالية من الحرية وحسن تخصيص الموارد، وبهذا يرون أن التدخل الحكومى لصالح العمال إنما يكون على حساب الأرباح ونقص الإنتاج ونقص الطلب على العمال بالتالى، كما أن التدخل النقابى لا يكون إلا على حساب فئة أخرى من العمال.... أما قضية عدالة التوزيع ورعاية العامل، فمكان دراستها خارج علم الاقتصاد، حيث هو علم وضعى لا شأن له بالقيم.

وقد ظهر فى الاقتصاد الحديث - بظهور الاقتصاد النقدي القائم على النقود الإلزامية - من سلب العمال حقهم بزيادة عرض النقود التى تزيد الأسعار وتخفف الأجر الحقيقى بمفعول التضخم. واعتبر كينز أن ذلك حل سحرى ينقذ الرأسمالية المتداعية من أزمته بطريق خبيث، كله ظلم وأكل مال بالباطل. وعلى ذلك يفهم أن زيادة الأجر النقدي لايعنى زيادة الأجر الحقيقى الممثل فى القدرة على شراء وحدات السلع والخدمات، مادام مستوى الأسعار العام يرتفع بنسبة أكبر منه.

والإسلام ابتداءً يحارب الظلم بكافة صورته، فهو يحرم الاحتكار ، فيشجب بذلك احتكار المنتجين واحتكار نقابات العمال. كما أن الإسلام يحرم التسعير ، فيشجب بالتالى مفهوم الحد الأدنى للأجور والإخلال بالحسابات القومية تحت شعارات العدالة. والإسلام يحرم أكل المال بالباطل، ويعتبر زيادة عرض النقود المفضية إلى التضخم - ولو كانت إيرادا للدولة - من قبيل السرقة والإفساد فى الأرض.

ولكن الإسلام يضمن للعامل - كجزء من نظامه الاقتصادى - توفير فرصة عمل أو أداة حرفة لضمان كفاية العامل المعيشية، وإلا أخذ ما يكفيه، ويخصص هذا الحق من الزكاة التى تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء.

ثم تدخل الإسلام بعد ذلك كله لتوفير العدالة للعامل ، وحصوله على قيمة العدل تحت مصطلح أجر المثل، وإليك نماذج من كلام الفقهاء فى ذلك :

«وإذا اشترط على العامل شيئاً من قبله بغير عينه، فهو فاسد إلا ما كان مقبولاً فى العرف، فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع، وللعامل أجر مثله مع قيمة مازاده»^(٢).

(١) R.T. Byrns, G. W. Stone, Microeconomics, pp.330- 339, Scott, Forsman 1984.

(٢) السرخسى ، المبسوط، ج ١٥ ، ص ٣.

«إجارة الصبي المميز نفسه بأجر لاغبين فيه تصح إن كان مأنونا له من وليه، خلافا للشافعية إذ منعوها مطلقا، فإن وقعت استحق أجرا، واختلفوا هل هو المسمى أو أجر المثل»^(١).

«ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة»^(٢).

(١) النوى ، روضة الطالبين، ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢.
(٢) الموسوعة الفقهية ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، الموصلى ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ ، الحلبي.

إجارة الأرض

عن رافع بن خديج الأنصاري قال: «كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض علي أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا»^(١).

يجيز فقهاء المذاهب إجارة الأرض للزراعة، وجمهور الفقهاء على وجوب تعيين الأرض وبيان قدرها... واشتراط الجمهور أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة... وأجازوا إجارتها بالذهب والفضة. أما ببعض مما تنبته ففيه خلاف، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، ومنع المالكية والشافعية إجارتها ببعض ما خرج منها قياسا على قفيز الطحان^(٢).

وشذ ابن حزم فحرم إيجار الأرض، يقول: «ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض، ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: إما أن يزرعها المرء بألته وأعوانه وبذره وحيوانه، وإما أن يبيع لغيره زراعتها ولا يأخذ منه شيئا، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبنور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وألته بجزء منها، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل.

ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع، قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه.

فهذه الوجوه جائزة، فمن أبي فليمسك أرضه^(٣).

يقول ابن القيم: «والذين منعوا المزارعة، منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ولكن الذي نهى عنه ﷺ هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على المادينات وأقبال الجداول، وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمون الباقي. وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناهما على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما»^(٤).

(١) رواه البخاري ج ٤ ص ٢٤ ومسلم ج ٥ ص ٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢١١، دار الفكر.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص ٢٢١ مطبعة المدني.

ويقول : «وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة
لنهى النبي ﷺ» (١).

وإيجار الأرض يمثل دخلا عادلا لأصحابه، فالأرض بذل جهد فى إصلاحها من
مالكها، سواء كان ذلك الجهد بيده أم بيد آبائه، ولو تركت الأرض دون تقليب وتسميد
وصرف لما أتت أكلها.

ويلتزم المستأجر بما يلى:

١ - يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة فى العقد حسب الاشتراط،
فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف فى العين التى اكتراها
وإن لم تستعمل...

٢ - يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض فى حدود المعروف والمشروط، لابلما
هو أكثر ضررا، وهذا موضع اتفاق، وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز
أن يزرع الأرض بالزرع المتفق عليه أو مساويه أو أقل منه ضررا (٢).

وعند حدوث جائحة للمستأجر، فإن الفقهاء يسقطون الإيجار أو جزء منه حسب
الإصابة.. راجع مصطلح سد الجوائح.

(١) نفس المصدر ، ص ١٧١ .

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ١ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

الريع

الريع لغة : فضل كل شىء، كريع العجين والدقيق، ويقال: ليس له ريع: مرجوع وغلة.

وفى الاقتصاد : الجزء الذى يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التى لاتقبل الهلاك، وريع الخصب الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب، وريع الموقع الناشئ من صقع الأرض(١) .

ويعتبر ريكاردو الكاتب الاقتصادى البريطانى اليهودى أول باحث اقتصادى حل موضوع الريع من أوائل القرن الـ١٩، وهذه الظاهرة بدت عند زيادة عدد السكان وزيادة الطلب على المواد الغذائية وارتفاع أثمانها، مما أدى إلى زيادة ريع الأرض ، ونسب إلى أصحاب الأرض الاستغلال وأخذ ما لا يستحقون(٢) .

ولقد نظر ريكاردو إلى هذا الريع على أنه فائض فوق النفقات لاعلاقة له بتحديد الثمن، فهو نتيجة للثمن لاسبب له.

وقد تصوروا ذلك قناعة منهم بأن قوى الأرض لاتهلك، وأنها ثابتة، ولهذا فليس هناك جهد بذل، وإنما الدخل لاختلاف الخصوبة الطبيعية أو الموقع بعدا وقربا من السوق، مما يسبب ارتفاع التكاليف، وسمى ذلك الريع التفاضلى.

وقد أطلق الاقتصادى البريطانى مارشال هذا المسمى على كل عوامل الإنتاج التى لاتزيد فى الأجل الطويل كالألات، فيكون لها ريع فى الأجل القصير، حيث زيادة الطلب عليها، مع قصور العرض ، يؤدى إلى زيادة ريعها، ويسمى مارشال هذا الفائض شبه الريع Quasi Rent أو الريع الاقتصادى.

كما يمتد الريع ليشمل امتياز «نادر» فى الإنسان إما مكتسبا أو بالفطرة، وهذا هو ريع المقدرة الشخصية Ability Rent .

والحقيقة أن قضية الريع إنما نشأت عن فكر الاقتصاديين الكلاسيك الإنجليز الذين كانوا يعتبرون أن العمل وحده أساس القيمة.

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم الله التى سخرها لعباده مما يبيع له تملكها، أو نتيجة وراثته من قريبه الذى هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه.

(١) المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٨٦ إحياء التراث - قطر.

(٢) Stonier&Hague, A Textbook of Economic Theory. p. 310, 5th edit. Longman Inc, 1980.

وسعره مربوط بعلاقات اقتصادية تتحدد بالعرض والطلب في سوق حر، ليتنافس الناس على زيادة إنتاج ما يزيد عائده، ويتركوا ما يقل عائده، والزيادة والنفس تتولد عن تفضيلات المجتمع التي يسعى المنتجون في توفيرها.

وضع الجوائح

قال رسول الله ﷺ : «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه» (١) .

إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعداء الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديه أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول إنه محل اتفاق (٢) .

وذكر ابن رشد تحت عنوان «أحكام الطوارئ» : وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكري من أن يزرعها (٣) .

ويقول ابن قدامة: «حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة.. فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقاء أعدائه.. لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة فأشبهه مرضه.. ولو أستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز» (٤) .

ويقول ابن تيمية: «من استأجر ماتكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق، والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون، لخوف أو حرب أو تحول ذي سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة» (٥) .

ويقول الكاساني: «الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر.. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضى أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلا لقلعها، فسكن الوجع، يجبر على القلع، هذا قبيح عقلا وشرعا» (٦) .

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٩ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ، ص ١٠٠-١٠٢ .

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٩٢، دار الفكر.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٢٩ - ٢٠ دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ.

(٥) ابن تيمية، مختصر الفتاوى ص ٢٧٦ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ١٩٧ دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

إجارة المنافع «التأجير التشغيلي»

نقصد هنا بالتأجير إجارة منافع الأعيان غير الأرض الزراعية، كالنور والآلات ووسائل النقل.

وهو يندرج لذلك تحت نصوص الكتاب والسنة والتعريف اللغوي والإصطلاحى للإجارة.

ويجب فقها تمكين المستأجر من الانتفاع، ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين.. كما يلزم المؤجر عمارة وإصلاح العين، فإن أبى حق للمستأجر فسخ العقد، إلا إذا كان استأجرها على حالها، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١).

ولايجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب، وإن سكن المستأجر، لزمه أجر المثل، وله ما أنفق على العمارة وأجر مثله فى القيام عليها، إن كان فعل ذلك بإذنه، وإلا كان متبرعا^(٢).

والعين المستأجرة تكون أمانة فى يد المستأجر، فلا يضمن إلا بالتعدى أو المخالفة، وتوابع العين أمانة أيضا، وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع، لا يضمنه، وإذا استعملها فى غير ما اتفق عليه، فحدث ضرر، ضمن^(٣).

ولقد عرف هذا الأسلوب قديما وظهر بشكله الحديث فى الخمسينيات فى كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجات المعدات الرأسمالية، وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفى الستينيات انتشر هذا الأسلوب فى الولايات المتحدة، وارتفعت قيمته من ٩٠ بليون دولار سنة ١٩٥٠ إلى ١٠٠ بليون سنة ١٩٨٧^(٤).

وللتأجير المعاصر صورتان:

١- التأجير التمويلي أو الرأسمالى: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوى العمر الاقتصادى للأصل تقريبا، ويضمن البنك ماله بملكية العين، وربحه هو عبارة عن التدفقات الإيجارية، وعقد الإجارة

(١) شرح الدرر ٢/٣٠٠، رد المحتار ٥/٧ وما بعدها، المهذب ١/٤٠١، كشاف القناع ٤/١٦ عن الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٣، كشاف القناع ٤/١٦، نهاية المحتاج ٥/٢٦٤ - ٢٦٥، حاشية السوقى ٤/٤٧، شرح الخرشي ٧/٤٧، الشرح الصغير ٤/٦٣، عن الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٤) A.P.Neveu, Fundamental of Managerial Finance. p. 252, South Western Co., 1989.

غير قابل للإلغاء.

ومن صورته احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة، أيضا من صورته احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شراؤها بسعر أسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة.

٢- التأجير التشغيلي أو الخدمي: وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار، أو بيع نفس الأصل، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها. وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والحفارات هي أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، وتكون أكثر نفعاً حين يحتاجها المستأجر لفترة محدودة ولا يتحمل تكلفة شرائها.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير التمويلي تأجير مدة دفع الثمن وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين، فيكون لهما الخيار، فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان الوعد ملزماً، فإن الشرط يخالف المقصود الأساسي للعقد، حيث البيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص^(١).

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالي:

١- الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هي أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع، لا لأصله.. أوجبها الفقهاء على المستأجر.

٢- الصيانة الوقائية التي تجرى دورياً لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت ما يستوفى به المنافع، وليس مما يتمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع.

٣- صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسم نسبياً بطول العمر في الآلة.. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع، وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله^(٢).

الأجر الحرام

(١) د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص ٧١٤، ٧١٨ دار الوفا ١٩٩٠م.

(٢) د. حسين حامد حسان، المسؤولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات، ص ٣٠-٣٢، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مخطوط سنة ١٩٨٨.

قال ﷺ: «كسب الحجام خبيث، وثمان الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» (١).

يقول الكاساني: لا يصلح استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا، كاستئجار الإنسان للعب واللهو، كاستئجار المغنية للغناء، والناائحة للنوح . وكذا لو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو ليسجنه أو ليضربه ظلما . وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة، لأنه استئجار لفعل المعصية، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعا.

وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، وكذلك الأمة، وهو قول أبو يوسف ومحمد، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية.

ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر - عند أبي يوسف ومحمد - لا أجر له.. إن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. ولهذا لعن الله تعالى عشرا منهم حاملها والمحمولة إليه.

ولا تجوز إجارة الإماء للزنا ، لأنها إجارة على المعصية، وقيل فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ..

ولا على الجهاد، لأنه فرض عين عند عموم النفي وفرض كفاية في غير تلك الحال، وإذا شهد الواقعة فتعين عليه، فيدفع عن نفسه.

ولا على الأذان والإقامة والإمامة ، لأنها واجبة. وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وأن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا، ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتغير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه ﴿وماتسألهم عليه من أجر﴾ (٢).

والصحيح في كسب الحجام أنه طيب، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتا لم يعطه (٣).

وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالي الأمور.. ولأن الحجام من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.. وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم،

(١) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، الألباني .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٨٩ - ١٩٤ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

(٣) رواه البخاري ج ٧ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٨٤ .

ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول^(١) .

ومن ضمن أبواب العمل الحرام العمل فى مؤسسات الإقراض الربوى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الأكل والمؤكل والشاهد والكاتب وقال: «هم سواء»^(٢).

والأجر الحرام من الكسب الخبيث لا من الكسب الطيب كما هو واضح ، وإنما ذكرناه هنا حتى لا يتشتت مصطلح الأجر وفروعه ، مع وضوح الأمر فى أن الأجر الحرام من الكسب الخبيث .

البيع

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٤ .

(٢) رواه مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٠ مكتبة الجمهورية العربية .

يقول الله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما البيع عن تراضٍ» (٢) .

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، وبعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه فهو على هذا أعم من الأولى.

والبيع من الأضداد- كالشراء- قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا، ولكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال «باع» إذا أخرج الشيء من ملكه، و«اشترى» إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريبا للفهم.

واصطلاحا: عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح، ويشمل هبة الثواب والصرف والسلم. وعرفه الشافعية بأنه لغة : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

واصطلاحاً : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين أو المنفعة الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضا، وبغير وجه القربة القرض (٣) .

والإجماع منعقد عليه، وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تزيته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك.. وفي الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك. فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئا ويبتدىء مزاولة الشيء. فلو لم يشرع البيع سببا للتملك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاورة أو السؤال والشحاذة أو يصيح حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزرى بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن (٤) .

وللبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار المبيع وباعتبار الثمن

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، ج ١ ، ص ٤٦٠ .

(٣) المصباح ، والمغرب ، واللسان ، مادة بيع حاشية النسوي ، ج ٢ ، الحطاب ، ج ٤ ص ٢٥٥ ، القليوبي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٥ .

(٤) شرح فتح القدير ، ابن همام ، ج ٦ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، دار الفكر .

من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أداء الثمن، وباعتبار الحكم الشرعى التكليفى أو الوضعى «الأثر».

أولاً: تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

البيع المطلق: وهو مبادلة العين بالدين، وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

بيع السلم: وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شىء مؤجل بثمن معجل..

بيع الصرف: وهو مبادلة الأثمان.

بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

ثانياً: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع:

بيع المساومة: وهو البيع الذى لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

بيع المزايدة: بأن يعرض البائع سلعته فى السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر، ويقابله الشراء بالمناقصة، وهى أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة فى عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر.. يسرى عليه مايسرى على المزايدة مع مراعاة التقابل.

بيوع الأمانة: وهى التى يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وسميت ببيوع الأمانة، لأنه يؤتمن فيها البائع فى إخباره برأس المال، وهى ثلاثة أنواع:

(أ) بيع المرابحة : وهو البيع الذى يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

(ب) بيع التولية: وهو البيع الذى يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

(ج) بيع الوضعية، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أى بخسارة.

وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع «الإشراك» ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة.

ويأتى الحديث عن هذه الأنواع من مساومة ومزايدة وأمانة فى مصطلح الثمن تحت المصطلح الرئيسى السوق « نظرية القيمة » لأنها تقسيم للبيع من حيث تحديد

الثلث .

ثالثاً : تقسيم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن :

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى : -

(أ) منجز الثمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثلث الحال.

(ب) مؤجل الثمن، وهو يشترط فيه تأجيل الثمن.

(ج) مؤجل المثلث، وهو بيع السلم.

(د) مؤجل العوضين، وهو بيع الدين بالدين، وهو ممنوع في الجميع^(١) .

ولكى يصح البيع وتترتب عليه آثاره لابد وأن يتحقق فيه الشروط الآتية:

١- التراضي من المتعاقدين.

٢- أن يكون كلاً من العاقدين - البائع والمشتري - «جائز التصرف».

٣- أن تكون العين المعقود عليها مالا طاهرا مباح النفع من غير ضرر نهى عنه ، فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لاتباح إلا للضرورة كالميتة في حال المخصصة.

٤- أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد أو مائوناً له في بيعه، واستثنى السلم بالنص.

٥- أن يكون كل من المبيع والثلث مقدورا على تسليمه حال العقد حسا وشرعا ؛ لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعوم، كالطير في الهواء أو المرهون.

٦- أن يكون المبيع معلوم القيمة والقدر والوصف للبائع والمشتري، لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه لا يصح.

٧- أن يكون الثلث معلوما للمتعاقدين حال العقد، والأصل في الثلث الحلول، إلا أن يذكر له أجل فيكون إلى أجله بشرط أن يكون الوصف معلوما للمتعاقدين.

٨- عدم التوقيت فلا يصح بيع سلعة لمدة، كمن باع داراً لآخر واشترط عليه متى رد الثلث انفسخ عقد البيع ويسمى بيع الوفاء^(٢) .

والعقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع، بناء على مقدار استيفائه

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٨-٩ .

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ٥٠-٥٧ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٥٢ .

لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح، والأخير لا يترتب عليه أى أثر. وأما الحنفية فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل، والباطل يكون باختلال ركن البيع، أو شرط من شرائط الانعقاد كبيع الميتة أو بيع المجنون، أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يكون باطلا وإنما فاسدا، فهو شرع بأصله دون وصفه، كأن لا يذكر الأجل فى المبيع وهو لا يفيد الملك^(١).

رابعاً : باعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي :

وبعد أن ذكرنا البيوع المباحة من مساومة ومزايدة وأمانة تطرقنا إلى البيوع المنهى عنها من غرر وعين محرمة وبيوع ربوية

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ١٤ ، ٥٢ ، المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم ، ص ٩٤.

المبيع

يقول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ (١).

ويقول ﷺ: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» (٢).

المبيع لغة: اسم السلعة التي تباع.

واصطلاحاً: هو ما يباع من الأموال، ويكون المقصود الأصلي من عقد البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة (٣).

وللتفرقة بين الثمن والمبيع، خصوصاً في حال المقايضة. وأيضاً عند التضخم الجامح الذي تكسب فيه النقود ويلجأ الناس للسلع، يقول ابن عابدين: كل من النقدين ثمن أبداً، والعين غير المثلى مبيع أبداً، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعاً، أو قوبل بعين، فإن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعاً أيضاً، وإن كان غير متعين، فإن دخل عليه حرف الباء كان ثمناً (٤).

والمبيع في لغة الاقتصاد هو السلع والخدمات، أو بمصطلح الفقه الأعيان والمنافع، فالحررة لا قيمة لها كالرمال والهواء، ويكون صالحاً لإشباع حاجات الأفراد، وتتمثل السلع في الأشياء المادية الملموسة كالأكل واللبس، وتتمثل الخدمات في منافع الأشياء كالتهذيب والنقل، فهي لا تتمثل في أشياء مادية ملموسة.

ولقد وجدنا آدم سميث في كتابه ثروة الأمم ينكر على الخدمات صفة النشاط المنتج، واعتبر الطبيعيون في أواخر القرن الثامن عشر أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج.

ويشير Haague, Stonier إلى أن السلع بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى سلعة حررة ليس لها قيمة سوقية أو تبادلية رغم أنها مفيدة ونافعة، وسلعة اقتصادية لها سعر أو قيمة تبادلية، ويقابلها في المصطلح الفقهي سلع مشتركة (التي نهى عن بيعها كالكلأ والماء والنار).

ويؤكد الاقتصادي الكلاسيكي McCullach† هذا المعنى حيث يعرف السلعة الاقتصادية بأنها ذلك النوع من السلع أو المواد الضرورية أو النافعة للإنسان وفي نفس

(١) سورة الكهف - آية ١٩.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٧ ص ٧٥٥.

(٣) المطلاع ص ٢٢٥، التعريفات الفقهية، ص ٤٦١، رد المحتار ج ٥ ص ١٥٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد ص ٢٣٩ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٤هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٥٦.

الوقت تتمتع بقيمة تبادلية^(١) . ولذلك ينحو نحو هذا المعنى أيضا حيث يجعل من الخصائص الأساسية للسلعة الاقتصادية أن تكون قابلة لإشباع رغبة أو أكثر من رغبات الإنسان ولها سعر نقدي. وبطبيعة الحال يتحدد السعر بالندرة النسبية، أما إذا فقدت صفة الندرة النسبية فلا يرغب فيها بأى ثمن وتصبح سلعة حرة^(٢) .

وسنراعى فى التقسيم ما ذكره ابن رشد حيث قال:

«إن كل معاملة وحدث بين اثنين فلا يخلو أن تكون:

١- عينا بعين.

٢- أو عينا بشيء فى الذمة.

٣- أو ذمة بذمة^(٣) .

وكل واحد من هذه الثلاث إما:

١ - نسيئة.

٢ - وإما ناجز.

وكل واحد من هذه أيضا: -

١- ناجز من الطرفين.

٢- وإما نسيئة من الطرفين.

٣- وإما ناجز من الطرف الواحد، نسيئة من الطرف الآخر.

فتكون أنواع البيوع تسعة :

فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا فى العين ولا فى الذمة ، لأنه الدين بالدين المنهى عنه.

وأسماء هذه البيوع منها: إما أن يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المباعة، وذلك أنها:

١- إذا كانت عينا بعين فلا يخلو أن تكون ثمنا بثمان أو ثمننا بثمان.

(أ) فإن كان ثمنا بثمان سمي صرفا.

(ب) وإن كانت ثمنا بثمان سمي بيعا مطلقا، وكذلك مثمانا بثمان على الشروط التى تقال بعد.

(١) Stonier & Hague. op. Cit . PP. 11-12.

(٢) Stonier & Hague, Op. Cit. P. 17.

(٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج ٥ ، ص ٤٠٧.

والذمة هنا خصوصا عند المالكية لاتعنى الدين، وإنما بيع العين الغائبة، على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته ابن رشد.. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ٢ ، ص ١٢٩.

- ٢- وإن كان عينا بذمة سمي سلما .
 ٣- وإن كان على الخيار سمي بيع خيار .
 ٤- وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة .
 ٥- وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة .
 « وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع ، وهى أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة:

- ١- تحريم عين المبيع .
 ٢- الربا .
 ٣- الغرر .
 ٤- الشروط التى تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما .
 وهذه الأربعة هى بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهى إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج .
 ٥- وأما التى ورد النهى فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو ، أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع «(١) .
 ونختار هذا التقسيم بالنسبة للمبيع . ويتفق فى ذلك ما قاله العيني : وأنواعه باعتبار المبيع أربعة: بيع السلع بمثلها ويسمى مقايضة، وبيعها بالدين، بمعنى الثمن، وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف، وبيع الدين بالعين ويسمى سلما(٢) .
 وهو اختيار الموسوعة الفقهية التى حصرت أسباب النهى فى :
 ١- أسباب عقدية ومنها:
 (أ) ما يتصل بمحل العقد، وهو كونه مالا متقوما فتخرج الخبائث .
 (ب) ومنها ما يتصل بلازم العقد وهو: بيوع الربا كبيع العينة، وبيوع الغرر كبيع ماليس عندك .
 ٢- أسباب غير عقدية، كالنهى عن السوم على السوم(٣) .

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ ص ١٠٤ .
 (٢) البائرى ، العناية على الهداية، ج ٦ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
 (٣) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ١٤٥-١٦٧ ، المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ .

المقايضة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا علي خبير فجاء بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا يارسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً،^(١)

لغة: قايض مقايضة: عاوضه بمتاع .

واصطلاحاً: مبادلة العين بالعين .

وهذا النوع من البيع كان سائداً قبل ذبوع النقود. ولكنه لن يختفى من المعاملات مادام شبح التضخم يهددها، خصوصاً فى العصر الحديث مع ظهور النقود الائتمانية، وإمكانية زيادتها بدرجة أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقى.. وحيث أن ذلك يؤدي إلى هبوط القدرة الشرائية للنقود يتخلى الناس عنها ويلجؤون إلى الأعيان كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل حماية لثرواتهم.

ولقد سادت المقايضة فى الاقتصاديات البدائية والأسواق الضيقة، ولكن مع اتساع السوق ونمو الإنتاج وتعدد السلع والخدمات أصبحت المقايضة عبئاً على النمو والتقدم. ذلك لأن نظام المقايضة يؤدي إلى صعوبات فى المبادلة مما يؤدي إلى ضرورة توسيط نقود بين التبادل ، وتستخدم أيضاً مقياساً للقيم ومخزناً للثروات. من هذه الصعوبات:

١ - صعوبة التوافق المزدوج للطلبات، فلن يتيسر مثلاً لمنتج سلعة أو صاحب مال أن يجد من يرغب فيها بشرط أن يكون عنده السلعة التى يطلبها مساوية لها فى القيمة.

٢ - صعوبة تجزئة بعض السلع ليتيسر تبادلها مع ما هو أقل منها، وقد يضر ذلك بالسلعة أو يتلفها.

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع، فسيصبح لكل سلعة نسب مختلفة مع غيرها من السلع. وهذا يتعذر تحقيقه أو حسابه، مما يصعب معه معرفة القيم النسبية بين السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والحية، حيث يؤدي ذلك إلى تكاليف تخزين فضلا عن احتمال الفساد والهلاك.

(١) متفق عليه، صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦م.

ه - إمكانية التحايل على الربا باسم البيع. حيث تتم المبادلات على أنها بيوع وهي في حقيقتها قرض مع نفع وزيادة خصوصا بين السلع المتماثلة أو النقود.

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية عرفها العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايضة والتخلف، بالأمر النبوي بتوسيط النقود لتسريع التنمية والخروج من الحيل الربوية.

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدي كانت في وقت تعم فيه البشرية جهالة جلا، وبدائية وتخلف.

والدارس للنهي النبوي عن تحريم ألوان من البيوع حذر الربا، إلا مثلا بمثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت في العلة، يغلق كثيراً من منافذ المقايضة، ويفتح الطريق واسعا لقيام الاقتصاد النقدي على أسس سليمة.

«راجع مصطلح: الصرف»

السلم

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ﴾ (١) .
ويقول رسول الله ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (٢) .

لغة: السلم معناه الإعطاء، وهو إعطاء الثمن. والسلم والسلف بمعنى واحد. «وأسلم في البر، أى أسلف، من السلم، أصله أسلم الثمن فيه فحذف» (٣) .

واصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً (٤) .

وعقد السلم تدعو إليه الحاجة، «لأن أرباب الزروع والثمار والتجاراات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخااص» (٥) .

واختلف الفقهاء، في كون هذه المشروعية على وفق القياس أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس. والجمهور على أنه جائز على خلاف القياس (٦) . ويرى ابن تيمية أنه وفق القياس فيقول: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياح بثمن مؤجل. فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة؟... فإباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه» (٧) .

ويشترط لصحة السلم في البدلين مايلي:

- ١ - أن يكونا مالا متقوماً باتفاق الفقهاء.
- ٢ - ألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة بالاتفاق بين الفقهاء أيضاً.
- ٣ - ذهب الجمهور إلى اعتبار المنافع أموالاً تحاز بحيازة أصولها، ولهذا أجازوا كونها أحد البدلين. وخالف في ذلك الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلاً..

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، وصحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٧٥ .

(٣) الطرزى ، المغرب ، ج ١ ، ص ٤١٢ - ٤١٤ ، ط حلب .

(٤) الحنفية والحنابلة اشترطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه احترازاً من السلم الحال. والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا أنهم أجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً. أما المالكية فمنعوا السلم الحال وأجازوا تأجيل رأس المال اليوميين والثلاثة لخفة الأمر. رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، الروضة للنووي ج ٤ ص ٣ ، المنتقى ، الباجى ج ٤ ص ٢٠١ .

(٥) ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ، ص ٢٠٥ .

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ، ص ٥٢٩ .

ويشترط الفقهاء فى رأس مال السلم شرطين:

١ - أن يكون رأس المال معلوماً، فإن كان موصوفاً فى الذمة فيجب أن ينص على جنسه ونوعه وقدره وصفته، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال فى مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد، أما إن كان معيناً فقد اختلف الفقهاء فى بيان صفات وقدر رأس المال. فالمالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية فى الأظهر لا يشترطون ذلك والحنابلة يشترطونه وأبو حنيفة لا يشترط بيان الصفة ويفرقون فى القدر بين المثلى «المكيلات والموزونات والذريعات والعدييات» والقيمية. فيجب بيان القدر فى المثلى ولا يشترط فى القيمى.

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسليم رأس المال فى مجلس العقد شرط صحة، وأما المالكية فأجازوا تأخيرها اليومين والثلاثة وفق القاعدة الفقهية: (ماقارب الشئ يعطى حكمه، لأنه تأخير يسير فى حكم التعجيل ولا يكون سلماً إلا بمدة تتغير فيها الأسعار، وإن قالوا إن العزيمة فيه هى تسليم رأس المال.

ولو عجل بعض رأس المال وأجل الباقي فإنه يبطل السلم فيما لم يقبض عند الجمهور، والمالكية أبطلوه فى الصفقة كلها^(١).

واستدل جمهور الفقهاء على شرطية قبض رأس مال السلم بأن الحديث أمر بذلك، ولعنى السلم اللغوى، فضلاً عن أن تأخير رأس المال لا يحقق مقصود العقد فى توفير سيولة للمنتج، وهو إن تأخر تأجل كلا طرفي المعاوضة مما يؤدي إلى غرر كبير منهي عنه.

ويشترط فيما يسلم فيه مايلى:

١ - اتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً فى ذمة المسلم إليه، ولا يصح إن جعل فى شئ معيناً بذاته، حيث يتضمن غرراً، حيث قد يتعذر تسليم العين بالذات مستقبلاً. ولهذا ذكروا أن ما يصح فيه السلم هو المثليات والقيميات التى تقبل الانضباط بالوصف.

٢ - واتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة ويسد أبواب النزاع، فينص فى عقد السلم على الجنس والنوع والقدر أو الصفة الممكنة.

٣ - اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال.

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٢٥، ص ١٩٩ - ٢٠٥.

واتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه السلم شرط لصحة السلم، فإن جهل فسد.

واختلفوا في مدة الأجل الأدنى، فتركه الحنفية للعاقدين وإن وصل إلي نصف يوم ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام كخيار الشرط، وترك المالكية تحديد أقله إلى ما يظهره العرف من اختلاف الأسواق، والحنابلة جعلوا من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن عادة كالشهر وما قاربه.

٤ - واتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وإلا كان غررا ممنوعا. أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك الحنفية فاشتروا وجوده من وقت العقد حتى التسليم.

٥ - أما عن تعيين مكان الإيفاء فلم يشترطه المالكية وإن فضلوه، كذلك لم يشترطه أبو حنيفة إلا إذا كان له حمل ومؤنة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، ولم يشترطه أبو يوسف. كذلك الشافعية لم يشترطوه إلا إن كان لحمله مؤنة أو كان مكان العقد لا يصلح للتسليم. ولم يشترطه الحنابلة إلا إن كان مكان العقد غير مناسب. كل ذلك سدا لباب الغرر والنزاع^(١).

والمسلم فيه دين غير مستقر، لأنه قد ينقطع فينفسخ العقد، لهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم جواز بيعه. وأجاز ابن تيمية بيعه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو بونه لا أكثر منه حالا، لأنه لو باعه بالزيادة فقد ربح فيما لم يضمن. وأجاز المالكية بيعه لغير المسلم عليه فيما عدا الطعام لورود النهى عن بيعه قبل قبضه.

وتقسيط المسلم فيه، ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى جوازه، واشترط المالكية بيان القسط والثمن وإلا لم يصح، وذهب الشافعية في قول ثانٍ إلى أنه لا يصح للجهالة.

وإذا انقطع المسلم فيه فتعذر تسليمه عند حلول الأجل، بحيث تعذر تسليمه، ذهب الجمهور إلى أنه يخير بين أن يصبر إلى وجوده أو يأخذ رأس ماله أو عوضه عند تعذر رده.

والإقالة جائزة عند الجمهور، والعوض عنه لا يجيزه الحنفية ومالك، وذهب الشافعي إلى الجواز.

(١) نفس المصدر ج ٢٥ ص ٢٠٦ - ٢١٨. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٨ - ١١. ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٣٣٢ - ٣٣٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٠٨ - ٢١٤.

وتوثيق السلم بالكتابة والشهادة أو الرهن والدين جائز عند الحنفية ومالك والشافعي ، ولم يجر ذلك الحنابلة.

وسبب الخلاف هو تحرى البعد عن مزالق ربا البيوع والغرر وهما من أسباب المتاعب الكثيرة التي تصادف الأسواق المعاصرة خصوصا أسواق النقد ورأس المال، التي تحولت بتخطى هذه المحاذير إلى ما يشبه أن يكون نادياً للقمار يلعب فيه بثروات الأمة ويؤدي إلى الاضطراب والكوارث.

البيع الآجل

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل فرهنه درعه (٢) .

وجه الدلالة فى الآية الكريمة يبينه ابن العربى بقوله: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر فى الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ماكان حاضرا، والدين ماكان غائبا» (٣) .

يقول ابن تيمية: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالاتياع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ .

وقال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله، وقرأ هذه الآية، فأباحه هذا على وجه القياس لا على خلافه» (٤) .

والبيع المطلق هو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد (٥) .

وعادة ما يكون السعر الآجل أعلى من السعر الحاضر، وهذا جائز، يقول الشوكانى: «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجواز» (٦) .

ولكن سماك فهم نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة (٧) على أنه: «الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا» ويرد الشوكانى: «إن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى» (٨) .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠١ - دار الشعب .

(٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) مجموعة رسائل ابن تيمية ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ مكتبة أنس بن مالك .

(٥) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٨ .

(٦) الشوكانى ، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٥٠ ، دار الفكر سنة ١٩٧٣ م .

(٧) صحيح سنن الترمذى، الألبانى ج ٢ ص ٨ .

(٨) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٤٩ .

وفى الموسوعة الفقهية: «معناه أن يقول بعتك هذا نقدا بكذا، أو نسيئة بكذا، ثم يفترقان من قبل أن يلتزما كون البيع على أحد الثمنين، بل يفترقان على الإبهام. وقال الشافعي هو أن يقول بعتك هذا بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا. قال القاضي من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو قال: قبلت بألفين نسيئة، صح ذلك»^(١).

ويقول ابن رشد: «فعل امتناع هذا الوجه عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهم من بيوع الغرر التي نهى عنها. وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد المؤجل ثم بدا له... فكأنه باع أحد الثمنين بالتالي»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا ونسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا»^(٣).

وقال الأوزاعي: «لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباعه بأحد الثمنين»^(٤).

والزيادة في الثمن ليست مقابل الأجل، وإنما مقابل المخاطرة، فقد تتغير الأسعار عند نهاية الأجل بالزيادة مما يحقق خسارة ضمنية للبائع ولا تنفع فيها الزيادة المقدر.

ولقد حاول البعض أن يتعلق بهذا مستدلا على أن للزمن قيمة في محاولة لإجازة الحطيطة، أو استخدام الفائدة في دراسة الجدوى، أو في استعمال الجداول التجارية، وهذا كلام لا حجة فيه، لأنه لو كانت الزيادة في الأجل من أجل الزمن لكانت معدلات متساوية كالفائدة، والأمر على خلاف ذلك يخضع لظروف السوق. فقد تتوفر السلعة بعد أجل وتندر في الحال، فيكون سعرها الحاضر أعلى من سعرها الأجل.

ويتضح ذلك في أقوال الفقهاء حين يرون العلاقة بين الثمن والأجل، فمالك يقول: يجوز أن يتأخر قبض الثمن يومين وثلاثة، لأن ذلك لا يكون سلما إلا بمدة تتغير فيها الأسعار^(٥).

ومما يدل على ذلك أيضا أن ليس للزمن أثر على الزمن عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه. يقول ابن رشد: «اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر فلما

(١) المغنى، ج ٤، ص ٧٢٣، نصب الراية، ج ٤، ص ٢٠، فتح القدير، ج ٦، ص ٨١، عن الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٢٨ - دار الفكر.

(٣) الخطابي، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٠. مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨ م.

(٤) الخطابي معالم السنن، ج ٣، ص ١٢، مطبعة السنة المحمدية.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٦٩.

حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار. وقال أشهب من أصحاب مالك يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكاليء بالكاليء. وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في المسألة ما رواه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي^(١).

والزمن يصحب الزيادة هنا وليس شرط لها، ولقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة. يقول الجصاص:

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ وقال تعالى: ﴿وفروا مابقي من الربا﴾، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال^(٢)»

وبيع التقسيط فرع من البيع المطلق تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجارى، ويختلف عنه في أن الثمن لا يدفع جملة واحدة وإنما بالتقسيط. فبين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل^(٣).

(١) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٧١.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ص ٤٦٧، دار الكتاب العربي، ١٣٢٥هـ.

(٣) على حيدر، ندر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ١١١.

والآيتين ٢٧٩، ٢٨٠ سورة البقرة.

بيوع منهي عنهما (★)

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

يقول ابن رشد: «وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع، وهى أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة:

١ - تحريم عين المبيع (الخبائث).

٢ - الربا.

٣ - الفرر.

٤ - الشروط التى تؤدى إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هى بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهى إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.

٥ - وأما التى ورد النهى فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ، ومنها الضرر، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع^(١) .

وفى المعاملات المالية المعاصرة نميز بين نوعين من النشاط:

١ - استثمار مباشر فى السلع والخدمات سواء كان ذلك عن طريق المشروع الفردى أو المشاركة فى الأعمال الإنتاجية: زراعة وصناعة، أو فى الأعمال التجارية : بيعا وشراء. وهذه هى المصادر الرئيسية للرزق المكتسب أو الدخل الجارى.

٢ - توظيف للمال عن طريق البيوع الربوية أو عقود المقامرة لكسب فروق الأسعار.

وبينما العلاقة الأولى قوامها حيازة أصول حقيقية تولد عائدا متغيرا. تقوم العلاقة الثانية على حيازة أصول نقدية أو شبه نقدية تولد عائداً طفيفاً استغلالياً وانتهازياً.

والسوق المعاصرة اختلط بها النشاط الحقيقى فى إنتاج السلع والخدمات وتداولها بالنشاط الطفيف القائم على الربا والمقامة.

(*) يلاحظ وضوح حرمة الكسب المترتب على البيوع المنهى عنها ، مما يعنى أنها من الكسب الخبيث ، فمع هذا الوضوح لا يخشى من اللبس بذكره البيوع المنهى عنها مع أنواع البيوع ومصطلحاتها وفروعها ضمناً لها فى مكان واحد .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

وأغلب المؤسسات النقدية فى العالم تتعامل فى النشاط الثانى بينما انحسر النشاط الأول ليمثل نسبة بسيطة حوالى ١٠٪ من حجم المعاملات^(١) .

وتجارة العالم الخارجية فى القطاع الحقيقى من السلع والخدمات سنة ١٩٩٢ لا تتجاوز ٧ تريليون دولار، بينما حجم التعامل فى السوق المالى العالمى وصل إلى ٢٠٠ تريليون دولار فى السنة^(٢) .

«فالاقتصاد العالمى كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، فى توازن هش. فلم يلاحظ فى الماضى أبدا مثل هذا التراكم من وعود الدفع. وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود، أو بالمضاربة على الأسهم صار العالم ملهى - كازينو - واسعا حيث وزعت موائد اللعب طولا وعرضا ، والألعاب والمزايدات التى يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبدا. فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونج كونج، ثم لندن وفرانكفورت وباريس. وفى كل مكان: الانتماء يدعم المضاربة. إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز»^(٣) .

وفى سوق رأس المال استخدمت بيوع الأجل لنقل مخاطر تغير سعر الفائدة باستخدام الزمن. وعمت كثير من الحيل لكسب فروق سعر الفائدة على شكل بيوع كعقود الاختيار Option وعقود الأجل المستقبلية Future لتغطية Hedging المخاطر.

«وتؤدى المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو الفقاقيع Bubbles وكلمة هوس Mainas تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار. وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى. فقد تشمل موادا أولية أو سلعا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضا أسهما محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع السلع أو الأسهم أو الأرض فى المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مبانى للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبى، وفى مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقا وتتحول إلى المغريات. وتتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقى لما تنطوى عليه الأعمال التى انخرطوا فيها. وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين فى ابتزازهم، ومن ازدهار حباتل صيادى القروش. وكما يقول كندلبرجر:

Gotfried G. Kaufman. The American Financial System, pp. 131-133. Printice (١) Hall Inc. 1986.

(٢) د. محمود وهبة، أهرام ١١/٦/١٩٩٣ م ، ص ٢.

(٣) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى ، المجلد الأول ، سنة ١٩٩١ ، ص ٦٥

فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتى الوقت الذى تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مراحلها الأخيرة»^(١) .

ثبتت هذه الحقائق بما لا يدع مجالاً للشك فى أزمة سنة ١٩٢٩ التى أكلت الأخضر واليابس، وفى المضاربة على الذهب سنة ١٩٨٢، وفى المضاربة على الأوراق المالية سنة ١٩٨٧، وكل ذلك بدأ فى البورصات خصوصاً بورصة نيويورك فى مضاربات مالية انعكس على الإنتاج والاستثمار والعمالة أى الإنتاج الحقيقى بالأزمات والخراب^(٢) .

ويصبح الإنتاج الحقيقى نتيجة استباحة الربا والغرر والعقود المنهى عنها ألعبوبة فى يد المضاربين الذين ابتكروا من ألعاب القمار وتفننوا فى المؤامرات ماسبب مشاكل اقتصادية لا علاج لها .

يقول كينز: «الموقف يصبح فى منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعة تدور معها، وكم من الضرر يتحقق حينما تصبح سوق الأوراق المالية حين تصبح نادياً للمقامرة فى ثروة الأمة»^(٣) .

وهكذا نقف على القمة السامية فى الإسلام، حين تهدى شريعته المجتمع إلى الرشادة الاقتصادية، وتحميه من السلبيات والآفات، فى باب عظيم من أبواب الفقه يشهد بإعجاز شريعة الإسلام، وهو باب البيوع المنهى عنها، من الخبائث إلى بيوع الربا إلى بيوع الغرر، والتى يتحقق للاقتصاد فى ظلها التخلص من التقلبات والآفات، وللمجتمع من خلالها الوثام والاستقرار .

(١) R. Batra, The Great Depression pp. 136-137 Kindelberger Manias, Panic, and Crashes, N. Y. Basic Books 1973.

(٢) JOHN N. Smithies, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109-115 Edward Elgar Publishing, Co., 1990.

(٣) J. M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, p. 159 Macmillan 1983.

الخبائث

(المحرم لعين المبيع)

يقول تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾^(١)

ويقول ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه»^(٢)

والخبث يطلق على معنيين:

(أ) مالا منفعة فيه .

(ب) ماتكرهه النفس^(٣) .

يقول الرازي: «واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالأكل، وهو مايجرى مجرى السم، وأما النبات فلا يحرم منه إلا مايزيل الحياة والصحة أو العقل، فمزيل الحياة السوموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات»^(٤) .

والأصل في البيع الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر والفساد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾^(٥) فإنه عام في إباحة جميع أنواع البيوع... غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص، لأنهم كما يقول الرازي ، الجصاص.. متفقون على حظر كثير من البيوعات^(٦) .

ونذكر هنا المحرم لعينه ومنه:

١ - الميتة: وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة عدا السمك والجراد.

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٤) الرازي ، التفسير الكبير، ج ٥ ، ص ١٢٦ - دار الفكر - بيروت .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٦) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٢ - وكما حرم ماقتل بغير زكاة حرم ما ذكر اسم غير الله عليه من الآلهة الباطلة وتوارد على ذلك النص والعموم، فهو يراعى فى تحريمه صحة الجسد والروح معا.

٣ - الدم: واتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله فى سورتي البقرة والمائدة مطلقا، وعينه فى سورة الأنعام مقيدا بالسفوح وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا^(١)... والكبد والطحال دم. يقول ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، الميتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»^(٢).

٤ - لحم الخنزير: اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه.

٥ - الخمر: يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وجميع الفقهاء اتفقوا على إعطاء المخدرات حكم الخمر حرفيا ، لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد. يقول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٤).

٦ - بيع الكلاب: «نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن»^(٥) واستثنى البعض كلب الصيد.

والاقتصاديون المعاصرون لا يفرقون بين الخبيث والطيب. فلا فرق بين الخمر والخنزير ويتساوى عندهم فى النفع مشروع قمار ومشروع إعمار. حيث أخرجوا القيم من ترشيد الاقتصاد بحجة التحليل العلمى بفرضية إنسان اقتصادى ، حيث الاقتصاد مجرد علم وصفى لما هو كائن وليس معيارى لما يجب أن يكون.

ولقد أعلن فى أمريكا فى مجلة سجلات الطب النفسى العنيف التى تصدرها رابطة الأطباء الأمريكين أن تضاعف معدل انتحار الشباب سببه الإدمان سواء كان للخمر أو المخدرات أو الدخان. وهو بالإضافة إلى إتلاف الصحة يتلف الأموال، فهو سبب فى ارتفاع حوادث السيارات وفى الوفاة بشتى الأمراض، وإهدار الملايين فى العلاج ، فضلا عن ضعف الإنتاجية، وما يولده الإدمان من العداوة والبغضاء بين الناس.

(١) ابن العري، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٥٤.

(٢) التبريزى ، مشكاة المصابيح، تحقيق الألبانى وقال: حديث جيد، ج ٢ ، ص ١٢٠٢.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠.

(٤) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج ٢ ، ص ٨٣٦.

(٥) رواه البخارى ومسلم صحيح مسلم . ج ١ ، ص ٦٨٤ .

وأعلن الطبيب الألماني روكفلر أن الخنزير يسبب أمراضاً مميتة كالسرطان والتهاب المرارة والمغص الصفراوي والتهاب الغشاء المخاطي للمعدة.. وحين اختفى لحم الخنزير من ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية اختفت هذه الأمراض، فما إن انتهت الحرب وعانوا إليه عادت هذه الأمراض.

والغرب اليوم - بعد أن اتهم المسلمين بالقسوة للتذكية الشرعية - أوصى مديروا بعض المجازر في بريطانيا بالعودة إلى هذا الأسلوب بعد أن ثبت أنه أقل إيذاءً بالبهيمة وأكثر رعاية للحم، لأن طرق القتل الأخرى يسرع الفساد إلى اللحم بها ويتغير لونه.

«فكيف يقابل ذلك من تفصيل الله وحكمه وإيضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد صدرا عن غير علم وكانا باعتماد وإثم، وربك أعلم بالمعتدين... وقد فصل لكم المحرم فذروه وهو الإثم ظاهراً وباطناً»^(١).

وقد لخص الفقهاء هذه الأعيان المحرمة بوصف عدم المالية تارة وعدم التقوم أخرى. فالمالية معناها الفقهي الاصطلاحي ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع. ومن صور انتفاء المالية في محل العقد: بيع الحر. يقول ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

أما التقوم فله عند الأحناف معنى عرفي: ويكون بالإحراز، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم. وشرعي: ويكون بإباحة الانتفاع به، وهو المراد هنا. فما ليس بمتقوم من المال، ما كان الانتفاع به غير مباح.

ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقوم بشرطى الطهارة والنفع، كما فعل المالكية والشافعية^(٣).

وقد ذكرنا هنا أسباب النهى التى تتصل بمحل العقد، وهناك أسباب للنهى أخرى تتصل بلازم العقد وهى الغرر والربا وذرائعه سنذكرها تحت مصطلحاتها.

وهناك أسباب غير عقدية لا تتعلق بمحل العقد ولا بوصف ملازم له بل تتعلق بأمر خارج عن ذلك، وهى نوعان:

١ - ما يؤدي إلى تضيق وإيذاء أو ضرر مادي أو معنوي خاص أو عام كبيع المسلم على بيع أخيه.

٢ - ما يؤدي إلى مخالفة دينية كالبيع عند أذان الجمعة.

وسنذكرها تحت مصطلحاتها.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٥٢.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري ج ٤ ص ٤٤٧، السلفية.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ١٤٧ - ١٤٩. وتقدم الكلام تفصيلاً في مطلع المنفعة.

بيوع الغرر

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (٢).
الغرر لغة: الجهل، الخطر، والغرور: الخداع والإطماع بالباطل (٣).
واصطلاحاً: يقول السرخسي: «الغرر ما يكون مستور العاقبة» (٤).
ويقول الرملي: «ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عاقبته» (٥).
ويقول الدسوقي: «الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الفرض والثاني على خلافه» (٦).

ويقول ابن تيمية: «الغرر المجهول العاقبة» (٧).
فالغرر في رأى أكثر الفقهاء ما كان مستور العاقبة (٨).
يقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جداً ويستثنى من بيع الغرر أمران:
أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.
ثانياً: ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه» (٩).
ويقسم القرافي الغرر إلى ثلاثة أقسام:
الأول: كثير ممتنع إجماعاً كبيع الطير في الهواء.
الثاني: قليل جائز إجماعاً كأساس الدار.
الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني. فلارتفاعة عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل (١٠).

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق الألباني، ج ٢، ص ١١٦٥.

(٣) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٤٨ إحياء التراث الإسلامى - قطر. لسان العرب.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٤.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج فى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٥٥ - مطبعة الحلبي ١٩٦٧.

(٦) السوق، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٩.

(٧) الأحكام النورانية، ص ١٤٦.

(٨) ابن تيمية، القواعد النورانية، ١١٦، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ.

(٩) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٢٤٤.

(١٠) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢٧١، ٢٧٢ - دار المعرفة - بيروت.

أما الخطر، فإنه ما ينتج عن الجهالة أو انعدام الوجود أو العجز عن التسليم. يقول ابن تيمية:

«وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبله وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الأبق، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعثك عبداً أو بعثك مافى بيتى أو بعثك عبيدى»^(١).

والفرق بين الجهالة والغرر، أن المجهول ما علم حصوله وجهلت صفته، كبيع مافى الكم، أما الغرر فإنه ما لا يدري هل يحصل أم لا، كبيع الطير فى الهواء. فبين الغرر والجهل عموم وخصوص وجهى، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة ك شراء العبد الأبق، فإنه يعلم صفته ولا يدري هل يحصل عليه أم لا، وقد توجد الجهالة بدون الغرر ك شراء حجر لا يدري معدنه، فلا غرر فيه وإن جهل بصفته. وقد يجتمع الجهل بالصفة والغرر فى الحصول كبيع عبد أبق لا يعلم صفته. والعلماء يتوسعون فى هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. والغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولاً^(٢).

أما القمار والميسر فإنهما من الغرر ولاشك، فبيع الحصاة قمار وإن سمي بيعاً، والغرر أعم من القمار، فليس كل غرر قماراً.

يقول ابن رشد: «ومن البيوع التى توجد بها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف فى شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه... فأما المنطوق به فى الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبله، ومنها نهيه عن بيع مالم يخلق، وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة. ومنها نهيه عن المعاومة، وعن بيعتين فى بيعه وعن بيع وشرط، وعن بيع وسلف وعن بيع العنب حتى يبيض والعنب حتى يسود، ونهيه عن المضامين والملاقيح»^(٣).

أما البيوع المسكوت عنها فإنها كثيرة ومختلف فيها، ومنه بيع الغائب وبيع الأعيان إلى أجل، وبيع الدين بالدين، وبيع ما يثمر بطونا مختلفة، وبيع المغيب فى الأرض، وبيع الجوز واللوز فى قشره، وبيع السمك فى الغدير، وبيع الأبق، وبيع لبن الغنم أياما معدودة، وبيع اللحم فى جلده، وبيع المريض، وبيع تراب المعدن والصواغى، وبيع الجزاف. ثم بين سبب ذكر المختلف فيه فقال: «ليكون كالقانون فى نفس الفقه أعنى فى رد الفروع إلى الأصول»^(٤).

وسنقدم الأمثلة التى ضربها رسول الله ﷺ فى الأحاديث الصحيحة لألوان الغرر وفق هذا التقسيم، الخطر، فالخداع، ثم القمار.

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص ١١٧.

(٢) القرافى، الفروق، ج ٢ ص ٣٦٥ - د. الصديق الضرير، الغرر وأثره فى العقود، ص ٣٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٢.

الخطر

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمين العاهة^(١) وذلك لأن المبيع قد يكون معنوماً أو معجوزاً عن تسليمه.

يقول الكاساني: «إن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه الوجود بعدم بمنزلة الشك.»^(٢)

ويقول ابن حجر: «قيل: المراد بالغرر هو الخطر، وقيل: التردد بين جانبيين الأغلب فيهما أخوفهما، وقيل: الذي ينطوى عن الشخص عاقبته.»^(٣) بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

فبيع الثمار قبل بدو صلاحها غرر. وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها، وتأمين العاهة.»^(٤)

والنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لاحتمال إصابتها بالآفة، واحتمال ذلك أكبر من احتمالها بعد بدو الصلاح.

بيع السنين (المعاومة)

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين»^(٥)

وهو بيع الشجر أعواماً كثيرة.

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحيلة:

«نهى رسول الله عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحيلة»^(٦)

والملاقح ما فى أصلاب العجول، والمضامين: ما فى بطون الأنعام وحبل الحيلة: ما تحمله الناقة.

بيع الملامسة والمنابذة:

«نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة فى البيع.»^(٧)

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض.

(١) الألبانى صحيح الجامع الصغير للسيوطى، ج ٢، ص ١١٦٥.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٠٢٤، مطبعة الامام القاهرة ١٩٧٤.

(٣) ابن حجر العسقلانى تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٦ دار المعرفة ٨٠.

(٤) صحيح الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق الألبانى ج ٢، ص ١١٦٥.

(٥) صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٧١.

(٦) الألبانى، صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ١١٦٦.

(٧) رواه مسلم ج ٥ ص ٢.

بيع الحصاة:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(١)

وبيع الحصاة : أن يرمى بالحصاة فعلى أى شئ وقعت فهو له بثمن معين، أو يبيعه أرضا بقدر ما ينتهى إليه رمية الحصاة بثمن معين ، أو يقدر الثمر بقدر ما يقبضه فى كفه من حصى.

ويدخل فى هذا الغرر بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء، وضربة القانص ، والعبد الأبق ، والحيوان الشارد ، وشراء الصدقات حتى تقبض، وبيع الصوف على الظهر، واللبن فى الضرع، والسمن فى اللبن. وغرره عدم القدرة على التسليم، وتردها بين الوجود والعدم.

بيعتين فى بيعة :

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة .^(٢)

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة :

١- إما مئمونين بثمنين . مثل : أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا ، أو أن يقول أن أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .

٢- مئمون واحد بثمنين . كأن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة ، ويفترقا قبل أن يتفقا على أحد الثمنين . أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا .

٣- مئمونين بثمن واحد . مثل أن يقول أحد هذين الثوبين بثمن كذا .

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير فى المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز ، ويختلفون فى أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير ، والبعض يلحقها بالغرر القليل المباح .

والنهى هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها فى باب الغرر ، أما عند مالك فمناها ما يكون عنده من باب الغرر ، ومنها ما يكون فى باب ذرائع الربا .^(٣)

بيع الدين بالدين :

يقول ابن تيمية : « الكالى هو المؤخر الذى لم يقبض ، كما لو أسلم شيئا فى شئ

(١) نفس المصدر نفس الصفحة.

(٢) رواه الترمذى والنسائى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ، ج ٢ ، ص ١١٦٧.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٧-١٢٨.

من الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالى بكالى ، كما أنه يؤدي إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة في حد الغرر « (١) .

ويحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلا فيها الثمن والسلعة حيث يتفقا في البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن . وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس . ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث ، ومنهم من يحتج بأنه حديث النهى عن بيع الكالى بالكالى حديث ضعيف ، وأن أجاز هذا البيع مصلحة وهذه كلها أوهام تمليها ضغوط العصر ، ويعارضها الأحكام شرعية واضحة تغلق الطريق على من يبيحها ، منها :

١- أن النهى داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهى عن الغرر ، وهذه المعاملة غررها كثير كما قال ابن تيمية .

٢- أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه ، والإجماع هنا حجة كالنص تماما .

٣- أن الأمة تلتقت حديث النهى عن بيع الكالى بالكالى بالقبول ، ويقول ابن عرفة : « وتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه ، كما قالوا في لا وصية لوارث » وهذا أصل تشريعى وأساس مقرر في نظر المحققين من المحثين والفقهاء . (٢)

بيع العربون :

عادة يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن في سلعة ، فإذا تم البيع خصم من الثمن ، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربون . وهنا يكون الخيار للمشتري والالتزم على البائع . وجمهور الفقهاء غير الحنابلة على منعه . وحديث النهى عن بيع العربون ضعيف ، لهذا أجاز الحنابلة بيع العربون .

ولكن إذا كان المبيع مؤجلا ، فإن سيكون مؤجلا ودفع العربون لا يعنى نفعالثمن ، ويكون بذلك داخلا في عموم بيع الكالى بالكالى .

التأمين التجارى:

هو التأمين الذى تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح في تجارة بالامن. وهو إما أن يكون تأمينا بحريا على البضائع ضد الحريق أو الغرق أو الضياع أو التلف أو السرقة، وقد يكون تأمينا على الأشخاص ضد الأخطار كالموت والمرض والإصابة

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين ، ج٢ ، ص ٨ ، ٩ دار الجيل .

(٢) الشيخ المواق ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، ج٤ ، ص ١٦٧ ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ .

بعاهة. كما يكون تأميننا على الحوادث كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل. ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن الفرد بوسائل شتى حتى يغطي حد الحاجة لكل فرد في الأمة المسلمة، وهو يحقق هذا التكافل في الأسرة بالنفقة الواجبة، وفي المجتمع بحزمة من السنن الطوعية كالوقف والوصية والصدقة والعمرى والرقبى...، وأخيراً بالزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء. وإن لم يكف ذلك كله، وظف في أموال الأغنياء إلى الحد الذي يكفى الفقراء. وهذا الحق لا يؤخذ إلا ممن يملك نصاباً بدلاً عن غناه، وهو يعطى للمحتاج بالقدر الذي يسد حاجته. ومن ثم لا مجال في نظامه للتأمين على هذه الحاجات، لأنه من حقوق الإنسان المسلم.

وفي ظل المجتمع المعاصر فإن كفاية هذه الحاجات لا يتم بإجراءات إلزامية ومنظمة، وإنما يبني غالباً على المعاوضة بين قسط يدفعه المشترك وتعويض يحصل عليه دفعة واحدة أو في صورة معاش شهري، ولا يراعى القدرة عند دفع القسط ولا الكفاية عند دفع التعويض. لهذا يزداد الفقر حدة ويزداد الفقراء عدداً، ليس في الدول الفقيرة فقط، بل وفي الدول الغنية وعلى رأسها أمريكا.

وعقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من عقود الغرر، ذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه. فالخطر يعد من أركان عقد التأمين، لأن التعويض مجهول قد يتحقق، وقد لا يتحقق، والمستأمن يجهل المقدار الذي يدفعه، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها.

وانقسمت الآراء حوله باعتبار الخلاف على كونه عقد معاوضة أم عقد تبرع إلى ثلاثة أقسام: (١)

١- فريق يرى المنع المطلق

٢- فريق يرى الجواز المطلق.

٣- فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض.

وتنقسم الاعتراضات على التأمين إلى اعتراضات جانبية واعتراضات جوهرية. فالجانبية كضياع مادفع أو جزء منه إذا لم يواصل دفع القسط، أو استثمار الأموال برياً، أو التعارض مع قواعد الميراث والوصية، أو التأمين على حرام كالانتحار مثلاً.

والاعتراضات الرئيسية هي:

(١) التأمينات، الشيخ محمد فرج السنهوري، المؤتمر السابع، مجمع البحوث الإسلامية.

١- الغرر : حيث هو عقد معاوضة به جهالة كبيرة، فالمصادفة لها أثر بارز في التزام طرفي العقد.

٢- القمار: حيث يتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط ، فيفنى واحد ويخسر آخر، طمعا في ربح موهوم ، معلق تحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد.

٣- نظرا لأنه مبادلة بين قسط وتعويض، فإنه مقابلة نقد مع نقد بالزيادة، فيندرج تحت ربا البيوع لعدم تساوى البدلين والنساء في عقد معاوضة.

والذين صححوا العقد : منهم من صححه على أنه عقد جديد والأصل الإباحة، ومنهم من قاسه على عقد المضاربة، ومنهم من جعله جعالة، ومنهم من استخدم قاعدة المصلحة، ومنهم من اعتبره تعاونا مشكورا.

ولا خلاف في أن التأمين التعاوني ، الذي يساهم فيه أناس تعاونا على مواجهة كارثة دون انتظار مقابل ينتفع به، لاحرج فيه. لكن تظل المشكلة قائمة في التأمين التجاري بين من يراه عقد معاوضة به غرر كبير يفسده، ومن يراه من عقود التبرعات لا يضر فيه غرر .

الخداع

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١)
ويقول رسول الله ﷺ: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل
الملائكة تلعه» (٢)

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما
فحسي أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما» (٣)
من معانى الغرر لغة: خدعه وأطمعه بالباطل. (٤)

عرف ابن حزم الخداع بقوله:

«هو ما لا يدري المشتري ما اشترى أو البائع ما باع» (٥)

وقال الصنعاني: «الخداع: هو مظنة أن لا رضى به عند تحققه ، فيكون من أكل
المال بالباطل» (٦)

والخداع هنا من باب الغرور، والفرق بين الغرر والغرور أن الغرور يكون نتيجة قول
أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر. أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد
المتعاقدين، إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر في عقد الغرر، فإذا
اشترى شخص من آخر بغيره الضال، وهو يعلم مكانه، فقد غره ، فيدخل هذا العقد
تحت الغرور، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر. (٧)

التصيرية:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعا من تمر» (٨)
التصيرية لغة: أصل التصيرية حبس الماء ، وهنا جمع اللبن في الضرع. (٩)

(١) سورة النحل آية ١١٦ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٥ .

(٣) صحيح البخارى ج ٥ ص ٥

(٤) لسان العرب .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ص ٢٤٢ .

(٦) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ١٩/٣ . الطلبي ، ١٣٧٢ هـ .

(٧) د . الصديق الضير ، الغرر وأثره في العقود ، ص ٢٥

(٨) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .

(٩) المصباح ، ج ١ ص ٤٠١ .

قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .
قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وثبوت الخيار بها. (١)
والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لحديث «من غشنا فليس منا» (٢)

وذهب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوى في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبته ، وذلك لما فيه من الغش والتغريب الفعلى. ويرد معها عوضا عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا في نوع العوض. (٣)

ومن ألوان الخداع في العصر التهويل في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن. ويسمى ذلك الاقصاديون المنافسة الاحتكارية.

وهذا البيع فرع من بيوع الغرر ، لأن فيه تدليسا يؤدي إلى غبن. وهذا يقدر في التراضي لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد. فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته، خصوصا بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتتنوع أساليبها وأنماطها، واستعانت بقواعد التحليل النفسى والإيحاء اللا شعورى، مما مكن من تطويع المستهلك لتزوات المنتجين .

وتكون المنافسة في هذه السوق ممزوجة بعناصر الاحتكار ، لأن المشروعات تميز منتجاتها في تنوع وهمى ، وفي مظاهر لا تعنى شيئا بالنسبة لجودة السلعة، في أسلوب خادع لجذب المستهلكين وتحفيز طلباتهم، مما لا يحقق مصلحة المستهلك، فضلا عن ارتفاع التكلفة بون مبرر ، وارتفاع السعر بون منفعة.

كان تشمبرلين أول من ميز موضوع المنافسة الاحتكارية، بوجود عدد كبير من البائعين ، ولكن مع وجود اختلاف ما باختلاف المنتج أو البائع لتلك السلعة (٤) هذا الاختلاف إما أن يكون في الشكل أو الحجم أو التغليف أو في نوعية الخدمة كالنقل أو

(١) الشوكنى، نيل الأوطار، ج٢٢٧-٢٢٤.

(٢) رواه مسلم ج١ ص٩٩ الطبى.

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج١٢ ، ص٧٤.

(٤) K.P.M. Sundharm & M.C. Valish, Principles of Economics, P. 378.

Delhi, Lonodon, Vicas Publishing House, 1973 .

الصيانة. ولذلك فإن كل بائع يتصرف بشكل مستقل عن الآخرين سواء من حيث حجم العرض والسياسة السعرية إلى حد ما دون خوف من منافسة.^(١)

وبهذا يكون موقف المنتج خليط من المنافسة والنزعة الاحتكارية. فالمنافسون يمنعونه من رفع السعر الكبير كما يفعل المحتكر، وخداع المستهلكين يمكنه من تحريك السعر في دائرة محددة. ولا يمكن الحكم بتعميم النهى عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه.

يقول الغزالي: «أول ما يجب على المسلم التاجر، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم، أن يترك الثناء على السلعة. فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة. وإن أثنى على السلعة بما هو فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه، إلا أن يثني على السلعة بما هو فيها، مما لا يعرفه المشتري مالم يذكره، كالذي يصف من أخلاق العبد أو الغلاء أو الدابة، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة أو إطراب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته..»

وروى عن يونس بن عبيدة، وكان تاجرا يبيع الخبز، أنه طُلب منه خبز للشراء، فطلب من غلامه أن يقدم للطالب ما يطلبه، فأخرج الغلام سقط الخبز، ونشره أمام الرجل، ونظر إليه، وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال يونس للغلام: رده إلى موضعه، ورفض بيعه، لأنه خاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة.^(٢)

ونتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص في إنتاجها، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته. وعرف ذلك بالعلامة التجارية التي يطلب باسمها هذا المنتج.

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي، ويؤذي استئذان لصاحب العلامة التي أنفق مالا للتعريف بها. وهذا غش لا شك فيه.

وترويج النقد الزائف ظلم، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم. ويثير الفوضى في الدولة ويفقد الناس الثقة في التعامل. فضلا عن إضراره بالموقف المالي لوليا. روى

(١) Evan. J. Douglas, Intermediate Micro-Economics Analysis, p. 239. Printice-Hall Inc. Newyork 1982.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٧٨.

الغزالي: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة»^(١)

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدي إلى ضياع الحقوق وأخذ مالمس بحق، ويضعف بالتالي نظام المجتمع وينشر الفوضى في علاقاته. فهو حرام لأنه غش.

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف، يقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل علي فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علي غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف»^(٢)

وشهرة المحل أو الاسم التجاري والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانة وحسن المعاملة، لا يجوز الاعتداء عليها، حيث هي نتاج جهد ومال بذل في تكوينها. وشراؤها عقد صحيح. أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية، وإنما وهم إعلامي مثلا، يكون بيعه غرر وتلبيس. وهو بذلك عقد باطل.^(٣)

(١) د . محمد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ١٠٧ ، دار الفارابي ، ١٩٩١ م .

(٢) صحيح مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألباني ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ .

(٣) د . محمد سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ١٠٨ .

الخلافة

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال:

«من بايعت فقل: لا خلافة» (١)

«الخلافة لغة: الخديعة.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك فى رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وقيد بعضهم بكون الغبن فاحشا، وهو ثلث القيمة عندهم، قالوا بجامع الخداع الذى لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله.. فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة. ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن رسول ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا، فرجع فى ذلك. وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق» (٢)

«والمسترسل الذى لا يماكس، الجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياح من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبائع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى، وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمان المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل فى البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وضعها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن رضى وإلا فسخ البيع» (٣)

(١) رواه البخارى ومسلم . صحيح مسلم ج ١ . ص ٦٦٥ .

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥ ، ص ٢٨٨ .

(٣) مجلة البحوث الاسلامية، رئاسة البحوث العلمية والافتاء، والدعوة والإرشاد، العدد ٦ ، ربيع الثانى ، سنة ١٤٠٢ هـ ص ٧٥-٧٦ ولقد ورد حديث ضعيف فى المسترسل، وهو «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبرانى وقال البيهقى فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا. مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٧٦ الهيثمى، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ .

النجش «الأوامر المتقابلة في البورصات»

عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن النجش» (١)

يقول رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تجسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا» (٢)

النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد. (٣)

وفى الشرع: الزيادة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطاة البائع، فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك.

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله : واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة ، إذا كان بمواطاة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية... وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية. (٤)

ويظهر النجش اليوم فى أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة فى السوق. فإذا كان الغرض الشراء تأمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تأمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. وهم يستغلون الظواهر النفسية لجمهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم فيسرعون فى تغيير مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار ، إما سعيا وراء الربح أو خوفا من الخسارة . ولما كان السعر مصطنعا بمؤامرة من جماعة ضغط فى السوق فإن الخاسر يكون الجماهير ، والكاسب يكون جماعة الضغط التى احتالت بالإشاعة أو الأوامر المتقابلة، تماما كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع ، فيزيد على السلع غير قاصد الشراء ، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع.

(١) رواه مسلم ، ج ١ ، ص ٦٠٨ .

(٢) رواه البخارى ، ج ٥ ، ص ٥ .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٣٩٤ دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٦٨ هـ .

(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ .

التطفيف

يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾
﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُّوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢)

ويقول رسول الله ﷺ:

«خمس بخمس، ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما
أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طفقوا
المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين : ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر» (٣)

التطفيف لغة: مأخوذ من التطفيف وهو القليل، والمطفف هو المقل حق صاحبه
بنقصانه عن الحق، في كيل أو وزن (٤)

والبخس : النقص، وهو يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن
القيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل،
وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه
على جميعهم (٥)

والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع
والشراء وإنما يمتد إلى كافة الحقوق. فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه الأكمل،
ورب العمل الذي لا يوفى العامل أجره، والوالى الذى يأخذ من الرعية أكثر مما فرضه
الله، والذي لا يعدل بين الناس فى العطاء... والموظف الذى لا يعطى الدولة حقها من
العمل، أو يأخذ حقاً ليس له أكثر مما هو له.. كل أولئك من المطففين ومن الذين
يبخسون الناس أشياءهم.

وبهذا يظهر أن النهى فى قوله «ولا تبخسوا الناس أشياءهم» أفاد معنى غير الذى
أفاده الأمر فى قوله: «فأوفوا الكيل والميزان»، وليس ذلك النهى جارياً مجرى العلة
للأمر، أو التأكيد لمضمونه، كما فسر به بعض المفسرين. وما جاء فى هذا التشريع هو
أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة، لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة بين

(١) سورة المطففين آية ١-٢

(٢) سورة هود آية ٨٥.

(٣) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج ١، ص ٦١٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ٢٥١.

(٥) نفس المصدر، ج ٧، ص ٢٤٨.

الأمة. وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها. فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجا وعرضا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق أمنا لا يخشى غبنا ولا خديعة ولا خلافة، فتتوفر السلع في الأمة. وتستغنى عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضدد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشى ضد ذلك.»^(١)

«قال أهل التفسير: كان مما نهى عنه شعيب قومه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدرهم، كانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون على الصحاح عدا، وعلى المقروضه وزنا، وكانوا يبخسون في الوزن. وقال ابن وهب قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدرهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم وغيرهما، وكسرهما ننب عظيم.. فإنها إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم»^(٢)

لهذا يجب على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود الورقية المعاصرة، حيث زيادة إصدارها يخفض قيمتها ويسلب الناس جزءا من ثروتهم، وقد نهى الله عن أكل المال بالباطل. وحرصا من الفقهاء على هذا الأصل أفتوا بتحميل تكاليف إصدار العملة على بيت المال. يقول البهوتي: «قال الشيخ: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر نو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه تضيق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.»^(٣)

(١) تفسير الطاهر بن عاشور ج ٨ ص ٢٤٤ دار التونسية للنشر.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٢١٦، مطبعة الشعب.

(٣) البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٦٦.

تلقى الجلب

يقول رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو باختيار»^(١) سيده: صاحبه

معناه: أن يلقي طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد.

واصطلاحا: النهي عن أن يتلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار.

وجه النهي ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد. فيزال الضرر عن الجالب ويصان من الخداع.

يقول ابن تيمية: فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشترون بدون القيمة»^(٢)

«وهذا أيضا ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو إذا غبن؟ قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثاني يثبت له الخيار مطلقا، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه، وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث يشاء وقد اشترى من البائع كما يقول، وللبادئ أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل»^(٣)

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٧ الطبى.

(٢) ابن تيمية، الحسبة ص ١١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد ٦ ربيع الثانى، سنة ١٤٠٣ هـ ص ٧٥، ٧٦.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى محرم... والحنفية ذهبوا إلى كراهة التلقى، وذلك للضرر أو الغرر. أو كما قال الكاساني: لأن البيع مشروع في ذاته، والنهي في غيره، وهو الإضرار بالعامّة على التفسير الأول.. وتغيير أصحاب السلع على التفسير الثاني، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس، ولا يكره...

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى صحيح ولا يفسخ العقد به، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح في قول الجميع ، وعلل الصحة:

١- بإثبات الخيار في الحديث، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

٢- لأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبهه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما على المسلمين.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

القمار

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ (١)

وقال رسول الله ﷺ: من قال لصاحبه: تعالي أقامرك فليصدق. (٢)

عرف البقاعى القمار فى تفسيره، الذى لا يزال مخطوطا، فقال : القمار : كل مراهنة على غرر محض. وفى هذا التعريف القصير ذكر لثلاثة ألقاب: القمار المراهنة، الغرر، وكلها تكاد تكون مترادفة على معنى واحد. فلعل هذا التعريف يكون من باب تعريف الشئ بنفسه، أو بمرادفه. غير أن فيه لفظاً يحسن تأمله وهو «محض». فكأن الغرر إذا لم يكن محضاً ربما جاز واعتبر مغتقراً، إذ الغرر عند العلماء غرران : يسير مغفور حلال، وكثير حرام. فغرر محض أى مجرد مخاطرة عارية عن النفع. فكأن لغرض المخاطرة أو نفعها تأثيراً شرعياً فى الحكم عليها بأنها حلال أو حرام. (٣)

يقول ابن القيم: «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه ، لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر.» (٤)

وفى البورصات يصور عالم غربى مدى العبث فيها بقوله:

«يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس، ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إن مهمتهم هى المقامرة، واهتمامهم مركز فى سوق سريعة التقلب سريعة التغير، حيث أن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسؤولى مجلس تجارة شيكاغو لمديرى الشركات الزراعية عام ١٩٧٥: إن الاستقرار أيها السادة هو الشئ الوحيد الذى لا نستطيع التعامل معه.» (٥)

وتجرى العمليات فى البورصة نون إحضار السلع أو المستندات موضع الصفقات، والتعامل غالباً على كسب فروق الأسعار، فالبايع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يسلم ما اشتراه ، كما أن الثمن فى العقود الأجلة لا يدفع فى مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية. بينما أن الثمن فى بيع السلم يجب أن يدفع فى مجلس

(١) المائدة ، آية (٩٠) .

(٢) رواه البخارى ، ج٦ ، ص١٧٦ .

(٣) د. رفيق المصرى، الميسر والقمار ، ص٢٠ ، دار القلم ١٩٩٢ .

(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص٢٥٨ .

(٥) فرانسيس مورلايه، جوزيف كوليز، صناعة الجوع وخزافة الندرة ، ص٢٣٧-٢٣٨ ، عالم المعرفة ، ١٤٠٢ هـ.

العقد، كما أن السلعة تباع وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول، ولا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

«وليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب أو الربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة. وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون. بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية.

ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين. لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشرعية الإسلامية في كل شيء، يقول تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)

يقول رسول الله ﷺ:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع مالم يضمن» (٢)

شرطان في بيع:

يقول ابن رشد: «اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط.. وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما

(١) سورة الأنعام، آية (١٥٣) - مجمع الفقه الإسلامي، النورة التاسعة، ص ١٢٢ - ١٢٤ رابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٥ هـ.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، إرواء الغليل ج ٥ ص ١٤٧.

الربا والغرر، والى قلته وإلى التوسط بين ذلك، أى ما يفيد نقصا فى الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط ، وما كان قليلا أجازته وأجاز الشرط فيها ، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع.»^(١)

والشرط الفاسد هو باب القمار فى البيوع، يقول ابن الهمام: «ذلك لأن عمله إثبات الخطر فى ثبوت الملك، وبذلك يشبه القمار، ولقائل أن يقول: القمار محرم لمعنى الخطر، بل باعتبار تعليق الملك بما لا يضعه الشرع سببا للملك، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلانى فى الورقة مثلا سببا للملك.»^(٢)

يقول النووى: «البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط، فذلك الشرط ضربان، صحيح وفاسد، فإن كان صحيحا فالعقد صحيح، وإن كان فاسدا، فإن كان ما لا يضر بالعقد نظر، إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعا لم يؤثر ذلك فى العقد. وإن تعلق به غرض فسد البيع بفساده، للنهى عن بيع وشرط، هذا هو المشهور. كشرطه أن لا يقبض ما اشتراه، أو لا يتصرف فيه بالبيع، أو كشرط بيع آخر أو قرض، وكشرط أن لا خسارة عليه فى ثمنه إن باعه فنقص، فهذه الشروط وأشباهاها فاسدة تفسد البيع.»^(٣)

ويقول البهوتى: «والضرب الثانى من الشروط فى البيع فاسد يحرم اشتراطه ، وهى ثلاثة أنواع:

أحدهما : أن يشترط على صاحبه عقد آخر كسلف، واشتراط هذا الشرط يبطل البيع.

والنوع الثانى من الشروط الفاسدة :، أن يشترط فى العقد ما يناهى مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه.

والنوع الثالث من الشروط الفاسدة: أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه، كقوله: بعثك إن جئتنى بكذا أو بعثك إن رضى فلان.»^(٤)

ويتم التعامل فى البورصات كثيرا بشروط فاسدة، وتتعدد الألعاب وكألك فى نادى قمار، يتفنن لاعبوه فى صور المقامرة، ويكاد أن يكون من الصعب أن نحصرها. والجانب الأكبر من هذه الملاعب يتم عن طريق عقود الخيار Option التى ترتبط بدورها بالعقود الآجلة Futur وتختلف عنها بأنها عقود مشروطة للبائع والمشتري الخيار فى السوق قبل انتهاء تاريخ التسليم الفعلى. وهذا الحق يستخدم أو لا يستخدم من

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣٢

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦٦ ، ص ٢٩٨ ، دار الفكر ١٣٩٧ هـ.

(٣) النووى، روضة الطالبين، ج ٣ ، ص ٤٠٤-٤٠٨ ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥ هـ.

(٤) البهوتى، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ١٩٣-١٩٥ ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ.

صاحبه حسب الربح الذي يترتب على هذا الخيار.(١) وعلى سبيل المثال عقد بيع بشرط التعويض، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري أن ينفذ العقد فى تاريخ معين أو يفسخه قبلها نظير تعويض متفق عليه، أو عقد بيع بشرط الزيادة، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري بأن يستزيد من البيع أو الشراء فى موعد التصفية.. إلخ.(٢)

ربح مالم يضمن:

لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا بيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأن المبيع فى ضمان البائع الأول ، وليس فى ضمان المشتري منه ، لعدم القبض.(٣)

قال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان».(٤)

وفى الحديثين قاعدة هامة من قواعد الاقتصاد الإسلامى، فليس الفرق بين المشاركة والربا هى المخاطرة، فأحيانا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصا عند أحوال التضخم، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق بالضمان. فلو ضمن أحد الشريكين لشريكه رأس مال لا يستحق الضامن الربح كله ، ولا يستحق الذى ضمن له شئ.

ويشرح الكاسانى الحديث فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال فى المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجا بضمان».(٥)

بيع مالم يقبض:

يقول رسول الله ﷺ:

«إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه».(٦)

يقول ابن تيمية: «وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولاسيما إذا رأى المشتري قد

(١) Op. cit. P .40 . 6Op. cit. P.40.

(٢) د. مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق للاستثمارات المالية. ص١٠٧-١٢٨ ، المطبعة التجارية بيروت.

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص٢٨٥

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص٢٢ ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٨هـ.

(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص٧٩.

(٦) رواه مسلم ، ج ٥ ، ص٨.

ربح، فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ.. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض.»^(١)

يقول الباجي: «البيع فيما ذكرنا فلا خوف في أنه يتوالى منه عقدان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللهما قبض، وذلك لحفظه وحراسته وتوقيه من الربا، لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدنانير بأكثر منها. عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.»^(٢)

يقول البهوتي: «ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة. ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك. ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه.»

ويقول ابن تيمية: «ومالم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض.»^(٣)
بيع ما ليس عندك:

يقول حكيم بن حزام: يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال:
«لا تبع ما ليس عندك»^(٤)

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله. بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا

(١) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج ٤، ص ٤٧٣، ٢٧٢.

(٢) الباجي، المنتقى، ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨٥.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٤٧.

(٤) صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٩، تحقيق الألباني.

يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ماليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ماليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة، وبيع التجارة كما أحله الله (١)

يقول ابن القيم: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن يبيع المعلوم لا يجوز، ولا بلفظ عام ولا معنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة. فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الأبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً، إذ موجب البيع تسليم المبيع. فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس. فإذا أمكن المشتري تسليمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعلوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم. كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله (٢)

قال البغوي: «أما شئ موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حال العقد كالسلم» (٣)

بيع الثيا:

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الثيا (٤)

والمراد بالثيا الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع (٥)

وفي الاستثناء مسائل مشهورة اختلف الفقهاء فيها، من جهة دخولها تحت النهي عن الثيا، ومن أسباب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع ما استثنى منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع (٦)

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٦٥-٢٦٦ الطبى، ١٩٥٠م.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥٢.

(٤) صحيح مسلم ج ١، ص ٦٧١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٨.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٥.

ربا البيوع

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.»^(١)

يقول ابن رشد: «أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء، إنما لايجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة. وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضا منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل.»^(٢)

ويقول ابن القيم: «إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيت أنه إما صنفا واحدا، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت.»^(٣)

اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة في الحديث قسمان:

١- الذهب والفضة

٢- الأصناف الستة الباقية.

واتفقوا على أن المبادلات بينها ثلاثة أنواع:

١- مبادلة بين جنس واحد كالذهب بالذهب والقمح بالقمح، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة، ويسمى هذا ربا الفضل.

٢- مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد، أي متفقان في العلة، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أي يدا بيد، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما في العلة سدا لذريعة الربا، ويسمى هذا ربا النساء.

٣- مبادلة بين جنسين تختلف علتها، فهذا يباح فيه الفضل والنساء كمبادلة ذهب «وهو من القسم الأول» بقمح «وهو من القسم الثاني».

والغرض يحدث في التبادل بين الجنس الواحد ويسمى ربا الفضل، كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف

(١) رواه مسلم، ج ٥، ص ٤٤

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٤٨

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٩

الجودة. وهذا يوقع فى الجهالة التى تؤدى إلى النزاع، ولذا نبه الرسول ﷺ إلى ضرورة تسيط النقود لضبط المعاوضة.

عن أنس بن سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: «لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبى ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا.»^(١) والجنيب هو التمر الجيد بعكس الجمع.

ويقول ابن القيم: «فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولايفعل ذلك! للتفاوت الذى بين النوعين، إما فى الجودة وإما فى السكة، وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً.»^(٢)

ويتحريم ربا النساء جنبا إلى جنب مع تحريم ربا النسيئة «القروض» يفلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا تحت مسمى البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز فى سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية فى أيامنا المعاصرة، التى شهدت تطورا كبيرا فى التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية فى العالم كالجنيه الإسترلينى أو الدولار الأمريكى سعران أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل، والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين حسب مدته.

ولقد رأى كينز أن النقود ليست وحدها التى يمكن أن تحصل على سعر فائدة، وأن أى أصل سلعى يمكنه ذلك، ويقول: «إن سعر الفائدة النقدى ليس إلا معدل الزيادة فى النقود التى اقترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة. ولهذا يظهر أن أى أصل رأسمالى يمكن أن يحصل على الربا. فلنا أن نقول أن سعر فائدة القمح ٥٪ إذا كان ١٠٠ أردب قمح تسلم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كان ١٠٠ أردب قمح تسلم بعد سنة تأخذه ٩٥ أردب الآن. يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب.»^(٣)

وليس إحلال السلع محل النقود أمر انتهى زمانه. «فعند التضخم وانخفاض قيمة النقود فإن الناس ستهرب من النقود، وحتى من السندات البديلة للنقود عند كينز،

(١) رواه مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٩٥

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٦

(٣)

وتختلف نوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع»^(١)

ومن هنا نفهم الحكمة في تحريم ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض، وفرض الزكاة على العروض جنبا إلى جنب مع النقود لتضييق الخناق على الاكتناز في كليهما، والذي يعده الاقتصاديون المعاصرون سببا لدفع الربا حتى يستثمر.

والظاهرة كما هو معلوم ينفون القياس، والذين قاسوا اختلفوا كثيرا في العلة، فبالنسبة للنقدين اعتبر الحنفية العلة هي الكيل والوزن، لذكر لفظ الوزن في الأحاديث الناهية عن ربا البيوع.

والحقيقة أنه لا يلزم من كونه معيارا أن يصير علة. ولا تطرد هذه العلة لجواز مبادلة النقدين وهما موزونان مع سلع النوع الثاني كالحديد سلما. فرغم وجود الأجل في المبادلة فإنه جائز. ورأى المالكية في المشهور والشافعية أن العلة هي الثمنية ولكنها قاصرة على الذهب والفضة. وكان لهما عذرهما حيث كان الذهب والفضة هما العملتين الرئيسيتين. ولكن مع اتساع تداول غيرهما كالفلوس، وهذا يفسر القول الآخر للمالكية باعتبار الثمنية مطلقا واشتمالها لكل أنواع النقود الرائجة كما رأينا ذلك في آراء بعض الشافعية: أنه إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(٢)

وبهذا استقر قياس كل ما له صفة النقود على الذهب والفضة، فلا يجوز مبادلة جنيه بدولار لأجل مطلقا، لأنه إن كان مثلا يمثل فهذا من باب القرض لا من باب البيع، وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع، ولا جنيتها ورقيا بقيمته نقود معدنية إلا مثلا بمثل.

واختلف الفقهاء في علة القسم الثاني.

فعند الحنفية الكيل والوزن، ولا اعتراض على أن الكيل مطلوب للتساوي، ولكن لا يلزم من كونه معيارا كونه علة.

والعلة عند الشافعية في الجديد وأحمد في رواية أن العلة في التبادل بين هذه الأصناف هي الطعم.^(٣)

والعلة عند المالكية هي الادخار والاقتيات.

(١) Stonier & Hague, ATextbook of Economic Theory, p.329 Longman, London, (١) 1980

(٢) مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج ٣ ص ٢٩٥، ٢٩٦ دار صادر بيروت، المجموع، النووي، ج ٩، ص ٢٩٢ دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩م.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٢

وعند ربيعة أن العلة في القسامين هي وجوب الزكاة، حيث هي أموال تسن في
المواساة فيمتنع الربا^(١) .

ويمكن الاحتجاج لذلك في العصر بالاتصال الوظيفي بينهما، حيث أن تحريم الربا
يلزم تحريم الاكتتاز، وحيث نلاحظ اقتران الأمر بالزكاة مع تحريم الربا في آيات
القرآن .

(١) النووي، المجموع ، ج ٩ ، ص ٤٠٠ والمرجع السابق .

الصرف

قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»

«الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»

عن أبي سعيد الخدري قال: بصر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ، فذكر:
النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا سواء بسواء، مثلا بمثل، ولا تبيعوا غائبا
بناجز، ولا تشفوا أدهما على الآخر. (١)

الصرف لغة:رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، والصراف من يبدل النقد
بالنقد (٢)

واصطلاحا: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره (٣)

والصرف يعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وله بورصة قائمة بذاتها
تسمى بورصة القطع ، يقتصر التبادل فيها على الذهب والفضة والعملات الدولية.

ولما كانت النقود مهمتها أصلا كونها واسطة للتبادل لتشجيع الإنتاج بتطوير
أساليب سداد الالتزامات والحصول على الحقوق، فإن المضاربة عليها تؤدي إلى
الإخلال بهذه الوظيفة وتعكير الاستقرار النقدي من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بيع
النقد بالنقد مؤجلا ليس له معنى إلا الربا إن اتفق الجنس، ومدخل قريب جدا للتحايل
على الربا باسم البيع إن اختلف الجنس ، لذلك أجاز الشارع الحكيم المبادلة الناجزة إن
اختلف الجنس ، وحرّم المبادلة الآجلة مطلقا سواء اتفق الجنس أم اختلف.

ومن هنا قيد الشارع الحكيم الصرف، لضمان حسن الأداء، بما يلي:

١- أن يكون ناجزا، فلا بد من قبض البديلين قبل التفريق من المجلس، فلا يفترقا وأحد
البديلين في الذمة، أو باق منه شيء، وبالطبع فإن معنى التفريق والمجلس يحكمه
العرف، فالقيد الدفترى في المصرف محقق لذلك. ومن هنا ينتفى خيار الشرط ،
فخيار الشرط يمنع تحقيق القبض الناجز، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد. أما
خيار الرؤية والعيب فلا يمنع أحدهما تمام القبض، وهذا افتراض بعيد لأن النقود
متلّية لاعينية.

٢- ألا يكون فيه أجل: فالأجل لأحد العوضين أو كلاهما يفسد العقد. حيث ذلك ذريعة
لربا النساء، وإن سمي بيعا.

(١) صحيح سنن النسائي ، تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٩٤٨-٩٤٩ .

(٢) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥١٢-٥١٣

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٥

ويجوز صرف ما فى الذمة إن كان مستحقاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب،
فياخذ فضة عند الاستحقاق، يقول ابن قدامة:

« ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة، فى قول أكثر
أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروى ذلك عن
ابن مسعود، لأن القرض شرط وقد تخلف.. قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم
يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأى: أنه يقضيه مكانها ذهباً
على التراضى، لأنه بيع فى الحال فجاز ما تراضيا عليه إذ اختلف الجنس، كما لو كان
العوض عرضاً. ووجه الأول قول النبى ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها. »^(١)
وروى عن ابن عمر أن بكر ابن عبد الله المزنى ومسروقاً العجلي سألاه عن كرى لهما له
عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، ولأن هذا
جرى مجرى القضاء قيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس. والتماثل هنا من حيث القيمة
لتعذر التماثل من حيث الصورة. قيل لأبى عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم
بالدانق فى الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن
حيلة، ويزاد شيئاً كثيراً. »^(٢)

ويلزمنا هنا فهم المصطلحات التى استعملها الفقهاء فى النقود :

انقطاع النقد:

ومعناه عدم وجود النقد فى التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة.

الكساد:

هو عدم الرواج إطلاقاً، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج فى بلد المتعاملين.

البطلان:

هو إخراج عملة من السوق وإحلال غيرها محلها.

ويرى كثير من الفقهاء دفع القيمة فى هذه الأحوال الثلاثة. والعلماء الذين أوجبوا
القيمة وضعوا لذلك ضابطاً هو اختلاف الجنس خروجاً من الربا^(٣).

الغلاء والرخص:

هو نقص قيمة النقود مع بقاء الرواج.

(١) الألبانى ، إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ١٧٤

(٢) المغنى ج ٤ ص ٥٤-٥٥ أجازة المالكية حالا ، والحنفية حالا وغير حال ، ولم يجزه الشافعية.

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢ ، ص ٢١٤، النووى، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٦٥.

الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، ج ٥ ، ص ٦٠ .

ولقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغيير في الذهب والفضة لا يلتفت إليه، كذلك الفلوس ، فيما عدا أحد قولي أبي يوسف.^(١)

والحقيقة أن تغير قدرة النقود الشرائية ترجع إما لأسباب حقيقية حيث ترتفع الأسعار وتنخفض لظروف العرض والطلب، فهذا إلى الله وليس من المصلحة التدخل فيه رعاية لحرية السوق والتخصيص الأمثل للموارد. وإما نتيجة إفراط الدولة في إصدار النقود لتوفير إيراد لها، فهذا يعتبر من قبيل بخس الناس أشياءهم وأكل المال بالباطل.

وقد حاول بعض المعاصرين إباحة رد النقود بأزيد منها، رعاية لهذا النقص الظالم لقيمتها بمفعول التضخم.^(٢)

ولقد سبب أسلوب التعويض في دول طبقت كالبرازيل تشوهات هيكلية خطيرة بدلا من التشوهات التوزيعية التي لطفها.^(٣)

وذلك لأن هذا التعويض يشمل كل أنواع المعاملات، إجارة وبيع وأجرة وسلم وديون في الذمة.. والتغير في قيمة النقود مستمر ومتذبذب، مما يجعل إعادة التقدير كذلك، ويجر المعاملات إلى دوامة لا قرار لها في سياق بين التضخم والتعويض.

والأمر بالنسبة للإجارة يتم عن طريق سوق حر في الإسلام فيتغير العقد وفق العرض والطلب، وإن زادت فإن المبادلة أصلا بين نقود ومنفعة، فكان المشكل هو في القروض حيث المنع الصريح بالزيادة، وإذا كانت هذه القروض مشاركة يحميها الإسلام بالغلة التي تعوضها عن التضخم (يرجع إلى مصطلح الغلة) وتبقى المشكلة في القروض الحسنة، وهذه أولى بها الإرفاق. وذلك كله إذا لم يتم معالجة الأمر من جنوره.

والإسلام يعالج الأمر من جنوره، حيث يعتبر بخس قيمة النقود من الإفساد في الأرض وأكل المال بالباطل، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٤)

(١) المغني، ابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٢، البهوتي كشاف القناع ج ٣ ص ٣١٤، الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٢، حاشية السوق، ج ٢ ص ٤٥

(٢) د. شوقي شحاتة، د. أبو بكر متولى، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ص ١٤٢ مكتبة وهبة ١٤٠٣ هـ

د. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية، ص ٢٢٨-٢٤٧ مكتبة الخريجين ١٤٠٤ هـ

د. نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٥ - ٢٢٠

دار الفاروق - مكة المكرمة ١٤١١ هـ واشترط النقص الفاحش

د. رفيق المصري، الإسلام والنقود ص ٧٨ مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ١٤١٠ هـ

(٣) روبرت بايروبول بيكرمان، مشكلة الربط بجداول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة، البنك الإسلامي للتنمية شعبان سنة ١٤٠٧

(٤) سورة هود آية ٨٤ وراجع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٨٧٨ دار إحياء التراث، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٨٨

السيوطي، قدح المجادلة عند تغير المعاملة، الحاوي للفتاوى، ج ٢، ص ٢٢٢، مطبعة السعادة ١٩٥٩.

أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٨١ الحلبي ١٩٦٦.

المواردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥٤، دار الفكر.

يقول البهوتى: « ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم تسهلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر نو السلطان فى الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، لأنه تضيق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.»^(١).

ويقول ابن القيم: « الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لما كان لدينا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، فيقع الخلف.»^(٢).

السفتجة :

السفتجة بضم السين وفتحها وفتح التاء : فارسي معرب. وفي القاموس: وهى أن يعطى شخص مالا لآخر عن طريق شخص له عنده مال فى بلد آخر ليأمن الطريق. والسفتجة تشبه الحوالة، باعتبار أن المعطى يحيل المعطى إليه إلى شخص ثالث، فينقل المبلغ من ذمته إلى ذمة المحال إليه. والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وهى تذكر فى كتب الفقه أحيانا فى باب الحوالة.

والذين ذكروها فى أبواب القرض ، والذين اعتبروها من باب القرض لم يجيزوها ، لأنه قرض جر نفعًا ، وهو أمن خطر الطريق.

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة^(٣).

(١) البهوتى: كشف القناع ، ج٢ ، ص ٢٧٠

(٢) ابن القيم - أعلام الموقعين ، ج٢ ، ص ١٥٥ - ١٥٦

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج٢٥ ، ص ٢٤ - ٢٦ - ابن عابدين ، ج٤ ، ص ١٧٤ ، ٢٩٥ - حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص ٢٢٦ - المهذب ، ج١ ، ص ٢١١ - المغنى ، ج٤ ، ص ٣٥٤.

المزابنة :

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاولة.

والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاولة أن يباع الزرع بالقمح واستبدال الأرض بالقمح. (١).

المزابنة لغة : من الزبن وهو الدفع، كأنما كل واحد منهما يدفع عن حقه (٢).

واصطلاحاً: بيع شئ رطب بيباس من جنسه تقديراً. (٣)

يقول الشوكاني: «قال فى الفتح : وألحق الجمهور بذلك كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى فيه الربا» (٤)

ويقول ابن رشد : «وجمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به، قال به مالك فى موطنه قياساً به على تعليل الحكم فى هذا الحديث ، وكذلك بيع رطب بيباس من نوعه حرام. يعنى منع المماثلة كاللحم اليابس بالرطب» (٥)

العرايا :

نهى رسول الله ﷺ : عن بيع التمر بالتمر، وقال ربا، إلا أنه رخص فى بيع العرية، كالنخلة، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً (٦)

العرية فى القاموس : أعراه النخلة وهبه ثمرة عامها، والنخلة المعراة التى أكل ما عليها، وقال الجوهري: هى النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً، من عراه قصده .

العرية : عطية ثمر النخلة دون الرقبة ...، وصور العرية كثيرة ...، قال الشافعى فى الأم وحكاه عنه البيهقى : أن العرايا أن يشتري الرجل النخل بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال .. أما مالك فيرى أن العرية هى النخلة للرجل فى حائط غيره ليكره صاحب النخل الكثير الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلة تمرًا فيرخص له فى ذلك. فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.. وأخرج الإمام أحمد عن سفيان

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٦٧ .

(٢) الفيومى ، المصباح ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٤ ، ص ١٥١ .

(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٠٨ .

(٥) ابن رشد بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

(٦) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٦٨ .

بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر^(١)

الحيل الربوية :

قال رسول الله ﷺ :

« قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢)

الحيلة لغة : القدرة على التصرف والخديعة، والحول من الرجال : الشديد الاحتيال.^(٣)

واصطلاحا: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك.^(٤)

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية في نوعين هما :

١- أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهي أن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢- أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدا ليس بمقصود^(٥)

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدتهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبب من اليهود... وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل....

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدّم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله...»^(٦).

من هذه الحيل العينة والتورق والوفاء والاستغلال..

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٥، ص ٢١١

(٢) صحيح البخاري، فتح الباري، ج ٤، ص ٤١٤ وجملوهما أذابوها.

(٣) القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٧٤

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٦٢

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج ٢٩، ص ٥٧.

(٦) نفس المصدر، ج ٢٩، ص ٤٥.

العينة :

يقول رسول الله ﷺ :

« إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلي دينكم»^(١).

العينة لغة : السلف^(٢)

وسمى هذا البيع عينة، لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

واصطلاحا: بيع المرء شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه بئنه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك.^(٣)

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح. وفي الحديث وعيد شديد يدل على التحريم، والشافعية حكموا بصحته مع الكراهة، عملاً بمقتضى آية ﴿ وأحل الله البيع ﴾.

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن هذه المعاملة بلا شك ذريعة إلى الربا فتحرم منعا من الوصول إليه. وتضافرت الأدلة على التحريم وبعضها يقوى بعضها.
التورق:

قلنا إن العينة هي أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعهها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول . أما إن باعها إلى آخر فهي التورق. والتورق مأخوذة من ورق ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة. والجمهور على إباحته ، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمه ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر.^(٤)

بيع وسلف :

قال رسول ﷺ : « لا يحل سلف وبيع...»^(٥)

قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه ، بيعا يزداد عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، وقد يكون

(١) صحيح الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ١٣٦

(٢) المصباح ، ج ٢ ، ص ٥٢٧

(٣) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ١٨٦

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد ، ص ١٠٨

(٥) صحيح سنن أبي داود - تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ .

السلف بمعنى السلف ، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيا المسلم فيه عندك هو بيع لك». (١).

والنهي هنا سدا لذريعة الربا، لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع.

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع .

ومن صورته أيضا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آتته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن.

بيع الوفاء (الأمانة) :

الوفاء لغة: ضد الغدر.

واصطلاحا: هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء. ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي، ويسميه المالكية «بيع الثنيا»، والشافعية «بيع العهدة»، والحنابلة «بيع الأمانة» ويسمى أيضا «بيع الطاعة» و«بيع الجائزة»، وسمى في بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة».

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ، لأن البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا. ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.. (٢)

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٨٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٣٦٢ .

المرابحة الآجلة

المعلوم أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة وهو بيع ناجز، ولكن إذا أخذ شكل المواعد، فإنه يكون تعاقد، على عين لم تقبض وعلى ثمن لم يسلم، فكلا طرفي المعاوضة في الذمة. ولا يصح هذا البيع إلا إذا كان المشتري بالخيار إذا أحضر البائع السلعة.

يقول الشافعي: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه .

وهكذا إن قال: اشتر متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه، فكل ذلك سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز ، وإن تباعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شينين: أحدهما أنهما تباعاه قبل أن يملكه البائع، وثانيهما: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا. (١)

ويقول الباجي المالكي: عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. قوله: ابتع لي هذا البعير بنقد فأبتاعه منك إلى أجل، أدخله في باب بيعتين في بيعة، لا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع مالميس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع لأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلف عشرا في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرهما والله أعلم. (٢)

وقد سبب هذا البيع مشاكل كثيرة للمصارف الإسلامية التي انجذبت إليه لسهولته ومضاهاته للعقود الائتمانية. وفي ذلك يقول الدكتور حماد: «يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب.. وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ميدانا فسيحا لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل... وإن ما ينشرح له

(١) الشافعي ، الأم، ج ٢ ، ص ٢٩ ، دار المعرفة ١٣٩٢هـ.

(٢) الباجي ، المنتقى ج ٥ ص ٢٩ دار الكتاب العربي ١٣٢٢هـ .

الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترح لا يبقى في الميدان العملي حاجة، لكل ما يحيط بالعمل المصرفي الربوي من هالات مكبرة حول الدور الكبير في تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة في نظر الاقتصاديين».

وصورة المراجعة للأمر بالشراء التي تقوم به المصارف الإسلامية، أن يتقدم الراغب في شراء السلعة، ولا يملك ثمنها، للمصرف طالباً شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف أجلاً مع الزيادة على الثمن الأصلي، وغالباً ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا المصرف، ويبقى المصرف المعاملة إلى مرحلة طلب الشراء، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعداً ملزماً بالشراء، وعربوناً مقدماً لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع « بيع المراجعة للأمر بالشراء»^(١).

ولقد شمل بيع المراجعة هذا ما يزيد على ٧٠٪ من استخدامات المصارف الإسلامية، وأضر هذا البيع بالاقتصاد الكلي، وأضر بالتجربة الإسلامية حيث أزاح أسلوب المشاركة، وجمد تطور الأعراف الإسلامية الجديدة.

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٧٦ - ٤٨١ د . سامي جمود .

المشاركة

يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمن» (٢)

« لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالم يضمن » (٣)

عن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: «هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي ﷺ» (٤)
واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين:

١- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بفرم، فيحرم العائد الثابت بون مراعاة لنتيجة الأعمال.

٢- أن يكون رأس المال معرضا للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

ويشرح الكاساني حديث «الخراج بالضمن» والنهي عن ربح مالم يضمن، حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد، فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمن فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان: خراجا بضمن» (٥)

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت في تحريم ثبات العائد وعدم تغييره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: « وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين.

(١) سورة من آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ١٤٧ .

(٤) رواه البخاري ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، وصحيح مسلم ج ١ ، ص ٦٧٦ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات. والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شئ مقدر كان ظلماً. (١).

ويقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.» (٢)

ويقول ابن تيمية: «فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات ومشاركات فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد، ودخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع في شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك

وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.

والتصرفات الأخرى هي الفضيلة: كالقرض والعارية والهبة والوصية، وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركات ليسا من جنس المعاوضة المحضة.. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم.» (٣)

وتنقسم عناصر الإنتاج في الإسلام إلى مال وعمل.

أما العمل فتجوز له الإجارة الثابتة والمضاربة بحصة من الربح .

أما رأس المال فممنه العيني ومنه النقدي، فأما العيني كالأرض والآلات فله الحق في إجارة ثابتة أو مشاركة ، غنماً بغرم .

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة ، ص ٢٥٨ ، مطبعة المدني .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ٢٨ .

(٣) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص ١٦٥-١٦٨ .

أما رأس المال النقدي فلا يجوز له العوائد الثابتة وله الحق في المشاركة ، غنما بغرم .

يقول ابن رشد: «فالذراهم والدنانير.. مقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع... و.. العروض.. المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا.» (١)

ويقول ابن عابدين: «فالأموال ثلاثة : ثمن بكل حال وهو النقدان ، وبيع بكل حال كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثليات.» (٢)

والفرق الدقيق بين الربا والربح ليس مجرد المخاطرة، فقد يفقد المرابي أيضا ماله أو جزءاً منه عند إفلاس مصرف مثلا، وقد توجد المخاطرة ولا توجد المشاركة كالمنظم في الإدارة الحديثة. والفرق الأساسي بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح.

ويترتب على هاتين الخاصيتين في الاقتصاد الإسلامي مايلي :

١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر.

٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر في الموازنة مع الربح في صورة ارتفاع في قيمة الأصول، للممول حق فيها كما له حق في الربح. وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

٣- وبقدر ما يتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم تتحقق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربا عائقا أمام إنتاج المشاريع التي تحقق عائدا أقل منه، مادام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

إن توسع النفوذ التجاري الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادى عشر، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف، التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي... كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبث المضاربة والشركة

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .

حاجات التجارة والصناعة، ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن في حدود التصور التقنى الذى كان سائداً فى ذلك الوقت. كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطى الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامى فى العصر الوسيط. وقامت بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات.»^(١)

شركات الأشخاص:

هى مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها . وتنقسم إلى:

١- شركات التضامن:

تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل. وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فكل شريك يكون كفيلاً للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل فى رأس المال.

وهى تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة، والعنان من ناحية عدم الالتزام بالمساواة فى رأس المال وحصة الربح.

٢- شركة التوصية البسيطة:

تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين فى المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إداراتها، وشركاء موصين لايسهمون فى الإدارة، ولايتعاملون باسم الشركة، ولا تتعدى مسؤوليتهم حدود حصصهم فى رأس المال.

وأعمال الشركاء المتضامنين فى أموال الشركاء الموصين هى من قبيل المضاربة ، لأنه عمل فى مال الغير، مع اكتسابها لصفات المفاوضة فى الكفالة. والعنان فى الوكالة.

٣- شركة المحاصة:

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق.

(١) د. عمر شابرا « نحو نظام نقدى عادل »، ص ١٠٥-١٠٧ عن كرامز « الجغرافيا والتجار » فى أرنولد توينبى، أرجيوم محرراً «ميراث الإسلام».

شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال أساسا على الاعتبار المالى، وانتفاء الاعتبار الشخصى فيها، فهى تركز فى الواقع على مايقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه فى الإدارة. وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم، وتحديد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها. ولايشترط لقيامها العلاقة الشخصية التى تقوم عادة بين شركات الأشخاص. وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التى هى شركة أموال فى الفقه الإسلامى.

وتنقسم إلى :

١- شركة المساهمة:

وفىها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم. وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات.

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء فى مجلس إدراتها، وقواعد المضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة.

٢- شركة التوصية بالأسهم:

لا تختلف شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا فى أن الشركاء الموصين لايقدمون حصصا معينة فى رأسمال الشركة يتفق عليها فى عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال فى شكل أسهم مساوية للقيمة، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين. وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة.

وتجتمع فى هذه الشركة صفة المفوضة فى الكفالة ، والعنان فى الوكالة ، والمضاربة فى الإدارة.

٣- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

وتتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة فى رأسمالها، وتتحدد مسئولية كل شريك بمقدار حصته، فضلا عن أن لكل شريك الحق فى الإسهام فى إدارة الشركة. غير أن لكل شريك أيضا الحق فى التنازل للغير عن حصته فى الشركة دون موافقة باقى الشركاء وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه

الحصة. وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها^(١)

التقويم الشرعي للشركات الحديثة:

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعاً.

يقول ابن قدامة: « إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح»^(٢).

والأسهم المحددة للحصة في الشركة لا يجوز أن تكون لحامله لجهالة المشترك، كما لا يجوز أن تكون امتيازاً لها حق الأولوية في الحصول على الربح أو استرجاع قيمة الأسهم عند التصفية. والسندات حرام ولا تجوز شرعاً حيث هي قرض برّياً.

والشروط التي تخالف الشرع في عقد الشركة كالسندات وغير ذلك فاسدة مع بقاء عقد الشركة صحيحاً.^(٣)

(١) د. حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٢٠٩ دار المعارف ١٩٦١.

(٢) ابن قدامة، المغنى ج ٥، ص ٢٧.

فهد الحسيني، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي، ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١١ هـ ص ١٢٠-١٣٤.

(٣) د. صالح المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٢٠٠-٢٠١ وص ٥٢٦-٥٤٢ مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ.

المزارعة

عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).
المزارعة في اللغة : مفاعلة من الزرع.

وشرعا: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم^(٢) .

وأجاز المزارعة المالكية في المشهور عندهم والحنابلة والصاحبان من الحنفية، وبرأيهما يفتى عند الحنفية، وأجازها الشافعية تبعا للمساواة للحاجة، بشرط اتحاد العمل، ومنعها في الأرض البيضاء ، ولم يجزها أبو حنيفة.

وسبب الخلاف ما روى عن رافع بن خديج وجابر من نهيته صلى الله عليه وسلم من المخابرة، وهي أحاديث صحيحة متفق عليها.

ولقد أجاب ابن قدامة على ذلك بتفسير حديث رافع بحديثه الذي لا يختلف في فساده فإنه قال: « كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض علي أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا»، متفق عليه، ثم قال: «إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ حديث خبير لكونه معمولا به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين^(٣) .

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة - وقد تركوا وراءهم أموالهم - حض علي ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث.

ويرد ابن قدامة على تفرقة الشافعية بقوله: «فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان في المضاربة والنخل في المساواة^(٤) .
ويشترط لصحتها ثمانية شروط:

١- أهلية العاقدين.

٢- كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدون ذلك.

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٧ الطيبي.

(٢) ابن قدامة، المغني ، ج ٥ ، ص ٤١٦ .

(٣) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٤١٨ - ٤٢٠ .

(٤) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٤٢١ .

- ٣- بيان المدة، لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك، ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.
- ٤- بيان من عليه البذر- قطعاً للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل- وقيل يكتفى في ذلك بالعرف.
- ٥- بيان نصيب من لا بذر له - لأنه يستحق عوضاً بالشرط، فلا بد أن يكون معلوماً لو ضمناً - بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول.
- ٦- أن يخلى رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع.
- ٧- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً.
- ٨- تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج (أى المحصول)، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين.
- وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل لأنه يستحقه شركة ولا شركة في الخارج، وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان لرب الأرض فعليه أجر المثل للعامل(١) .
- المساقاة :

دليلها هو نفس دليل المزارعة .

لغة : مأخوذة من السقى .

شرعاً : عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته.

ذهب الجمهور إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم. ولم يجزها أبو حنيفة.

وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذي ورد بالحديث.

ومنع الحنفية بعلّة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه كالمضاربة(٢) .

والمساقاة كالمزارعة حكماً وشروطاً بحسب ما يليق بها، فاشتراط بيان البذر وربّه وصلاحيّة الأرض للزراعة لا معنى له في المساقاة. وإذا لم تذكر مدة المساقاة فإنها تقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها

(١) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ١٦٠-١٦١ .

محققا أو ممتنعا عادة أو محتملا، فإن كان محققا صحت المساقاة، وإن كان ممتنعا فسدت لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج. وإن كان محتملا فالمساقاة موقوفة، فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها صحت المساقاة، ويقسم الخارج بينهما حسب شروطهما، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبين الخطأ في المدة المسماة. ويكون للساقى أجر مثل عمله ليُدوم عمله إلى إدراك النمو، وإن لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لأحدهما على الآخر، لأن زهاب الثمر يكون إذن بأفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا(١).

المغارسة :

لغة : الغرس من غرس الشجر، ويقال للنخلة، أو ماتنتبت : غريسة(٢).

وشرعا : دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا، على أن ماتحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما(٣).

وحكمها على نفس حكم المزارعة والمساقاة في المذاهب.

ويشترط عند المالكية في صحة عقد المغارسة ما يأتى:

١- أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لافيما يزرع كل سنة، والمراد بالأصول الثابتة: هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر، وغير الثابتة، هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزروع والبقول والمقاشي، وهذه لاتصح المغارسة فيها، لأن مكثها في الأرض لا يطول، فلا يقتضى الشركة فيها، والمغرس لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معا.

٢- أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر.

٣- أن تكون الشركة في الأرض والشجر معا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض، ولاتصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما في ذلك من الجهالة والغرر.

٤- أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معيناً من النماء قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة، ولاتصح أيضا بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما في ذلك من ضرر الغرس(٤).

(١) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢١٩.

(٢) لسان العرب ج ٥ ص ٢٢٤٠ مادة غرس.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٢٨٩.

(٤) د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية ج ٢ ص ٢٨٤-٢٨٥ كلية الدعوة الإسلامية ١٤٠١هـ.

المضاربة

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الجاهلية يتعاملون بالمضاربة، وقد ضارب لخديجة رضى الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها.

روى مالك : خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(١)

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به: أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة، ولاتحمله فى بحر، ولاتنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمننت مالى(٢) .

المضاربة فى اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير فى الأرض، وأهل العراق يسمونها قراضا(٣) .

وشرعا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه . يقول الكاسانى: «إن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئا أمانة فى يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لاعلى وجه البذل.. فإذا اشتري به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع، لأنه تصرف فى مال غيره بأمره، وهو معنى الوكيل، فيكون شراؤه على المعروف. وهو أن يكون بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس فى مثله، كالوكيل

(١) الألبانى ، إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ، وقال إسناده صحيح، وهو على شرط الشيخين.

(٢) نفس المصدر ص ٢٩٣.

(٣) الجرجانى ، التعريفات : ص ١١٥ ، الدار التونسية للنشر ١٩٧١ م .

بالشراء، وبيعه على الاختلاف المعروف في الوكيل بالبيع المطلق، فإذا ظهر في المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك جزءاً من المال المشروط بعمله والباقي لرب المال، لأنه نماء ماله، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، وصير المال مضموناً عليه، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضموناً عليه له، لأن الربح بالضمان (١) .

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعى بلفظ المضاربة بمعناها العصري، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهي ترجمة للفظ انجليزي هو Speculation الذي يعنى التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة. والتاجر بماله أو بالقرض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالئ بالكالئ والإخراج والربا والميسر والمقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية.

يقول ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبله والملاقيح والمضامين، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة (٢) .

والمقابل للفظ المضاربة الشرعى هو لفظ التنظيم الوضعى، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال في نشاطه التجارى أو الصناعى. فهو يحدد نوع الإنتاج سعياً للربح، وهو الذى يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر فى هذا بعمله، فإن ربح قسم الربح على ما شرطاً، وإن خسر، خسر عمله، ولكن الفكر الوضعى كان يعتبر أن نصيب المنظم فى توزيع الدخل هو الربح وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث، خصوصاً بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لا يحصل إلا على أجر ولا يتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذى يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوباً فجاً لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادى، ولو قالوا أن المنظم فى الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨١٦.

صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كشرميتز ونايت^(١).

ولكن لازال المضارب بالمعنى الشرعى يقوم عانده على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر فى واقع البلاد الإسلامية النامية التى تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجى الاستثمار. ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة وفتح أبواب جديدة للاستثمار وأفاق للربحية تساعد على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة ولأحسننت تخصيص الموارد ولأسرعت بمعدلات النمو.

وتنقسم المضاربة إلى :

١- مطلقة : وهى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب فى التجارة، ولا بأى قد كان .

٢- مقيدة : وهى التى تتقيد ببعض ذلك أو كله.

ويشترط فى العاقدين أهلية التوكيل والوكالة، ويشترط فى رأس المال:

١- أن يكون من النقود الحاضرة التى يتعامل بها، وأجاز البعض العروض^(٢).

٢- تسليم مال المضاربة إلى العامل حتى يمكنه التصرف فيه.

٣- أن يكون رأس المال معلوما منعا للمنازعة.

٤- أن يكون عينا حاضرة لادينا.

ويشترط فى الربح شرطان :

١- أن يكون معلوم القدر، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعدما يتحقق، وجهالة ذلك توجب فساد العقد، وإن قال الربح بيننا فهو مناصفة.

٢- أن تكون حصة كل من الشريكين جزءا معلوما وشائعا من الربح، واشترط قدر محدد أو معين يفسد المضاربة.

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله، ولا يضمن المضارب إلا بالتعدى أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه فى المضاربة المقيدة.

(١) J. A. Schumpeter, Theory of Economic Development, P. 49-75 Harvard University Press 1934

J. K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971.

(٢) د. حسين عمر، مقدمة علم الاقتصاد «نظرية القيمة» ص ١٤١-١٤٧، دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ.

وسنتحدث عن العائدة المتغير الناتج عن عمليات البيوع والشركات .
وهو لا يقتصر على الربح بمعنى الفرق بين الإيرادات والمصروفات وإنما يشمل في
الفكر الإسلامي عائد ارتفاع الأسعار ، والمسمى بالغلظة وهي الناتج عن ارتفاع أسعار
عروض التجارة . والفائدة وهو الناتج عن ارتفاع أسعار عروض القنية .

الربح

يقول الله تعالى مبينا مصير المنافقين :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح» (٢).

الربح لغة : النماء فى التجرة (التجارة) .

واصطلاحا : «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة» (٣).

والربح اقتصاديا هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية. والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهى النفقات الظاهرة والضمنية.

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد ، وذلك بعد كفاية البيئة الصحية المقامة على القسط والمحرة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار فى تلقى الركبان والنجش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذى يجوز معه رد المبيع، لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح (٤).

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعا ما روى عن عزوة البارقي قال: دفع إلى رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار؟ وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره. فقال له: «بارك الله لك فى صفقة يمينك» (٥).

ويفرق الاقتصاد الغربى بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقا من فرضية المنافسة الكاملة التى تجعل الربح يميل فى الأجل الطويل إلى أن يتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح ممكن يبقى المستثمر فى استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

(١) سورة البقرة آية ١٦.

(٢) رواه مسلم كتاب المساقاة ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ الطبى .

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

(٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ . المغنى ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ دار الكتاب العربى والمحلى ، ابن حزم ج ٨ ص ١٢٤ ، يوسف كمال محمد فقه الاقتصاد الإسلامى ، النشاط الخاص ، ص ١٨٠ دار القلم ١٩٨٨ م.

(٥) إخرجه الترمذى فى سننه (١٢٥٨) ، وصححه الألبانى ، صحيح سنن الترمذى ج ٢ ص ١٨ .

ولكن ماركس فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالي كفائض للقيمة.

أما كينز فقد اعتبر الربح عاديا كان أم غير عادى استفلالاً للظروف، مفروض ألا يوجد، ومحكوم عليه فى الأجل الطويل أن يختفى^(١).

والترفة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد. وألية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحواله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيدا عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء.

وفى الاقتصاد الغربى فرق ساي بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء فرانكلين نايت بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللاً بأن المجتمع الاقتصادى الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم فى رأى نايت والمشايخين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التى ينتهجها المساهمون. فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وهناك فريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وإن حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق شومبيتر وقالراس^(٢).

وهكذا انكشفت الفلسفة المزيفة التى حاولت أن تجد للربا موقعا ومبررا فى النظام الاقتصادى.

ويرى الغزالي أن الاعتدال فى الربح من الإحسان فيقول: «فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة. فأما أصل المغابنة فمأثون فيه، لأن البيع للربح، ولا

(١) J. M. Keynes. The General Theory Of Employment, Interest and Money, P. 375, (١) Macmillan 1983.

(٢) د. حسين عمر، نظرية القيامة ص ٥٧٥ دار الشروق ١٤٠٢ هـ.

يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب: بأن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته فى الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله. فذلك الإحسان، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار. ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن...

ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكررها ربها كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول: «معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره»^(١).

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٥ ص ٢-٥، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٢٥٦ هـ.

الغلة

عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»^(١).

الغلة لغة : الزيادة في كراء الدار أو ريع أرض^(٢).

واصطلاحاً : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشتري للتجارة^(٣).

ومحاسبياً : هي الزيادة في ثمن عروض التجار قبل بيعها، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة، وهي تختلف عن الأرباح في أن الأرباح فرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية، أما الفائدة فهي صافي الزيادة في الثروة الصافية.

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم، وقد رأينا ذلك في محاولاته تحت اسم «موازنة التكلفة الجارية». وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالي بشكله الحقيقي وفصل أرباح الحياة عن أرباح التشغيل، وبهذا يحمى مال كل شريك من التضخم والارتفاع العام المستمر في الأسعار - حيث يصبح لكل شريك الحق عند انسحابه في الغلة جنباً إلى جنب مع الربح ، وبهذا يحمى الإسلام أموال الشركاء أن يأكلها التضخم.

ولقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض. ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية. وهذا التقسيم تنادى به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبي التكاليف والأشغال بانجلترا التي تدعو إلى تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول سيادية^(٤).

والأصل في تقويم الأصول بسعر اليوم عند حولان الحول، وهو شهر إعداد الموازنة، هو تقويم هذه الأصول الصافية بسعر اليوم عند استحقاق الزكاة.

يقول أبو عبيد : «... عن حميد بن عبد الرحمن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهداً وغائبها، ثم أخذ الزكاة على شاهد المال ، على الشاهد والغائب.. حدثنا كثير بن هشام

(١) رواه البيهقي ١٤٨/٤، قال الألباني صحيح، إرواء الغليل ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٦٦٠ ، أحياء التراث بقطر.

(٣) النسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي، ص ١٠١ المسلم المعاصر العدد

٢٩ سنة ١٤٠٥ هـ.

عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»^(١).

يقول البهوتى: «وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من عين أى ذهب أو ورق أى فضة، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تباع به نصاباً، ولا يعتبر ما اشترت به لا قدراً ولا جنساً»^(٢). «راجع مصطلح الفائدة»

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٢٥، ٤٢٦ المكتبة التجارية الكبرى
(٢) البهوتى، الروض المربع، شرح زاد المستنقع، ج ١، ص ١١٥، مكتبة الرياض الحديثة.

الفائدة

يقول رسول الله ﷺ : « لا يبارك في ثمن أرض ودار إلا أن يجعل في أرض أو دار»^(١).

الفائدة لغة: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره^(٢).

الفائدة اصطلاحاً: هي ما تجدد، لا عن مال أو عن مال غير مزكى، كعطية وميراث وثمر عرض القنية^(٣).

وتعنى زيادة قيمة الأصول الثابتة في نهاية الحول عن ثمن شرائها. وعروض القنية هنا تعنى محاسبياً الأصول الثابتة، وهي معفاة من الزكاة، وسميت فائدة لأنها نماء عرضي غير مقصود، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذي يطلق على الربا، وغير مصطلح الربح الذي يعنى زيادة الإيراد الكلى على النفقة الكلية.

وتظهر أهمية هذا المفهوم حين نعلم أن هناك التزاماً اقتصادياً في المحافظة على نفس المستوى من التشغيل. فمن الضروري استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض القنية. هذا الإحلال يتطلب مزيداً من الأموال في ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود. ولذا فمن الضروري الأخذ في الحسبان استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات^(٤).

وقد تنبه الفكر المحاسبى الحديث إلى هذا المفهوم الإسلامى، فالمحاسبة تقوم أساساً على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost، فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار، حين تظهر فى قائمة المركز المالى ولو بعد سنين. وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية -Operat-ing، والتاريخية Histoical. وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الانجليزية مكاسب الحياة فى الهيئات الانجليزية عام ١٩٧٤ والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالى أرباح المتاجرة. وقد أدى نظام التكلفة التاريخية إلى:

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية، يظهر المخزون بقيمته التاريخية، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

(١) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٦٧ المكتب الإسلامى ٤٠٨ هـ.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٠٤ إحياء التراث بقطر.

(٣) السوقى، حاشيته على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاتة، موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود. المسلم المعاصر ص ٨٠-٨١، عدد ١٧ يناير ١٩٧٩.

- ٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلا لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي، حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع، مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة في الأجر دون إنتاج، مما يؤدي إلى تآكل رأس المال.
- ٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات، مما يؤدي إلى اضطراب البيانات والحكم على الأداء.

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإصدار تقرير بعنوان «المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقود» في مايو سنة ١٩٧٤، وفي أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية لجانا ، وظهرت دراسات في عام ١٩٦٣ - ١٩٧٢ أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسي عام يعكس التغير في القوة الشرائية لوحدة النقود. وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقييس، والأخذ بمبدأ التكلفة الجارية لصعوبة استخدام الأرقام القياسية وعدم كفاءتها. ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول في الميزانية بقيمتها الجارية Current Replacemet Cost أو صافي القيمة البيعية Net Realisable Value^(١).

وهكذا نظم الإسلام أساليب المحافظة على التكوين الرأسمالي وسلامة رأس المال بإظهار الفائدة الناجمة عن ارتفاع الأسعار، حتى لا تظهر كأرباح تستهلك، وفق هديه بالإنفاق من الرزق أي دخل المال وعدم إهلاك المال. فضلا عن أنه حمى بذلك حقوق أي شريك يتخارج. فلا يكتفى برد ماله نقودا قد يكون في خفض قيمتها ارتفاع الأسعار، وإنما يقرر أيضا حقه في الفائدة والغلة. (يرجع إلى مصطلح الغلة).

(١) د. جلال مطاوع ابراهيم. المحاسبة والتضخم، المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة - نقابة التجاريين يونيو ١٩٨٠ ص ٨

ربا الديون

يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ : «إنما الربا فى النسئة» (٢).

والربا لغة : الزيادة (٣).

واصطلاحاً: فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكماً، فىشمل التعريف حينئذ ربا النسئة والبيع الفاسدة (٤).

يقول ابن رشد : «واتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شئئين، فى البيع وفىما تقرر فى الذمة، فهو صنفاً: صنفاً متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون - أنظرنى أزدك - وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثانى: ضع وتعجل ، وهو مختلف فيه.. وأما الربا فى البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفاً نسئة وتفاضل» (٥).

ويحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قروض الاستهلاك بدعى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، تماماً كما حدث فى أوروبا فى نهاية العصور الوسطى. والدارس لحياة العرب فى الجاهلية يستبعد هذه الفرضية، فالحياة الاستهلاكية كانت أبسط مما يدعى للاقتراض لها، بعكس ما يحدث اليوم. وحينما أسقط رسول الله ﷺ ربا عمه العباس ، لم تكن قروضه للاستهلاك عقلاً ، وقد كان رضى الله عنه يسقى الحجيج نقيع الزبيب والتمر، وقريش كانوا يتجرون واشتهروا برحلة الشتاء والصيف، كذلك ثقيف التى جاءت تجادل رسول الله ﷺ أن البيع مثل الربا كانوا يتجرون، فالأقرب للتاريخ والعقل أن القرض كان استثمارياً أكثر منه استهلاكياً. وقد ثبت فى البخارى : أن الزبير بن العوام كان يسمى ودائع الناس قروضاً حتى يضمناها، وقد استثمارها، ورد ابنه حقوق الناس بعد وفاته وبقي الكثير للورثة.

وهناك من يدعى أن لفظ الربا مجمل فسرتة أحاديث ربا البيوع ليخرج ربا القروض

(١) البقرة آية ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم والنسائى، صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٦.

(٣) الرازى ، مختار الصحاح ، ص ٥٥٦.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٧٦ وما بعدها - طبعة بولاق.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ٤١.

من نطاق النص، وأبسط رد على ذلك هو أن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع، وإنما حرمه رسول الله ﷺ سدا لذريعة الربا الأصلي وهو ربا الديون الذي اتفق العلماء على تحريمه.

والبعض يحاول أن يقصر ربا الديون على الأضعاف مضاعفة، استشهاده بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»^(١). والنهي وصف لما يؤول إليه الربا، فهو توبيخ وتشنيع للاحتراز عما عداه، والوعيد على أنه الزيادة مطلقا، لقوله تعالى: «وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٢). وهنا نلاحظ أن أي زيادة مهما قلت محرمة. ولو تصورناها أضعافا مضاعفة لكان معنى ذلك أن ما هو أقل من ستة أمثال القرض حلال .

(١) سورة آل عمران آية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ٧٩.

الشركة

يقول تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

عن السائب بن أبي السائب : أنه قال للنبي ﷺ : « كنت شريكى فى الجاهلية
فكنت خير شريك ، لا تدارينى ولا تمارينى » (٢).

الشركة لغة: توزيع الشئ بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهى اختلاط المالين
بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما (٣).

واصطلاحا: عند الحنابلة: اجتماع فى استحقاق أو تصرف (٤).

وعند الشافعية: ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع (٥).

وعند الحنفية: عقد بين متشاركين فى رأس المال والربح (٦).

والشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود.

أ - شركة الأملاك: هى أن يملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة، وهى
نوعان:

١ - شركة اختيار: وهى التى تنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا معا شيئا أو
يوهب لهما شيئا.

٢ - شركة جبر: وهى التى تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، أو أن يرث اثنان
شيئا.

وكل واحد من الشريكين فى هذه الشركة لا يجوز له التصرف بغير إذن
شريكه.

ب - شركة العقود: هى عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك فى مال
وربحة.

(١) سورة الزمر آية ٣٩.

(٢) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٩.

(٣) المفردات ص ٢٨٠.

(٤) ابن قدامة ، المغنى، ج ٥ ، ص ١.

(٥) الخطيب الشريينى ، مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١١.

(٦) ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٣ ، ص ٢٦٤.

وتنقسم شركة العقود - حسب قول ابن قدامة - إلى أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة^(١).

ويقول ابن رشد: والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه^(٢).

وتنقسم الشركة باعتبار محلها إلى:

١ - شركة الأعمال :

وتسمى شركة صنایع وتقبل وأبدان أيضا. وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعا معينا من العمل أو أكثر من غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتنقيب عن النفط... ولا بد من التعاقد قبل العمل. ويكون التقبل حقا لكل شريك.

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة لأن المقصود منها تحصيل الربح. والمالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة، إلا إذا كانت أعمالاً متكاملة كالنسيج والغزل، كذلك اتفاق المكان، ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسبا عرفا لمقدار العمل المشترك على كل شريك .

وهي باطلة عند الشافعية لأن الشركات تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال فالعمل لا ينضبط فهو غرر^(٣).

يقول الشيخ أبو زهرة : اقترن التحريم بثلاثة أمور :

١- أن الشركين كانوا يحتجون في أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشترى ليكسب من فرق الثمن في البيع والشراء، فذلك يدفع لغيره المال ويشترى فيكسب ويشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن ، وحال بثمن وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢- أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة ، وذلك إشعاراً بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة. وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي، وأن الحضارة الإسلامية حضارة

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ١ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٣) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٨٠٢ - ٨٠٤ .

فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث. ولهذا اقترن النهى أيضا ببيان أن من يبيع الربا في حرب مع الله، فإن دار الإسلام نزيهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

٢- الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال مشروطا بلا عوض، فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث. (١)

ويبرر البعض الربا بأنه تشجيع للادخار، وفي تقرير لبنك التنمية : «هناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الادخار، منها معدل نمو الدخل، والتركييب العمري للسكان، والموقف من عدم التبذير، ... وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضا يتيح للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الادخار، ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكدا.» (٢)

وقد أكد كينز أن سعر الفائدة يعوق الاستثمار : «فبينما نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة . بينما طبيعة التقلبات الواسعة التي تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لاتحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذي يسمح به سعر الفائدة - قل أو أكثر - لرأس المال الحقيقي أن ينمو.» (٣)

وتحدث كثير من النظريات الاقتصادية عن ارتباط الأزمات بالائتمان المصرفي الذي يسعى للحصول على الربا.

وعلى حد قول هايك : « ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التي تسبب الأزمات الدورية. والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات ، وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث» (٤).

وقد جمعت الأدلة لدى اقتصاديين غربيين - انزلر وكونراد وجونسون - أن رأس المال الحالي قد أسىء تخصيصه، وربما إلى حد كبير، بين القطاعات الاقتصادية (٥).

وقد أدى سعر الفائدة إلى سوء توزيع الدخل بين قطاعات المجتمع في الدول المتقدمة بسبب علاقات الدين بالدين، كذلك بين العالم المتقدم والعالم الثالث الذي تنقله

(١) أبوزهرة، بحوث في الربا، ص ٦١، ٦٢ دار الفكر العربي.

(٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ ص ٤٣ مؤسسة الأهرام ١٩٩٠.

(٣) J. M. Keynes, The General Theory P. 353. (٢)

(٤) Hayek, Monetary Theory and Cycle . pp. 189 Routledge, London 1993. (٤)

(٥) د. عمر شابرا: نحو نظم نقدي عادل ص ١٤٤، ١٤٥ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٠.

الديون. وهكذا تفرخ مظلمة وأحقادا وحروبا لا تنتهى، ونرى هذه المظاهر فى تقرير البنك الدولى^(١).

وصدق رسول الله ﷺ : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة »^(٢).

٢ - شركة الوجوه :

وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وسمى هذا النوع شركة وجوه ، لأنه لا يباع بالنسيئة إلا بوجبه من الناس عادة ، وهى معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال .

وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة ، لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه فى البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشترى بينهما صحيحا، فكذاك الشركة التى تتضمن ذلك .

وقال المالكية والشافعية إن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل. وكلاهما معدومان فى هذه المسألة، مع ما فيها من الغرر إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص^(٣).

٣ - شركة أموال :

وهى عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا فى رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا، لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعا فى كل شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا.

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوى والتفاوت إلى:

أ - شركة مفاوضة :

المراد بالتساوى والتفاوت أمور خمسة :

١ - رأس مال الشركة الصالح للشركة «نقود» .

٢ - التصرف فى رأس مال الشركة تجارياً.

٣ - الربح.

٤ - كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة .

٥ - أهلية التصرف^(٤).

(١) تقرير عن التنمية البشرية ١٩٩٢ ص ٢٤ - ٢٨، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٨ الألبانى.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٨، ٢٩.

(٤) ظاهر من الصياغة ملاحظة شركة الأموال، أما فى شركة الأعمال، يقوم التقبل مقام رأس المال وتعهد العمل مقام التصرف فيه، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة، وفى شركة الوجوه يقوم الالتزام بالفرمة من أثمان المشتريات مقام رأس المال. نفس المصدر ص ٢٨.

لم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة بصحة المفاوضات، وإنما يعرفونها بأن كل شريك يطلق لشريكه التصرف دون الرجوع إليه، بيعا وشراء وأخذا وعطاء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا وتبرعا، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه. ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم، فإن قيده بالرجوع إليه كانت عنانا.

والحنابلة عندهم المفاوضات : إما الاشتراك في العنان والمضاربة والأبدان والوجوه مجتمعة مع التفويض في سائر التصرفات، ويكون الربح على ما شرطاه والخسارة بقدر المالكين، وإما أن يشترك اثنان فصاعد في كل ما يثبت لهما وعليهما بشرط أن لا يدخل كسبا نادرا كالميراث ولا غرامة كالجنانية، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله. ولم يشترط الحنابلة تساوى المالكين ولا تساوى الشريكين في أهلية التصرف لهذا النوع.

أما عند الحنفية فهي التي يتوافر فيها تساوى الشركاء في الأمور الخمسة السابقة من ابتداء الشركة إلى انتهائها^(١).

وهذه الشركة بمفهوم الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير ولأن فيه غررا كثيرا وجهالة، فلم يصح. والحقيقة أنها بهذا التعريف غير متيسرة الوجود إن لم تكن مستحيلة^(٢).

شركة العنان :

وهي شركة أموال، وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع. وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وسميت عنانا لتساوى الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما في السير فالعنان سواء. أو كأن أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس، لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر. كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول. وهي شركة ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات. أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، يجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح، أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملا بقاعدة: الربح على ما شرطنا، والوضيعة على قدر المالكين. وعند

(١) نفس المصدر.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٨٠٠ - ٨٠١.

المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفرداً إلا بإذن صاحبه، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف^(١).

الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي :

- ١ - قابلية الوكالة : تطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، وأن يكون كل شريك أهلاً للوكالة والتوكيل، ولا يمكن الاشتراك في الربح إلا بتحقيق الوكالة.
- ٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد من نتيجة الأعمال. وجهالته تفسد الشركة.
- ٣ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، فإن عين فسدت الشركة. والشروط الخاصة بشركات الأموال هي:
 - ١ - أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة عند جمهور الفقهاء ، لا ديناً ولا مالا غائباً، لأنه لا تصرف إلا في الحاضر.
 - ٢ - أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقاً فلا تجوز في العروض إلا عند مالك فتصح في العروض^(٢).

(١) نفس المصدر ص ٧٩٦ - ٧٩٧.

(٢) نفس المصدر ص ٨٠٤ - ٨٠٦.

الكسب الخبيث

يقول الله تعالى:

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٥٩) (١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢)

والخبيث يطلق على معانٍ

- ١- ما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم: « كما ينفي الكير خبث الحديد» (٣)
- ٢- ما تكرهه النفس.
- ٣- الحرام.

والطيب يطلق على معنيين:

- ١- ما يلائم النفس ويلذها.
- ٢- ما أحل الله (٤)

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغاية القصوى ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة. ويضع فرضية إنسان اقتصادي يسلك سلوك الحيوان، ويسمون ذلك رشادة. فصاحب المال رشيد إذ حصل على أكبر ربح ممكن بصرف النظر عن مصدر هذا الربح حلالاً كان أم حراماً. وصاحب الدخل رشيد إذا حصل بإنفاق دخله على أكبر لذة ممكنة، سواء كان ما يأكله طيباً أم خبيثاً.

وكثير من الخبائث لم يظهر ضررها إلا بعد مئات السنين كالخنزير مثلاً، وكثير من الكسب الحرام لم تظهر سلبياته على المجتمع إلا في العصر الحديث كالربا. فهل ننتظر حتى نكشف عن ذلك، أم نهتدي إلى ربنا العليم الحكيم وهو يرشدنا إلى الخير وينهانا عن الشر؟! وكم كرهنا شيئاً وكان خيراً لنا وكم أحببنا شيئاً وكان شراً لنا والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء: المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو لحال في جهة اكتسابه.

قال الشافعي رحمه الله: «النهى في المعاملات يدل على البطلان... واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه:

(١) سورة يونس أية ٥٩ .

(٢) سورة النساء أية ٢٩ .

(٣) صحيح سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٠ الألباني.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٦، ٥٤٦ .

١- أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عبده في بعض التصرفات كان ذلك جارياً مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلاً في بعض التصرفات ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد، فيأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى.

٢- أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزماً لدخول المحرم المنهى عنه في الوجود، وإما أن لا تكون، فإن كان الأول وجب القول بابطالها قياساً على التصرفات الفاسدة. والجامع السعي في أن لا يدخل منشأ النهي في الوجود، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها، قياساً على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين. فأما القول بتصرف لا يكون صحيحاً ولا باطلاً^(١).

يقول ابن عاشور: «فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبيهاً بالباطل، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التجارات كذلك، لأن أخذ كلا المتعاضدين عوضاً عما بذله للآخر مساوياً لقيمته في نظره يطيب نفسه. وأما التجارة فلأجل ما فيها من أخذ المتصدي للتجر ما لا زائداً على قيمة ما بذله للمشتري، قد تشبه أكل المال بالباطل، فلذلك خصت بالاستدراك أو الاستثناء. وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية، ولو انتهى التجار عن جلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج. ويشير إلى هذا ما في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال في احتكار الطعام: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف يشاء.»^(٢)

يقول الألويسي: «والمراد من الأكل سائر التصرفات وعبر به لأنه معظم المنافع. والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم، قاله السدي وهو المروي عن الباقر رضي الله تعالى عنه، وعن الحسن: هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض»^(٣).

ويقول ابن العربي: «وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقه والخيانة والغصب، وما جرى مجراه. والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج ٥ ص ٢٣، ٢٤.

(٣) الألويسي، تفسير روح المعاني، ج ٥، ص ١٥.

القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمان الخمر والخنزير والحر، وما لا يجوز أن يملكه وإن كان بطيبة نفس مالكة»^(١).

يقول القرطبي : «لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة.. أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك»^(٢).

«إن الحرام يؤذى في الدين، ويجب فسخه ورده، والحلال ينفع ويجب إمضاؤه... فلا يعجبك كثرة المال الربوي، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه، فإن الله تعالى يحق ذلك الكثير في العاقبة، وينمي المال الزكاتي بالصدقة...»^(٣).

يقول الغزالي: «المال إن بذل لغرض أجل فهو قربة وصدقة، وإن بذل لغرض عاجل: فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة. وإن كان للتقرب والتودد للمبتول له، فإن كان لمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة»^(٤).

(١) البصائر، أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٣٨ دار الشعب.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ٦٩٦، ٦٩٧.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ج ٥ ص ١٣٣-١٣٧ «مختصراً».

الغصب

يقول الله تعالى:

﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾^(١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»^(٢)

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما مجاهرة على وجه القهر من الغير مالا كان أو غيره.

فإن كان من حرز سمي سرقة ، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة، أو جهارا واعتمد بهرب سمي اختلاسا، وإن جحد ما انتمن عليه سمي خيانة^(٣).

واصطلاحا: الاستيلاء على حق الغير عدواناً ولو حكما، والاستيلاء هو القهر والغلبة. وقوله على حق الغير أعم من قوله على مال الغير لأنه يدخل فيه الاختصاص والتحجر والمنافع، عدواناً: أى بغير حق فيدخل فيه السرقة والمحاربة والاختلاس والخيانة. قال الباجورى: وصريح ذلك أن نحو السرقة يقال له غصب شرعا. والمشهور ليس غصبا فيزاد فى التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القهر والغلبة لإخراج نحو السرقة. ويرجع الاستيلاء للعرف، فما يعد فى العرف استيلاء كان غصبا^(٤).

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب، وأن ذلك من الكبائر. ولاشك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة من نفسه أكل ماله بالباطل، ومصرح به فى عدة أحاديث.. ومجمع عليه عند كافة المسلمين، ويتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرها، والشفعة، وإطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة ، وقضاء الدين ، وكثير من الحقوق المالية.....

وتخوم الأرض تملك، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة. قال فى الفتح: إن الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك^(٥).

(١) سورة الكهف آية ٧٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) الشيخ عسيرة ، حاشيته على حاشية المحلى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٦ ، والباجورى حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، ص ١٢ ، والتعريفات للجرجانى ١٩٢ ، وشرح الكنز للعيني ج ٢ ، ص ١٧٩ ، والهداية للمرغنيانى ، ج ٤ ، ص ١١ .

(٤) حاشية قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٢٦ ، والباجورى ج ٢ ص ١٢ .

(٥) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٦٢ .

ويلزمه التعزير لحق الله تعالى، يستوفيه منه الإمام أو نائبه ، وإن أبرأه المالك^(١).
ويلزمه رده لمالكه.... ويلزمه أرش نقصه إن نقص، وأجرة مثله ولو لم يستوف
المنافع، لأنه فوت منفعته زمن غصبه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وقال مالك: إن
سكنها يجب أجر المثل، وإن عطّلها لا شيء عليه^(٢).

(١) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ج ٢ ، ص ١٣ .
(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، ص ١٣-١٥ .

الرشوة

يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم» (٢).

الرشوة لغة: رشاه أعطاه (٣) ورشاه حاباه وصانعه، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء (٤).

والرشوة اصطلاحاً: كل مال دفع ليبتاع به من نى جاه عوناً على ما لا يجوز (٥).

كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (٦).

يقول الرازى: «والتقدير: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا بها إلى الحكام، أى لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، وفى تشبيهه الرشوة بالإدلاء وجهان:-

١- أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة.

٢- أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضى فى ذلك الحكم من غير تثبت كمضى الدلو فى الإرسال» (٧).

يقول ابن عاشور: «فالرشوة حرمها الله تعالى بنص هاته الآية. لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهى لأكل مال بالباطل وليست هى أكل مال بالباطل، فذلك عطف على النهى الأول، لأن الحاكم موكل المال لا أكل، وإن كانت للقضاء بالحق فهى أكل مال بالباطل، لأن القضاء بالحق واجب، ومثلها كل مال يأخذه الحاكم على القضاء من الخصوم، إلا إذا لم يجعل له شىء من بيت المال، ولم يكن له مال فقد أباحوا له أخذ

(١) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٢) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج ٢ ص ٩٠٧.

(٣) القاموس ج ٤ ص ٣٢٤ الحلبي.

(٤) اللسان ج ١٩ ص ٣٧.

(٥) عارضة الإحوذى لابن العربى، ج ٦، ص ٨٠ المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ.

(٦) شرح السنة للبقوى نقلاً عن إمام الحرمين، ج ١٠، ص ٨٨ المكتب الإسلامى، والتعريفات للجرجاني المكتبة العلمية ١٤٠٣ هـ.

(٧) الرازى، التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٢٢، دار الفكر.

شئ معين على القضاء سواء فيه كلا الخصمين. ودلالة هذه الآية أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله (وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثما، وهو صريح في أن القضاء لا يحل حراما ولا ينفذ ظاهرا، وهذا مما لا شبهة فيه^(١).

و «أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شئ منها إلا بالمال الجزيل، فتعطي لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ... ولا يبالي بما أخذ، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس»^(٢).

«فالراشئ المعطى والمرتشئ الآخذ.. يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم»^(٣).

«أما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به»^(٤).

«فالهدايا ثلاث: حلال من الجانبين للتودد، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم، فهو حرام على الآخذ حلال للمعطى»^(٥).

(١) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٩٢ الدار التونسية للنشر .
(٢) المقرئ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٤٣، ٤٤، لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٩هـ.
(٣) عبد الغنى النابلسي الحنفى، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ص ٦٦ مكتبة الزهراء ١٤١٢هـ.
(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص ٢٠٣٤، ٢٠٣٥ معهد المخطوطات ١٩٧١. ونكر هذا المعنى أيضا في «عارضة الأحوذى، ابن العربى، ج ٦، ص ٨، وتبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٢٠، الحلبي ١٣٧٨هـ، على هامش فتح العلى المالك للشيخ عيش، شرح السنة ج ١٠ ص ٨٨.
(٥) تحقيق القضية ص ٦٦ مرجع سابق.

السحت

يقول الله تعالى في وصف الكافرين:

﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش. فما سواهن من المسألة يا قيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا» (٢).

لغة: السحت أصله الهلاك والشدة، قال الله تعالى ﴿ فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ ﴾... ويقال للحائق أسحت أى استأصل. وسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها (٣).

وكان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوى مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراهبة ونحو ذلك. وكان ذلك من الباطل الذى ليس عن طيب نفس (٤).

يقول الرازى: «السحت: الرشوة فى الحكم ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجام وثمر الكلب وثمر الخمر وثمر الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار فى المعصية... وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذى لا يكون فيه بركة، ويكون فى حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة» (٥).

وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد دخل الربا كل بيت، وطفى الميسر على البيع، واستغل القوى الضعيف، وأكل أموال الناس والشعوب بالباطل.

يقول ابن عاشور: «والسحت يشكل جميع المال الحرام، كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب» (٦).

(١) سورة المائدة آية ٤٢.

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ٤١٦ الطبى.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٦ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٧.

(٥) مفاتيح الغيب، الرازى، ج ١١، ص ٢٦.

(٦) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٢٠٢.

السرقَة

يقول الله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله سارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (٢).

السرقَة لغة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، والسارق : من جاء مستترا إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه ظاهرا فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما فى يديه فهو غاصب. (٣)

وإصطلاحا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط (٤).

واشترط الفقهاء فى السارق الذى تقطع يده أن يكون غير مضطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٥).

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لا قطع فى عزق ولا فى عام سنة (٦).

يقول ابن حزم: «من سرق من جهد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يقيت به نفسه فلا شىء عليه، فإنما أخذ حقه» (٧).

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لمزنى «رجل من مزينة» فانتحروها. فرفع ذلك لعمر رضى الله عنه، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال: إنما أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك، فقال للمزنى : كم ثمن نافتك؟ قال: أربعمئة درهم. قال عمر: فأعطه ثمانمئة درهم (٨).

(١) سورة المائدة آية ٢٨.

(٢) رواه البخارى.

(٣) لسان العرب مادة سرق ج ٢ ص ١٩٩، تاج اللغة الجومرى ج ٤ ص ١٤٦٩.

(٤) الرملى، شرح المنهاج ج ٧ ص ٤٣٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٦) ابن أبى شيبة، المصنف، ج ١٠ ص ٢٧ حديث رقم ٨٦٢٥.

(٧) ابن حزم، المطى، ج ١١ ص ٣٤٣.

(٨) نفس المصدر ج ١١ ص ٣٢٥.

يقول ابن قدامة: «وإن سرق ماء فلا قطع فيه.. لأنه مما لا يتمول عادة، ولا أعلم في هذا خلافا. وإن سرق كلاً أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع فيه، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، فأشبه الماء»^(١).

عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى مع رافع بن خديج، حتى أتى مروان بن الحكم، فأخبره رافع بالحديث، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:

«ما أصاب بفيه من ذى حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجمن، فعليه القطع»^(٢).

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ١٢، ص ٢٤٣، والمبسوط للسرخسى، ج ٩، ص ٤٥٣.

(٢) صحيح سنن أبي داود، الألبانى، ج ٢، ٨٢٩-٨٣٠.

الرزق الحسن التوزيع الشخصي

يقول تعالى:

﴿الْم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ (١).

حين يناقش الاقتصاديون المعاصرون توزيع الدخل يفرقون بين نوعين من هذا التوزيع:-

أ - التوزيع الوظيفي Thory of functional Distribution

ب - التوزيع الشخصي Thary of Personal Distribution

فبالنسبة للتوزيع الوظيفي فلا يتجاوز عملية حسابية تبين كيف يتوزع الدخل على عناصر الإنتاج المساهمة في العملية الإنتاجية، فالأرض تأخذ إيجارا والعامل أجرا والمنظم ربحا. فهي الوجه الآخر للتكاليف التي دفعت لتتم العملية الإنتاجية ممثلة في ثمن بيعها. ويتحدد عادة هذا العائد وفق قوانين العرض والطلب التي تتحدد بظروف طبيعية وسوقية في شكل مساومة داخل السوق.

أما التوزيع الشخصي فإنه يمثل جانب العدالة في هذا التوزيع، وهو مصطلح يغيب غالبا في الدراسات الجادة المعاصرة، وفق ما بنيت عليه المدنية المعاصرة من استبعاد التحليل القيمي والأخلاقي في الدراسات الاقتصادية. وهذا إفران طبيعي لمناخ فلسفي قائم على النفعية والإنسان الاقتصادي، بل له خلفية فلسفية قائمة على الانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح حتى اعتبر نيتشه الإحسان خلقاً من أخلاق العبيد.

وللحق فقد كانت هناك بعض اللمسات مثل كتابات بنتام التي طرقت موضوع إعادة توزيع الدخل من منطلق تحليل تعظيم المنفعة الكلية.

وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية نتيجة لزيادة الإنتاج المترتبة على عدالة توزيع الدخل، أو من جانب كينز لمعالجة مشكلة البطالة الناتجة عن سوء التوزيع بزيادة دخل

(١) سورة البقرة آية ١-٤.

الطبقات الفقيرة لتعظيم طلبهم الفعال، حتى ينعكس على زيادة ربحية أرباب الأعمال رعاية لرواج السوق.

ولكنها كلها دراسات عملية لا تتصل بالجانب الأخلاقي، ولم تجد لها أساسا دائما فى بنية المجتمع الغربى، لهذا دارت مع متطلبات السياسة المالية المتصلة بالدورة وجودا وعدما.

ولكن الإسلام يقيم نظامه على الرحمة والعدل والإحسان، رعاية لنسيج المجتمع وظروف المحتاجين، مع العدل فى الحقوق وإعطاء كل ذى حق حقه. ويشرع لذلك بما يلى:-

- ١- حزمة من النفقات الواجبة تبدأ من الأسرة حتى المجتمع.
 - ٢- حزمة من الصدقات الطوعية تنتشر اختياريا بين أفراد المجتمع.
 - ٣- شريعة تحقق العدل بمنع الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل، وضمان الحاجات الأصلية لكل فرد فى المجتمع.
- ومن هنا نبدأ بالرزق الواجب ثم الرزق الطوعى ثم الرزق المكتسب.

الرزق المباح

يقول الله تعالى:

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

«المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلاؤ والنار» (٢).

إن الموارد الطبيعية التي سخرها الله للناس جميعا، ولم يبذل فيها أى جهد ، تبقى على أصل الإباحة ، لا يجوز لأحد أن يملكها أو يحميها لنفسه.

عن أبي عبيد: حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى عن قيس المازنى عن أبيه عن حدثه عن أبيض بن حمال المازنى: «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى يبأرب فقطعه له، فلما ولى قيل: يا رسول الله، أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العذ، يعنى الدائم الذى لا ينقطع -شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه- وحصوله بغير كد ولا عناء- قال: فرجعه منه» (٣).

قال أبو عبيد: وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازنى الملح الذى بمأرب ثم إرجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عد- وهو الذى له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه ، لأن سنة رسول الله ﷺ فى الكلاؤ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعل رجلا يحوزه بون الناس» (٤).

فإذا بذل فى أى شىء عمل أصبح سلعة اقتصادية يمكن لصاحب العمل أن يملكها، حتى الأشياء التى وردت فيها صفة الشركة، وقد وقع الإجماع على أن الماء فى الجرار ملك (٥).

قال أبو عبيد: «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا» (٦).

(١) سورة الزاريات آية ٢٢، ٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات، الألبانى، إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٧ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥ هـ.

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن ولفظه للنسائى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان. تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث

الرافعى الكبير، ابن حجر العسقلانى ، ج ٢ ، ص ٦٤ دار المعرفة ١٣٨٤ هـ

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٥ هـ

(٥) أبو الطيب صديق حسن، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، ج ٢ ، ص ٢٠٢ الشؤون الدينية قطر.

(٦) أبو عبيد ، الأموال، ص ٢٠٢.

وهذه القاعدة تطبق أيضا على المعادن، فما كان منها ظاهرا مثل الملح والبتروك والكبريت الناضح فوق الأرض، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بغير مشقة، فهو حق للمجتمع، ولا يجوز لفرد أن يمتلكه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: «ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أوقار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يمتلكها بون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، لا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ... ولو تحجر، رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه من له سلطان كان ظلما...»^(١).

«إن الأشياء إما أن تكون بطبيعتها قابلة للحيازة، أي مما يمكن إن يستأثر أحد بإحرازها، أو غير قابلة:

أ- فغير القابلة للحيازة بطبيعتها كالهواء، والبحار. وهذه لا تدخل في الملكيات مطلقا، ولا تقبل ورود العقود عليها بحال...

ب- والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنقولة، وهذه الأموال القابلة للحيازة قسمان:
١- داخله في الأملاك الفردية.

٢- غير داخله في الملك الفردي وهي نوعان: النوع الأول: أموال قابلة للتملك الفردي لكنها لم يقع عليها سبب من أسباب الملكية، فلم تمتد إليها يد بالإحراز مع جواز إحرازها وتملكها، أو وقع وذلك كحيوان الصيد وحطب البوادي والأراضي الموات. والنوع الثاني: أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها معتبرة شرعا من مرافق المجتمع لمصلحة أهله كافة، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليها، كالأنهار الكبيرة، والماء الجاري تحت الأرض، والطرق العامة والجسور.. وهذا القسم -أي غير الداخل في الملك الفردي بنوعيه- يسميه الفقهاء المباحات»^(٢).

ولقد تصور البعض خطأ أن حديث «المسلمون شركاء في ثلاثة» معناه أن الإسلام يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة، ولكن مقصد الحديث شيء آخر، فأى سلعة لها صفة العموم والناس تشترك في استعمالها، والعلة الأصلية لهذه المشاركة هي كون المادة من الموارد الطبيعية المبنولة للجميع بون جهد بذل فيها، ومقصود الحديث ألا يحجر أحد موردا من هذه الموارد بدون عمل، يبيعها للناس أو يختص بها نفسه، ولا أن تحميها الدولة إلا لمصلحة راجحة عامة.

عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المازني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا، فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال: إنك

(١) الشافعي، الأم ج ٤، ص ٤٣، دار الفكر ١٤٠٠ هـ.

(٢) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٢٢١-٢٢٢ دار الفكر بيروت.

استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله وأنت لاتطبق ما فى يدك ، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلنه، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين^(١).

(١) يحيى بن آدم القرشى، الخراج، ص ٩٢ دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.

الرزق الواجب

يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةً وَلَا شَفَاعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤) (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فالى الله ورسوله» (٢).

إن شريعة الله تفرض للفقير حقا، تحريراً له من ذل الحاجة، وفرض الله ذلك من رزقه الذى أنعم به على الغنى من ماله واستخلفه فيه.

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها، أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لا تجرى مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة...

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة..

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات (٣).

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما ياكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة» (٤).

وبين الإفراط والتفريط فى الفكرة والتطبيق فى الواقع المعاصر يقف الإسلام شامخاً حين يجعل التكافل حقا فيحرر مجتمعه من الجوع والخوف. فبينما نظم الرعاية الاجتماعية فى العصر عاجزة عن القضاء على الفقر، فنظم التأمين والتأمينات لا تعطى

(١) سورة البقرة آية ٢٥٤.

(٢) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٧٠٤ المكتب الإسلامى ١٩٨٦.

(٣) الشاطبى، الموافقات ج ٢ ص ٧٠٤ مطبعة المدنى.

(٤) ابن حزم، ج ٦ ص ٢٣٤ مكتبة الجمهورية العربية.

إلا لمن قدر على دفع القسط ولا تعطى له على قدر حاجته بل على قدر اشتراكه، ونظم الضمان غير المشروط بقدر هزيل لا يكفي، ويرتبط ببند من الميزانية لا يزيد ولا صلة لها بحاجات الناس وكفايتهم.

وسيكون حديثنا في هذا المصطلح عن النفقات الواجبة ومنها التكافل والميراث والنفقة الواجبة والكفارات.

التكافل

يقول الله تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»^(٢).

يقوم نظام التكافل في الإسلام على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلية. عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(٣).

فهو يبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية، بعيدا عن الحرام كالخمر والميسر والإسراف، اتباعا لقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤).

وفي الأسرة حين جعل الإسلام حق القرابة في النفقة، فتكون الأسرة والقرابة محضنا رحيمًا متكافلا، يقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٥).

ويقول رسول الله ﷺ :

«إن أفضل الصدقة الصدقة علي ذي الرحم الكاشح»^(٦)

الكاشح = المظهر للعداوة.

وفي هذا النظام اللامركزي في التكافل، تقوم الدولة أخيرا برعاية المحتاجين، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غني، كانت نفقته من بيت مال المسلمين. ويمول ذلك التكافل من الزكاة، فإن لم تكف فرض في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء.

(١) سورة النور أية ٢٣.

(٢) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، ج ١ ص ٢١٠.

(٣) صحيح سنن النسائي، الألباني ج ٢ ص ٥٢٧.

(٤) سورة الفرقان أية ٢٥.

(٥) سورة النحل أية ٩٠.

(٦) صحيح علي شرط مسلم، المشترك الحاكم ج ١ ص ٤٠٦ مكتبة المطبوعات الإسلامية.

يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلى الله ورسوله»^(١).

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها. وذلك من صدقة التطوع.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «أرحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء»^(٢).

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان.

وهذا هو فهم سيدنا عمر - رضى الله عنه - حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاهما بخراج، رعاية لمن يأتى من الأجيال. وذلك إعمالاً لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣).

(ارجع إلى مصطلح الزكاة فى شجرة بيت المال).

(١) صحيح الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٠٥٨.

(٢) الجامع الصغير، السيوطى، ج ١، ص ٥٦٦.

(٣) سورة المائدة آية ٩.

النفقة الواجبة

يقول الله تعالى:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا ﴾ (٣٦) (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

« من سره أن يسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه» (٢).

والنفقة لغة: من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير، وجمعها نفقات، وتعنى ما ينفقه الإنسان على عياله .

وشرعا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (٣).

والنفقة قسمان:

١ - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره.

٢ - ونفقة تجب على الانسان لغيره وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك (٤).

ولنعرف النفقة الواجبة علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة، فالزكاة لاتجوز لمن يستحق النفقة على القادر، وروى الإجماع على ذلك (٥).

قال أبو عبيد: فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزم عوله من غيرهم، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لاحظ لهم في زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزىء عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين، فأما من سواهم من جميع نوى المحارم وغيرهم، فليس عوله في الأصل واجبا عليه في الكتاب ولا السنة (٦).

(١) سورة النساء آية ٣٦.

(٢) البخارى ج ٤ ص ٤٩.

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٢ ، ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، طبعة بولاق .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ .

(٦) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٤٨ .

والقربة التي توجب الإنفاق عند المالكية هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين. وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجداة على فروعهم، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم. أما الحنفية فإن القربة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمة للزواج، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم. ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث تجب عليه النفقة، فالحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث.

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي:

- ١ - يشترط حاجة القريب.
 - ٢ - العجز عن الكسب في حالة عدم القدرة، ماعدا الأب والجد.
 - ٣ - قدرة من تلزمه النفقة.
- والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لا يشترط فيها اتحاد الدين^(١).

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكنى، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة... وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إعدامه، لأنه من تمام كفايته، وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة، لأنها من تمام الكفاية، ولا تجب عند الحنفية، وتسقط عند المالكية في حال إعسار الزوج^(٢).

(١) أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٤٦ - ١٥١ دار الفكر العربي ١٣٨٥هـ.

(٢) البدائع ٢٣٨/٤ - المهذب ١٦٧/٢ - المغني ٥٩٥/٧ - مغني المحتاج ٤٤٩/٣ - الشرح الصغير ٧٥٣/٢ - ٧٥٤.

الكفارات

يقول تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَمْ لَكُمْ مِنْ أَوْلِيَاءٍ أَنْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«من حلف علي يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٢).

لغة: الكفارة من التغطية، فكأنه غطى على الذنب بالكفارة (٣).

واصطلاحاً: هي جزاء مقدر شرعاً على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات، وكفارة اليمين هي جزاء مقدر شرعاً عند الحنث باليمين.

«وقد اختلف في بعض الكفارات: هل هي زواج لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جواهر لأنها عبادات لاتصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست للمزجورين، والظاهر أنها جواهر، لأنها عبادات وقربات لاتصح إلا بالنية» (٤).

والكفارة في الفقه الإسلامي أربعة أنواع تساهم في رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ.

١ - كفارة الظهار.

٢ - كفارة القتل.

٣ - كفارة الجماع أو الأكل عمداً في نهار رمضان.

٤ - كفارة اليمين.

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين، والمطلوب من المكفر نوع واحد على التخيير. فإذا أطمع ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مداً من الحبوب (٦٧٥ جراماً) أما

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٠٦٦.

(٣) لسان العرب مادة كفر.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ١٧٩.

الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جراما)، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ، ولا يطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم.

والظهار حلف أن تكون الزوجة حراما كالأم يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . . . (١)﴾.

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينا يوما واحدا، غداء وعشاء عند الحنفية . وهي واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام (٢).

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدا في رمضان باتفاق الفقهاء، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: أعتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد.. (٣).

وهي كفارة الظهار على الترتيب، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينا عند الجمهور، أما الحنفية فقالوا إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى (٤).

(١) سورة المجادلة آية ٣، ٤.

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٢٥.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار الشوكاني ج ٤ ص ٢٩٤ - دار الفكر - رد المحتار ج ٢ ص ٥٨٢ . طبعة بولاق.

الميراث

يقول الله تعالى:

﴿ يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثٰى... ﴾ (١)

الإرث لغة : البقاء والوارث: الباقي ، ومنه اسمه تعالى «الوارث» أى الباقي بعد فناء خلقه، ويطلق على انتقال الشيء من شخص إلى آخر لنسب أو سبب بينهما، وسمى مال الميت إرثا لاشتماله على ما ذكر .

وشرعا: حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، وعلم الميراث يسمى علم الفرائض والمراد بالفرائض قسمة الموارث، وهى: التركات سواء كانت بالفرض أم بالتعصيب ، وعبر عنها بالفرائض ، للتغليب، ولأن صاحب الفرض لا يسقط بحال ، أما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

وكان العرب في الجاهلية يورثون من تكون له القدرة على تدبير شئون الأسرة، فإنهم كانوا أهل حروب وغارات ، ولذلك ورثوا الكبار بون الصغار، والرجال بون النساء ، والمتبنى الذى ليس له صلة رحم. وفى العصر الحديث فى إنجلترا يورث المال كله حامل اللقب ويحرم الباقيون.

وراعى الإسلام فى الإرث العدالة والإنصاف ، فأشرك الكبار مع الصغار ، والذكور مع الإناث ، وأبطل التبنى ، وفاضل بين الذكر والأنثى فى النصيب ، لأن الذكر هو الذى يقع عليه واجب الإنفاق على الأسرة، وهو مكلف بالإنفاق على زوجته، والزوجة لا تتحمل أى نفقة على بيتها. وفى بعض الحالات سوى بينهما ، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كأولاد الأم (٢).

والحقيقة أنه لا يمكن تنمية الإنسان تنمية سوية إلا فى حضن الأسرة، ولن تستطيع أى مؤسسة أو حضانة أن تتولى رعاية الأطفال بون أن تصيب كيانهم النفسى بالاضطرابات، وتؤثر فى عواطف الرحمة والمشاركة لتحل محلها القسوة والمشاكسة التى كثيرا ما تنعكس إلى انحراف وإجرام. وبلاشك فإن الميراث أحد مقومات التماسك الأسرى وتبادل المنافع والرعاية .

والابن امتداد لأبيه يخلد ذكراه ويحمل اسمه، ولن يستطيع أحد أن يغير غريزة الأبوة التى تفيض بدافع الاهتمام بمستقبل أولاده، وهذا يدفعه إلى بذل الجهد لتوفير حياة طيبة لهم فى الحاضر والمستقبل .

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) حسين على درويش، الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة، ص ٤٠٤، بنك فيصل الإسلامى المصرى ١٩٨٤م.

وكثيرا ما يرث الأبناء عن آبائهم بعض السلبيات الصحية بالوراثة، فمن المنطقي أن يرثوا عنهم إيجابيات الرزق المادي الذي يتمتع به الآباء.

وإذا نظرنا إلى مصدر ثروات الآباء نجد أحيانا أن الأبناء قد ساهموا في تكوينها بجهدهم أثناء حياتهم الأسرية.

والابن مسئول عن رعاية والده حين يحتاج المعونة، فمن حقه أن يتمتع بحق وراثته حين موته، فهي منافع متبادلة تتصل بوشيجة الرحم وعاطفة القرابة، وتنمو من تربة الحب والاهتمام المتبادل.

وأسباب الميراث أربعة ثلاثة متفق عليها، وهي: القرابة والنكاح والولاء، وواحد مختلف عليه وهو بيت المال، حيث يرث عند الشافعية والمالكية، ولا يرث عند الأحناف والحنابلة.

ومن موانع الإرث الرق والقتل واختلاف الدين والردة.

والإرث نوعان: إرث بالفرض أى بالأنصبة المقدرة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس فلا يزداد عليها، وإرث بالتعصيب أى بغير النصيب المقدر. والعصبة في اللغة أقارب الرجل لأبيه، وعند الفقهاء من يأخذ التركة إذا انفرد، أو ما بقى بعد الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقى شيء. ولكل نوع أدلته وورثته المخصوصون. ويؤدي من التركة ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته حتى الدفن، وديونه، وما أوصى به في الحدود التي تنفذ بها الوصية.

الرزق الطوعى

يقول تعالى:

«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (٧٥) (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«إن الأشعرين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم» (٢).

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «لو استقبلت من أمرى ما استديرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين». (٣) والرزق الحسن هو ما يصل إلى صاحبه بلاكد فى طلبه، وقيل: ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب. (٤)

إن الغربيين قد أهملوا دراسة العدالة والتكافل فى داخل المجتمع على أساس أنها قضية قيمية ليست موضع التحليل العلمى، وتحول الاقتصاد بذلك إلى دراسات وصفية تهتم بالعرض والطلب والرغبة والكلفة، بعيدا عن أى دراسة قيمية، فهى قضية اقتصادية لاصلة لها بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية.

وللحق فقد كان هناك بعض اللمسات مثل كتابات بنتام الذى طرق موضوع إعادة توزيع الدخل لزيادة المنفعة الكلية، واستبدل كينز بعده المنفعة بالطلب الفعال، بمعنى أن عدالة توزيع الدخل تزيد منه فيزيد النشاط الاقتصادى. وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية تبين أن زيادة الإنتاج التى تزيد الإشباع ترتبط جذريا بالتوزيع وعدالته. (٥)

أما الفكر الاشتراكى فقد أعلى من شأن التوزيع الشخصى على حساب كفاءة الإنتاج. وإهدار الفاضل بين العاملين تسبب فى الإهمال والضياع والأزمات، وزيادة تدخل الحكومة أدت إلى مزيد من السلبيات، وحققت الاشتراكية تراجعا فى التنمية وشراكة فى الفقر وضياعاً للكفاية، مصاحبة بالاستبداد وألوان الظلم.

(١) سورة النحل آية ٧٥.

(٢) رواه البخارى ج ٢ ص ٧٤.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦ ص ١٥٨ دار الكتاب العربى.

(٤) التعريفات - الجرجانى - ص ١٤٧، دار الكتاب.

(٥) Macroeconomic Theory, Selected Woorks. Harrod R. Williamsk p.26 Printice (٥) Hall New York.

إن الإسلام يحقق القسط في التوزيع بنظامه الذي يحقق ذاتيا عدالة ورعاية، من ذلك :

١- اشتراط الكسب الطيب وتطهير المجتمع من ألوان الكسب الخبيث كالربا والسحت والغصب وكل ألوان أكل المال بالباطل، مما يغلق بابا ضخما من أبواب سوء توزيع الدخل في المجتمع المعاصر.

٢- الرزق الواجب الذي يلزم برعاية الفقير سواء كان ذلك عن طريق التكافل أم الميراث أم الكفارات أم الوقف أم النفقات الوجبة.

٣- اعتبار كفاية كل مواطن واجبا قوميا ترعاه الدولة بالزكاة والنفقة الواجبة، فإن لم تتحقق الكفاية وظف في أموال الأغنياء مايسع الفقراء.

٤- مفردات الرزق الحسن التي سنعرضها في هذا المصطلح ومنها صدقة التطوع والهبة والعمرى والرقبى والهبة والعفو والعارية والماعون والقرض الحسن.

والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب، فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب، وجعلوا الأول فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة، والثاني فيما كان لقصد الثواب من المعطى أو لوجه المعطى لصداقة أو قرابة ونحو ذلك، وخصوا الحبس ... بإعطاء المنفعة، فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية، فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان، وإن كان في ثمرة أطلق عليه العرية . وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام ، وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له ، أو التزام إحضار من عليه لمن هو له ، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى . (١)

(١) الشيخ عيش، فتح العلى المالك، ج ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ هـ - طبعة الطبى

الوقف

يقول الله تعالى:

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢)

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله إن المائة سهم التي لي في خيبر، لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبل ثمرتها» (٣).

الوقف لغة: الحبس والمنع (٤).

وإصطلاحاً: إعطاء المنفعة على سبيل التأييد (٥).

الوقف : من حزمة من عقود التبرعات: العارية والماعون والهدية والهبة والعمرى والرقبى والوصية وصدقة التطوع ، تصور حلقة رئيسية من أسلوب الإسلام فى التكافل الاجتماعى، فهو يبدوه بالنفقة الواجبة ويقابلها بحق الميراث فى محضن الأسرة كوحدة اجتماعية متراحمة. ثم ينقل دائرة التراحم إلى المجتمع بأن يفتح باب التبرع للخيرات، ومن ثم نجد أن عمل الدولة التكميلى بعد ذلك -وهو عمل أساسى - ممثل فى فريضة الزكاة ومصارفها، ثم التوظيف فى أموال الأغنياء إن لم تف بحاجات الأمة، لايتسع ولاينحرف كما اتسع دور الدولة فى العصر تحت شعار الدعم والرعاية الاجتماعية، فزاحمت القطاع الخاص، وأفسدت الحسابات القومية، وأساعت توزيع الدخل. ومن هنا كان دور الأمة فى التبرع للرعاية الاجتماعية متكاملأ، مع التزام الدولة بذلك ، ومتكاملأ معه غير متعارض، بل مساعداً يرفع عن الدولة كثيراً من الالتزامات التى تتطلب مزيداً من الفرائض والتدخل.

وقد كان للوقف دور هام فى تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كانشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضى البور وزراعتها للإنفاق على

(١) سورة قل صرلن نية ٩٢ .

(٢) صحيح سنن التستلى، الألبانى، ج ٢ ص ٧٧٩ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٦٢ .

(٤) لسان العرب مادة وقف .

(٥) الصلاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ١٨ .

أغراض الوقف أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات «البيمارستانات» والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدارس، وفكرية كمرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها. وينتقل الملك عند الحنابلة- والأظهر عند الشافعية- إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف. وخبر «حبس الأصل وسبل الثمرة» المراد منه أن يكون الأصل محبوسا لا يباع ولا يوهب.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر. والوقف الأهلي «الذري»: وهو الذي يحدد استحقاق الربح للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول.

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته في العقار والمنقول، قال عليه السلام: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس درعه واعتده في سبيل الله»^(١).

يقول ابن قدامة: «الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»^(٢).

وبالطبع فإن الوقف- شأن كل نواحي الحياة الإسلامية- محل اجتهاد معاصر لكي يتواءم مع أشكال التقدم الحديث في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن مع هذا الاتجاه تماما، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها في كل نواحي التجديد - تتجذب بين تقليد معوق للماضي وتقليد منفلت للحدثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه مالا يطيق. على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلي المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية في الأصل نون أن نشاهد الآثار السيئة التي تحولها إلى مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها، وأصبحت تقييد أصلا مدراعا، ولا تمتد برعايتها إلى غير مشتركها.

وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسييل رؤوس أموالها في شكل نقدي أو في أشباه

(١) رواه البخاري ومسلم، ج ١، ص ٣٩٢، الطبى.

(٢) المغنى ٦ ص ٣٣٧.

النقود من أنوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة في مفاوضات البورصات أو في الاختلاسات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهاءنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف - أصلاً - أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع^(١) حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال، ويحقق أمنية وقربى من أشخاص، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسي يحتاج إلى شكل مخالف نوعاً ما لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التي تجعل الإنفاق منعزلاً عن رغبات المتبرعين غالباً، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف. ومن هذه الزاوية لابد من الحذر في تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال المخطط ضمن خطة الدولة للتنمية كمحاربة البطالة^(٢).

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفاية، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف في أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم، وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولا تستغرقه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات في شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين.

من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم، ولا تحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أي أن تصبح إدارة الأوقاف تقريباً كإدارة صناديق الاستثمار التبادلي^(٣).

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين ومصادره على أغراض الوقف المتنوعة، وهكذا يمكن الانتهاء من مسألة الوقف بون تدخل قانوني أو إجرائي.

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كما ونوعاً، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعاً هاماً من موارد الوقف، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية ما يستوعب هذه الأشكال الحديثة بون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه.

ولعدم تسييل أصول الأصل في شكل نقدي أو شبه نقدي كأوراق تباع في البورصات، نجد في شروط الاستبدال عند الفقهاء أي إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلاً لا غبن

(١) ابن عابدين، رد المحتار ج ٣ ص ٤١٦.

(٢) د. أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار - ص ٢٠١ البنك الإسلامي للتنمية - معهد التدريب.

(٣) نفس المصدر ص ١٨٧.

فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشتري عدلاً ذا دين، والمهم يستبدل بعين مثله لانقود لكي لا يأكلها النظار^(١).

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التي حبس بسببها، فإن في السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعاً بعدد من صيغ الإجازة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض^(٢).

(١) رد المحتار ج ٢ ص ٢٨٧، فنج القدير ج ٥ ص ٩٥ البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٠ - الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) دخره حماده ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص ١٦ - ٢٠ ندوة وزارة الأوقاف الكويت، مايو ٩٢.

صدقة التطوع

يقول الله تعالى:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١)
يقول رسول الله ﷺ:

«الصدقة على غير ذي الرحم صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»^(٢).

الصدقة لغة: من الصدق ضد الكذب، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين^(٣).

واصطلاحاً: تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين، فإذا اقترنت بالزكاة عنيت صدقة التطوع.

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم^(٤) لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول»^(٥).

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول. ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربي لله تعالى. ولكن للصدقة حد أعلى فعن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما تري وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة.. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا فقلت: فالشطر: فقال لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك^(٦).

يقول ابن القيم: (وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتا، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه بماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها الذي رد عليه الذهب)^(٧).

(١) سور النساء آية ١١٤.

(٢) رواه الترمذى والنسائى واسناده صحيح- مشكاة المصابيح التبريزى. تحقيق الألبانى ج ١ ص ٤٠٦.

(٣) مختار الصحاح ص ٣٥٩.

(٤) المجموع، النووى ج ٦ ص ٢٢٥٣.

(٥) رواه البخارى، صحيح الجامع الصغير. الألبانى ج ١ ص ٦٢٢.

(٦) رواه البخارى ج ٢ ص ١٢٥.

(٧) شمس الدين العظيم أبادى ، عون المعبود، شرح سنن أبى داود ج ٥ ص ٩١ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

ووضح رسول الله ﷺ الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق في قوله:

«بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة يقول: اسق حديقة فلان فتحي ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شجرة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمساحته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان- بالاسم الذي سمع في السحابة- فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منه، فأصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثا»^(١).

والأفضل الإسراع بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢) ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات لقوله تعالى «أو إطعام في يوم ذي مسغبة»^(٣) ويسن التصدق عقب كل معصية^(٤) ولا يمتنع عن الصدقة لقله المال لقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٥) والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لحديث المصطلح.

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^(٦). وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى»^(٧).

(١) مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألباني ج ١ ص ٥٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم، الألباني صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ٨٤.

(٣) سورة البلد آية ٨.

(٤) النووي، المجموع ج ٦ ص ٢٥٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) سورة البقرة آية ٢٦٤.

(٧) سورة البقرة آية ٢٦٦.

الوصية

يقول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١)
﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢).

عن سعد بن أبي وقاص قال: جاعني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ماتري، وأنا نو مال ولا يرثنى إلا ابنة.. أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، وإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك^(٣).

«الوصية لغة : مأخوذة من وصيت إذا وصيت به، والميت يصله ما كان في حياته بعد مماته» .

واصطلاحاً: عهد خاص مضاف لما بعد الموت^(٤).

كثيراً ما تشرق في نفس الإنسان عوامل الخير وتضيئ قلبه فتدفعه إلى المسارعة في البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث عضه الفقر بناه وأحكم عليه قبضته أو إلى صديق مد إليه يد العون في يوم ما، أو وقف بجانبه، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد، أو خيرية تسهم ببور ايجابية في تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه، وبينما هو يمني نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر يبرز له الخوف من امتداد الحياة به، فيحتاج إلى ما سينفقه، وعندئذ تضعف عزيمته ويبتعد رويدا رويدا عن تحقيق غرضه. وحتى لا يحرم مثل هذا من مقصده النبيل، وفي نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة شرعت الوصية، إذ فيها كل الخيرين: يتحقق بها مقصده الدنيوي إذا طال به الأجل وامتد به الأمد وأعوزته الأيام إلى ماله فيمكنه الرجوع في الوصية. وله شرعا ذلك ويصرف ماله فيما هو في حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخروي إذا لم يصرف ماله، ومات على وصيته مصراً عليها، فتزداد حسناته، وتضاء من البر صحيفة أعماله، وليس في غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين^(٥).

(١) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٢) سورة النساء آية ١١.

(٣) البخاري ج ٢ ص ١٢٥ ومسلم ج ١ ص ١١٤.

(٤) الشوكاني، نيل الاوطار ج ١ ص ١٤٢.

(٥) أحمد عثمان منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ٢٦٢ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٨ هـ.

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة.. فى البخارى عن ابن عباس قال: « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» وأجاب القائلون بالوجوب أن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فليس فى الآية ولا تفسير ابن عباس يقتضى النسخ فى حقه^(١).

قال فى الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى راوية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصاية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث ، له على الإطلاق.^(٢)

يقول ابن القيم: وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه ، وأن لن ينخلع عن ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليها من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى من خرج من يده ، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابى: ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذى رد عليه الذهب^(٣).

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار، ج ٦ ص ١٤٤.

(٢) نفس المصدر، ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) شمس الدين العظيم أبادى ، ، عون العبود شرح سنن أبو داود للألبانى ، مع شرح ابن القيم ج ٥ ص ٦٦ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

العارية

استعار رسول الله ﷺ من صفوان دروعا فقال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصبا؟ قال: «لا، بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منه أدرعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعا فهل نغرم لك؟» قال: لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ^(١).

العارية لغة: تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه^(٢).

واصطلاحا: تمليك المنفعة بغير عوض، سميث إعارة لتعريفها عن العوض^(٣).

أو «إباحة المنفعة بلا عوض»^(٤).

والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة فليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته^(٥).

يقول السرخسي: «العارية تمليك المنفعة بغير عوض، سميت عارية لتعريفها عن العوض، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد، والعرية العطية في الثمار بالتمليك عن غير عوض، والعارية في المنفعة كذلك، ولهذا اختلفت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، أو ما لا يجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة. وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا. وكان الكرخي رحمه الله يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا بملك المنفعة، بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة، والجهالة تمنع صحة التمليك، ولا تمنع صحة الإباحة، وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد، بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذرا في نقض الإجارة^(٦).

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني ج ٢ ص ٦٨٠.

(٢) المصباح المنير ص ٥٩٨ مادة (عور).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١ ص ١٣٣.

(٤) الخطيب الشرييني، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٢٦٤، والبهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٦٧.

(٥) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٥٥.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٣٣، ١٣٤.

«فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فتترد على عين المال. «(١)
وهي تختلف عن الإجارة لأن الإجارة بعوض والعارية بالمجان. وهي تختلف عن الوديعة،
لأن الوديعة أمانة، فيد المودع يد حفظ لايجوز استعمالها، وتختلف عن القرض لأن
القرض يرد المثل لا العين.

والإعارة قربة مندوب إليها ، لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾(٢)

يقول النووي : «فإذا تلفت العين في يد المستعير، ضمنها، سواء تلفت بأفة سماوية
أو بفعلة، بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور، وحكى قول : إنها لاتضمن إلا
بالتعدي ، وهو ضعيف.»(٣)

(١) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ ص ٥٥

(٢) سورة المائدة أية ٢ - مفسر المحتاج ج ٢ ص ٢٦٤- والمهذب ج ١ ص ٢٩٢- والمغنى ج ٥ ص ٢٠٢.

(٣) النووي: روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٢١.

القرض الحسن

يقول الله تعالى : ﴿ إِن تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ (١)

يقول رسول الله ﷺ :

«مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» (٢)

القرض لغة : القطع . (٣) لأنه قطعة من مال المقرض .

واصطلاحا : هو ما تعطيه من مال مثلى لتتقاضاه . (٤)

القرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاييج» (٥)

«والدين أعم من القرض ، ولا يصح القرض في غير المثلى ، لأن القرض إعاره ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلى» (٦).

قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيع، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع :

١ - قاعدة الربا: إن كان القرض في الأموال الربوية..

٢ - قاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان القرض في غير المثليات كالحيوان ونحوه.

٣ - قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان، إن كان القرض في المثليات.

والسبب في هذه المخالفات هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام بصنائع المعروف، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتحقيق منفعة للمقرض مثلا (٧).

«قال الحنفية في الراجح عندهم: كل قرض جر نفعاً حرام إذا كان مشروطاً، فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض، فلا بأس به . وعلى هذا فلا يجوز

(١) سورة التغابن آية ١٧ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٣) لسان العرب - مادة قرض .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٧١ وما بعدها - طبعة بولاق .

(٥) ابن مفلح ، المبدع ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

(٦) رد المحتار ج ٤ ص ١٧١ .

(٧) القرافي ، الفروق وتهذيبه ، ج ٤ ، ص ٢ .

للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم: لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع، وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا.

وكذلك حكم الهدية للمقرض: إن كانت بشرط كرهه أي تحريماً، وإلا فلا(١).

وقال المالكية: يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقرض كركوب دابته والأكل من بيته لأجل الدين لا للإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المقرض لرب المال، إن قصد المهدي بهديته تأخير الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدر، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار، وكان الإهداء لذلك لا للدين. والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع. وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثل، والقيمة في القيمي. هذا في حال بقاء علاقة الدين أما عند وفاء الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين. فإن كانت الزيادة شرطاً أو وعداً أو عادة منعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقاً عند المالكية في الأصل صفة، لأن النبي ﷺ استسلف بكراً، وقضى جملاً بكراً خياراً(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه. ولأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلاً، سواء أكانت المنفعة نقداً أم عيناً كثيرة أم قليلة(٣).

ونرى اليوم قطاعات الاقتصاد القومي ترتبط بسوق القروض ارتباطاً وثيقاً ينبع من طبيعة العصر الذي اعتمد بدرجة أكبر على القروض في استثماراته أكثر من علاقة المشاركة. ونمت مؤسسات سوق النقد على هذا الانحراف، ونرى ضخامة الاعتماد على سوق القروض وانحسار علاقة المشاركة في موازنات هذه البنوك، ويعتمد كل تاجر أو صانع أو زارع اليوم على الاقتراض قصير الأجل من أسواق النقد نظير سعر فائدة، لتمويل نفقات نشاطه الاستثماري. وتقوم الحكومات على نطاق واسع بالاقتراض القصير والطويل الأجل من الجماهير نظير فائدة، ويجذب الكثيرين هذا الأسلوب لإبداع مدخراتهم، كل ذلك أدى إلى إزاحة المشاركة عن ميادين الاستثمار وأوجد ندرة في السيولة لجماهير المستثمرين.

(١) رد المحتار، ج ٤، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٠٠.

(٣) حاشية السوق، ج ٢، ص ٢٢٤.

مغنى المحتاج ج ٢، ص ١١٩ - المغنى ج ٤، ص ٢٢١

والعمل الرئيسي للمصارف هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين أم باشتقاق الودائع. والجانب الأكبر من إيراداتها من الربا، لهذا كانت تعريفات الكتاب للمصارف تقوم أساسا على أنها تجارة ديون. نلاحظ ذلك في كتابات الاقتصاديين الغربيين، على سبيل المثال يقول أحدهم: «البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار»^(١) ويقول آخرون: «البنوك كلها تقوم بعمل أساسي، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين. وربح البنوك هو الفرق بين سعر الفائدة الذي يأخذونه من المقترضين. وذلك السعر الذي يدفعونه للمقترضين، وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية. واللورد ولسون - الرئيس السابق لوزراء بريطانيا - رأس مؤتمرا عن أعمال النظام النقدي، وكتب هذا المؤتمر تقريرا قال فيه: «النظام المالي هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض، ورغم أهمية الأعمال الأخرى فإن العمل الرئيسي لمؤسسات النظام المالي هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون في الاقتراض»^(٢). ويعرفها الدكتور سامي خليل: بأنها «تلك المؤسسات المالية التي تتعامل في الديون، فهي تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين، وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير في سداد ديون الأفراد الآخرين، كما أن هذه الديون ممثلة في الودائع تحت الطلب. إنها تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلي للنقود»^(٣).

ونظام الإقراض بفائدة قد أوقع الاقتصاد المعاصر في منحنقات أدت إلى أزمات وركود لا يستطيع الخلاص منها، ويدرك كثير من الاقتصاديين العالميين ذلك، ولكنهم لا يجدون سبيلا للخلاص.

«وفي تقدير سويزي وماجدوف أن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكي سببه أساسا هيكل من الدين الداخلي المتزايد منذ الستينات، والمتصاعد بعد كساد منتصف السبعينات بمعدل يفوق معدل توسع الاقتصاد الحقيقي. ويشمل الهيكل المالي الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلي ورجال الأعمال ماليين وغير ماليين»^(٤).

ويقول موريس آليه: «فالالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، في توازن هش، فلم يلاحظ في الماضي أبدا مثل هذا التراكم من وعود الدفع... وفي التحليل النهائي، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل

(١) G.G Kaufman The U.S.A Financial System, PP. 152- 157 Puintice - Hall 1986.

(٢) D,Wright, W,Valentine, Business Of Banking P 29 Northcote House 1989.

(٣) د. سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، ص ٥٨٢ مؤسسة الصباح ١٩٨٠.

(٤) Sweezy & Magdoff, What is Stagnation? Round able Yugoslavia 1986 P. 10.

عن الرأسمالية تجد نفسها، د.فؤاد مرسى ص ٢٨٨ - ٢٩٠ عالم المعرفة العدد ١٤٧

التدابير المتخذة قد اجتمعت على موضع واحد: تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة وإصدار وسائل دفع جديدة من لاشئ، مما يترجم بزيادة جديدة فى الحجم الإجمالى لوعود الدفع.. وهذه ليست فى الواقع سوى مسكنات تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار فيزداد النظام خطورة بزيادة ما يكمن فيه من عدم الاستقرار العام، وبدلا من تقرير اللجوء لمواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام^(١).

(١) موريس أليه، من الانهيار إلى الازدهار، ت. رفيق المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١ - الجمعية النولية للاقتصاد الإسلامى ص ٦٥ - ٧١.

الماعون

يقول الله تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى
طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ
يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (١)

الماعون هو: «المال بلسان قريش، وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير وأريد به في الإسلام الطاعة.

واختلف في أصله فقال قطرب: أصله ماعون من المعن، وهو الشيء القليل، وقالوا ماله معنة أى شيء قليل، وقيل أصله معونة بالألف عوض عن الهاء فوزنه مفعل في الأصل كمكرم فتكون الميم زائدة. (٢) وسميت الزكاة ماعونا، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر، فهو قليل من كثير، ويسمى ما يستعار في العرف كالفأس والشفرة ماعونا. (٣) وهذه المعانى اللغوية هي السبب في تعدد تعريف الماعون اصطلاحا، ولكن قول أكثر المفسرين أن الماعون اسم لما يمنع في العادة وسأله الفقير والغنى، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدم، ويدخل فيه الملح والماء والنار. فإنه روى «ثلاثة لا يحل منعها الماء والنار والملح» ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز في تنورك، أو يضع متاعه عندك يوما أو نصف يوم...

وعلى هذا يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة، فإن البخل بها يكون في نهاية الدناءة والركاكة، والمنافقون كانوا كذلك، لقوله تعالى: «الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل» (٤) وقال: «مناع للخير معتد أثيم» (٥). قال العلماء: ومن الفضائل أن يستكثر الرجل في منزله مما يحتاج إليه الجيران فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب. (٦)

«والفاء في قوله تعالى (فويل) جزائية، والكلام ترق من ذلك المعرف إلى معرف أقوى، أى إذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة، فما بال المصلى الذى هو ساه عن صلته التى هي عماد الدين؟! والفارق بين الإيمان والكفر، مرتكب للرياء فى أعماله،

(١) سورة الماعون

(٢) روح المعانى، الألوسى، ج ٢٠، ص ٢٤٢ مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٣) تفسير الرازى، ج ٢٢، ص ٦٦٩ دار الفد العربى .

(٤) سورة النساء آية ٢٧.

(٥) القلم آية ١٢.

(٦) تفسير الرازى ج ٢٢ ص ٦٦٩.

الذى هو شعبة من الشرك، ومانع للزكاة التى هى شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام، أو مانع لإعارة الشئ الذى تعارف الناس إعارته، فضلا عن إخراج الزكاة عن ماله، فذاك العلم على التكذيب الذى لا يخفى، والمعرف له الذى لا يوفى، والغرض التخليط فى أمر هذه الرذائل التى ابتلى بها كثير من الناس. وأنها لما كانت من سيماء الكذب بالدين، كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل، ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين» (١).

(١) روح المعانى، الألبانى، ج ٣٠ ص ٢٤٢.

العمرى

يقول رسول الله ﷺ:

«أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه، فإنها للذى يعطاها، لا ترجع إلى الذى أعطها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

«لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته».

عن جابر بن عبد الله: إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ، أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. (١)

العمرى فرع من الهبة، وتختلف الصيغة فيختلف المسمى، والصيغة: هى كل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والنحلة وشبه ذلك. وهذا الإيجاب إما أن يكون مطلقاً، أو مقروناً بقريضة، هذه القريضة إما أن تكون وقتاً أو شرطاً أو منفعة. فأما المنفعة فهى المنحة، كقوله هذه الدار لك سكنى، فهى عارية، أما إذا كان الشئ لا ينتفع به إلا باستهلاكه فهى هبة. أما إن اقترن بوقت كان عمرى، وإن اقترن بشرط كان رقبى.

فالعمرى هى الإيجاب المقترن بقريضة الوقت، وهى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمرى، أو عمرك، أو حياتك أو حياتى، فإذا مت أنا فهى رد على ورثتى.

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية، ومنها البيع فإنها -أى المعاوضات- تفسد بالشرط الفاسد للنهى عن بيع وشرط. (٢)

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها هبة مبتوتة، أى أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وجماعة، والقول الثانى: أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته، وبه قال مالك وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى ورثته. والقول الثالث: إنه إذا قال هى عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكاً للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف الآثار ومعارضة الشرط والعمل للأثر. أما الأثر ففي ذلك حديثان، أحدهما متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما

(١) صحيح سنن أبى داود، ج ٢ ص ٦٧٨.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع: ج ٦، ص ١١٦.

رجل أعمار عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا، لأنه أعطي عطاء وقعت فيه الموارث»، والحديث الثانى حديث أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمار شيئا حياته فهو له حياته ومماته». وقد روى عن جابر بلفظ آخر: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو لورثته»، فحديث أبى الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر، وحديث مالك عنه مخالف أيضا لشرط المعمر، إلا أنه يخيل أنه أقل من المخالفه، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية. فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبى الزبير عن جابر وحديث مالك عن جابر. ومن غلب الشرط قال بقول مالك. وأما من قال أن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث»^(١)

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

الرقبى

يقول رسول الله ﷺ:

«من أعمار شيئا فهو لمعمره، محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله.»
«العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها.»
«لا ترقبوا ولا تعمرُوا، فمن أرقب شيئا أو أعمارهُ فهو لورثته.»

عن مجاهد: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ماعشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر منى ومنك. (١)

فالرقبى هى أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو هى لك حياتك، على أنك إن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك، فكأنه يقول هى لآخرنا موتا وبذلك سميت رقبى، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وكلاهما جائز فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن بعضهم أنها لا تصح. لأن النبى ﷺ قال: «لا تعمرُوا ولا ترقبوا». (٢)

ولنا ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن، (٣) فأما النهى فإنما وورد على سبيل الإعلام لهم: إنكم إن أعمارتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب، ولم يعد إليكم منه شئ. وسياق الحديث يدل عليه، فإن قال «فمن أعمار عمرى فهى لمن أعمارها حيا وميتا وعقبه» ولو أريد به حقيقة النهى لم يمنع ذلك صحتها، فإن النهى إنما يمنع صحة ما يفيد النهى عنه فائدة، أما إذا كان صحة النهى عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته، كالطلاق فى زمن الحيض. وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض. إذا ثبت هذا فإن العمرى تنتقل الملك إلى المعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وروى ذلك عن على.

وقال مالك والليث: العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبية المعمر بحال. ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، وإن قال له ولعقبه كان سكنها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر.

ولنا ما روى جابر قال: قال النبى ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه» رواه مسلم..

(١) صحيح سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٦٧٩ .

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١١٦ .

(٣) صحيح سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٦٧٩ .

والرقبى.. كالعمرى.. قال على رضى الله عنه: العمرى والرقبى سواء. وقال طاووس: من أرقب شيئاً فهو على سبيل الميراث، وقال الزهرى: الرقبى وصية، يعنى أن معناها إذا مات فهذا لك، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة لما روى أن النبى ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولأن معناها أنها للأخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر.

ولنا: ما روينا من الأخبار، وحديثهم لا نعرفه، ولانسلم أن معناه ما ذكره، بل معناها أنها لك حياتك، فإن مات رجعت إلى، فتكون كالعمرى سواء، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب، إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى. (١)

(١) المغنى: ج ٥ ص ٦٨٦ - ٦٩٠.

الهبة

يقول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«لا يرجع أحدكم في هبته، إلا الوالد من ولده» (٢)

والهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. (٣) مأخوذة من هبوب الريح أى مرورها. (٤)

والهبة اصطلاحاً: تمليك العين مجاناً. (٥)

الهبة من صفات الكمال. فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل ﴿أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب﴾، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات، لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور فى قلب الموهوب له وإيراث المحبة والمودة بينهما، وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين، قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾. وتأتى الهبة فى كتب الفقه الإسلامى متأخرة عن العارية، وذلك لأنها وإن كانا يشتركان فى أن كلا منهما تمليك بلا عوض، إلا أن الهبة تشمل تمليك العين والمنفعة، بينما تختص العارية بتمليك المنفعة، فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب، والمفرد مقدم على المركب طبعاً فقدم وضعاً. (٦)

«والهبة تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهى صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه، إعظاماً له وتودداً، فهى هدية، وإلا فهى هبة. والعطية: الهبة فى مرض الموت». (٧)

«وهى مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض، ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب. وهى تمليك تطوع فى حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان، وهو المراد عند الإطلاق، فكل صدقة وهدية

(١) سورة الأنعام آية ٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى - ص ٤٥.

(٣) لسان العرب: مادة وهب.

(٤) القاموس المحيط الفيروزآبادى، ج ١، ص ١٤٣.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٤.

(٧) معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦-٢٩٧.

هبة، ولا عكس، لانفرادها في الهبة ذات الأركان، وكلها مسنونة، وأفضلها الصدقة، وكان ﷺ لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية، لأن الأولى تشعر باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته» (١).

ويشترط في الهبة أحد عشر شرطاً ، وهي كونها من جائز التصرف مختار جاد بمال يصح بيعه بلا عوض لمن يصح تملكه مع قبوله أو وليه قبل تشاغل بقاطع، مع تنجيز وعدم توقيت وجائز التصرف وكون الموهوب مالا لإخراج الاختصاصات (٢). ويشترط في الواهب أهلية التبرع. ويشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة، وأن يكون المال متقوماً، وأن يكون مملوكاً في نفسه، وأن يكون مملوكاً للواهب، وأن يكون محرراً أي مفرزاً، وأن يكون متميزاً عن غيره، ليس متصلاً به، ولا مشغولاً بغير الموهوب، وأن يقبض، وهو من أهم الشروط، وأن يكون القبض بإذن الواهب. ولا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما أعطى ولده، ولا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في حال الصحة (٣). لقوله ﷺ لمن أعطى أحد ولده: «أكل ولدك نحلته؟» قال: لا . قال: « فاردده» (٤).

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) البهوتي ، كشف القناع: ٤-٣٢٩ .

(٣) د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٤-٥ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ص ٤٥ .

الهدية

قال رسول الله ﷺ : «تهادوا تحابوا» (١)

الهدية لغة: الاتحاف، وذلك للإكرام. (٢)

واصطلاحاً: تملك تطوع في حياة لإكرام، لا لأجل ثواب أو احتياج. (٣) تحمل إلى مكان المهدي إليه تعظيماً وتودداً. (٤)

وهي من السنة بنص حديث رسول الله لإشاعة الحب بين المسلمين. ولكن ليست كل هدية جائزة.

فما أخذه العمال - الموظفون- وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلول. (٥)

استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله علي العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ثلاثاً». (٦)

ولا يجوز أخذ هدية على الشفاعة، فإن أخذها فهي باب من أبواب الربا. يقول رسول الله ﷺ:

«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها منه، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا». (٧)

ومن الواضح أن استخدام الهدية في أعمال الوساطة قد أدى إلى ضياع حقوق العباد. فالأموال العامة لجماعة المسلمين استحوزها أفراد متسلقون يعرفون كيف يصلون إلى مواقع السلطة، وعلى دراية شيطانية بأساليب التحايل على القانون، وبطرق

(١) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني، ج ١، ص ٥٧٦.

(٢) المجموع الوسيط، ج ٢، ص ٩٧٨.

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٧.

(٧) الألباني، صحيح الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢ ص ١٠.

التهرب من القواعد والنظم التي تحقق العدل. وكانت النتيجة إثراء قطاع محدود من خريبي الزمة على حساب إفقار مجموع الناس. وبلا شك كان من أهم أساليب هذا التحايل هو استخدام الهدية كأسلوب للوصول إلى هذه المكاسب الخبيثة. وهي بلا شك من قبيل أكل المال بالباطل. من يقترفها فقد ارتكب كبيرة تعد شرعا من أكبر الكبائر حيث صنفتها السنة الكريمة تحت أبواب الربا.

وأما هدية المديان: فلا يجوز- عند المالكية- للدائن قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير، وأجازها الجمهور، إن لم تكن مشروطة. كما تجوز إن كان بين المقرض والمقترض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين.. وفصل المالكية فقالوا. إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة)، وعينت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز. والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجانا، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقى الدين، ولا يجوز إن كان الدين قرضا (سلفا)، لأنه قرض جر نفعاً. ولا يجوز الانتفاع فى حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة، أى لم يشترطها المرتهن، لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبي ﷺ. عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» أي قبل الوفاء. (١)

(١) رواه البخارى فى تاريخه - الشوكانى نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣١ - د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٥ ص ٢٥٦، ٢٥٧.

العفو

يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)

العفو لغة: الزيادة.

قال القفال: «العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلا عن الكفاية، يقال: خذ ما عفا لك، أى ما تيسر ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا إلى التيسير والتسهيل، قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا ربع عشر أموالكم» معناه التخفيف بإسقاط زكاة الخيل والرقيق.

وإذا كان العفو هو التيسير، فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان فى نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم.

وقال الحكماء: الفضيلة بين طرفى الإفراط والتفريط، فالإنفاق الكثير هو التبذير، والقليل جدا هو التقدير، والعدل هو الفضيلة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة. وشرع محمد ﷺ متوسط فى كل الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل. (٢)

ولقد اختلفوا فى أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع، أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب، فلهم قولان:-

١- قول أبى مسلم: يجوز أن يكون العفو هو الزكاة، فجاء ذكرها ههنا على سبيل الإجمال، وأما تفاصيلها فمذكورة فى السنة.

٢- أن هذا كان قبل نزول آية الصدقات، فالناس كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم فى عامهم، ثم ينفقوا الباقي، ثم صار هذا منسوخا بآية الزكاة، فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة.

وهناك قول آخر هو أن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة، واحتج هذا القائل بأنه لو كان مفروضا لبين الله تعالى مقداره فلما لم يبين بل فوضه إلى رأى المخاطب، علمنا أنه ليس بفرض.

وأجيب عنه: بأنه لا يبعد أن يوجب الله شيئا على سبيل الإجمال، ثم يذكر تفصيله بطريق آخر. (٣)

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) الرازى، التفسير الكبير، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٣) نفس المصدر ج ٦، ص ٣٢٤.

«فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤنوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا العفو ما فضل عن العيال، ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقة عن ظهر غنى، وكذا قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١) وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع. وقيل: هي منسوخة. وقال الكلبى: كان الرجل - بعد نزول هذه الآية - إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها. وقال قوم: هي محكمة، وفي المال حق سوى الزكاة.. والظاهر يدل على القول الأول»^(٢)

ومن أكبر الأخطاء تصور أن في الآية أمراً بأخذ العفو من أموال الناس. إن نظاماً كهذا إنما يقوم على أكل المال بالباطل، ويصل بالنظام الاقتصادي إلى ما هو أسوأ من الاشتراكية. وقد فرض الله على المال الزكاة تحفيزاً على إنفاقه، لهذا كان كل مال دفعته زكاته كان طيباً يحرم الشارع أن يملى على صاحبه تصرف معين. يقول النووي: قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذي لا تؤدي زكاته»^(٣) وورد في ذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز»^(٤)

(١) البخارى ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١.

(٣) النووي، المجموع، ج ٦ ص ١٢.

(٤) صحيح سنن أبي داود، الألبانى، ج ١ ص ٢٩٠.

رزق غير محتسب

يقول الله تعالى:

﴿وَيَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾﴾

ويقول رسول الله ﷺ:

«لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا»^(٢)

«أى من يتق عذاب الله بامتنثال أوامره واجتناب نواهيه والتوقف على حدوده التي حدها لعباده، وعدم مجاوزتها، يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن، ويرزقه من حيث لا يحتسب» ، أى من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه»^(٣) .

إن رغد العيش مرتبط بالإيمان والتقوى. وضنك العيش والعذاب مرتبط بالتكذيب والغفلة عن ذكر الله. والبركة تظهر آثارها فى وفرة فى الرزق، وعافية فى البدن، ورضا فى النفس، وصرف للأذى، ودفء فى العلاقات.

فى مجتمع يختفى فيه الاحتكار يزيد الإنتاج كماً ويرتقى جودة وينخفض سعرا، وفى مجتمع يختفى فيه الربا ينمو الاستثمار ويتلاشى الاستغلال ويطارد الظلم. وفى مجتمع يحرم فيه الميسر تهدأ النفوس وتستقر المشاعر وتؤمن الأسر من الضياع.

وفى مجتمع تفرض فيه الزكاة يتحقق التكافل ويختفى الفقر والحاجة، وحيث تزداد الرغبة فى الإنفاق فى سبيل الله يتحقق الرواج فى التجارة، والعدالة فى التوزيع وسلامة القلوب فى العلاقات الاجتماعية، والاستقرار ونزع الأحقاد فى العلاقات السياسية.

وفى مجتمع تحرم فيه الخبائث من الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يطهر المجتمع من الرجس ، وينجو الجسم من المرض ، ويتمتع الناس بنفوس سوية.

وفى مجتمع يمنع فيه الضرر والإضرار تصان البيئة من التلوث، وتقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا تستنزف فيه الموارد أو يساء استخدامها سعيا وراء الربح الجشع.

والحقائق العلمية تبين كيف أن كفر الإنسان وظلمه سبب فى عذابه نفسيا والظنك معيشيا. فحتى يرفع المحتكرون الأسعار فى العالم المتقدم يزرعون أقل من نصف

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) صحيح سنن الترمذى، الألبانى، ج ٢ ص ٢٧٤ المكتب الإسلامى ١٩٨٨م.

(٣) الشوكانى، فتح القدير ج ٥ ص ٢٤٢.

مالديهم من أراض صالحة للزراعة، بينما العالم المتخلف لا يجد من همّة النفس ولا من سلامة العقيدة ما ينمي أرضا لا يزرع أكثر من خمسها، كل ذلك والفقر يزداد حدة في المجتمع المتقدم، والمجاعات تعصف بجنّات المجتمع المتخلف.

وكما عصفت الاحتكارات بالزراعة، فإنها سببت ركودا مدمرا في الصناعة والتجارة، حيث تستنزف الطبقات الفقيرة عندها، والشعوب الفقيرة في العالم الثالث، فلا تجد مشتريا لإنتاجها ولا طالبا لسلعها. ولو عدل الناس ورضوا بالقسط لرزق الله الناس بعضهم من بعض، ولعم الرواج وازدهر الاقتصاد.

والمصارف الربوية تمتص بالربا ماء النشاط ودقعة التنمية. فيقف الاستثمار عند حدوده ولا يتجاوزها إلى موارد يمكن استثمارها، وعمالة يمكن تشغيلها. ولهذا أصبحت الطاقة الإنتاجية مشغلة أقل مما يمكنها، والبطالة إجبارية متزايدة في كل بلد في العالم، هذا غير الأسواق المالية والنقدية والسلعية العالمية التي تحولت إلى نواد للقمار والميسر تضيع عليه ثروات الكثيرين وتدمر صادرات شعوب.

وتعتمد دول تسمى نفسها متقدمة على تجارة السلاح، فتثير الفتن الدينية والعرقية والقومية لتروج مبيعاتها، ومع اشتعال الحروب تدمر الإمكانيات ويهلك الناس ويخرب العمران.

ويدفعه جشع الربح إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة من حوله، فتنتشر السموم التي تهلك البشر، وتهلك الحرث والنسل.

ويدفعه سعار الجسد إلى الخبيث من اللذات، فيعاقر الخمر، ويمارس الزنا واللواط، فيعتل جسده وتظهر أمراض مهلكة تهدد الحياة على الأرض.

«قال الشعبي، خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا، فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر... وقال ابن صبيح: شكّا رجل إلى الحسن الجدوية فقال له: استغفر الله، وشكّا آخر إليه الفقر، فقال له: استغفر الله... فقلنا له في ذلك فقال: ما قلت من عندي شيئا، إن الله تعالى يقول في سورة نوح ﴿فقل استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾، (١)(٢)

(١) سورة نوح آية ١٠ - ١٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٦٦٢٨، ٦٦٢٩ - دار الشعب.

السوق

يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ (٢٠) (١)

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق. (٢)
وعن عمر بن الخطاب: « لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين » (٣) .

السوق لغة: موضع البياعات، وهي التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث (٤) . وفي العرف الاقتصادي السوق أوسع من مجرد المكان، فهو أى وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع.

يقول يحيى بن عمر الأندلسي: « ينبغى للوالى الذى يتحرى العدل أن ينظر فى أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق » (٥) .

« ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته. فمن وجده قد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالى، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير » (٦) .

ولا يغفل النظر إن ظهر فى سوقهم دراهم مبهرجة، وأن يبحث عمن أحدثها وينالهم بشدة النكال (٧) . « ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته ويعممهم نفعهم فى دينهم ودنياهم » (٨) .

« ولا ينبغى لحواضر المسلمين فى أسواقهم أن تكون عندهم مكاييل مختلفة، فإن كان عليهم وإلا فليتق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم فى موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها » (٩) .

ثم أخذ فى سرد أصناف السلع وما ينبغى على أهل كل سلعة منها، فنقل عن مالك: أنه لا يباع القمح ولا الشعير ولا الفول ولا العدس ونحوها حتى يغربل. وذكر ما ينبغى

(١) سورة الفرقان آية ٢٠.

(٢) رواه البخارى ومسلم والنسائى، صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٢ ص ٩٢٦ - المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.

(٣) رواه مسلم ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) المعجم، ابن سيده، مادة سوق .

(٥) يحيى بن عمر، أحكام السوق ص ٣١ - الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.

(٦) نفس المصدر ص ٢٢.

(٧) نفس المصدر ص ٢٣.

(٨) نفس المصدر ص ٢٤.

(٩) نفس المصدر ص ٢٧.

على صاحب الأمر من تأديب أهل السوق ، وإجبار من غش في سلعة أن يتصدق بها ولا يبيعها، وأن يخرج من سوق المسلمين. وقال: وإخراجه من السوق أمرٌ عليه من الضرب، فإن عاد ثانية أدب وطرح ماغشه في السوق ويطاف به السوق ويخرج منه بعد ذلك^(١) .

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به السوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه، سواء في شكل تخصيص الموارد الاقتصادية، أم في هيكل توزيع الدخل القومي بين الأفراد، فقد كان هذا المصطلح مثار بحث كثيف في الفكر الاقتصادي المعاصر، سواء من ناحية أركانه سلعة وثمنا، أم تفصيلا لأنواع المبيع سلعة أم سندا ماليا يمثلها، كما فصلت عملية البيع من حيث أشكالها: مساومة أم أمانة، وأقسام المساومة: مزايمة أم مقايضة أم مناقصة، وأقسام الأمانة: مرابحة أم وضيفة أم تولية. ومن ناحية الشروط التي يقوم عليها السوق، حيث قسم إلى سوق يتم فيها التبادل على أكمل وجه وسميت سوق المنافسة الكاملة ، وأسواق يشوب التبادل فيها وسائل تضر المشتري كالاحتكار والمنافسة الاحتكارية، أو تضر البائع كالتسعير.

يقول يحيى بن عمر: «ولا يسعر على أحد، وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج...»^(٢) لئلا تتناول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه، فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به^(٣) .

ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالى. فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح ، بما يقابله نفعه ، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس^(٤) .

ولقد منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبى بلتعة أن يبيع بسعر خلاف سعر السوق، فقد مر بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عمر رضى الله عنه عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبيا وهم يعتبرون سعرك، فأما أن ترفع السعر أو أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، وإنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد^(٥) .

(١) نفس المصدر ص ٤٨ - ٧٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٥ .

(٥) ابن تيمية، الحسبة، ص ١٩ - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

المنافسة الكاملة

يقول رسول الله ﷺ :

«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)

الحرية قاعدة أصيلة في النظام الإسلامي، وبالتالي فهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حرية العمل والإنتاج والتعاقد، ثم حرية السوق التي تمارس فيها هذه الحريات، ونعني بذلك كفالة أسباب المنافسة الحرة، ودعم شروط توافر هذه المنافسة. ولا يفهم من هذا الحرية المنفلتة للرأسمالية، لأن الشارع الحكيم ضمن تحقيق الحرية في ظل قواعد العدالة والطهارة، فحرم الخبائث من السلع، وحرم أكل المال بالباطل بالربا والاحتكار والغرر والغش والتطفيف، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في آن. لهذا اشترط المسلمون شرطا هاما لتحقيق هذه السوق الكاملة في قاعدة عمر رضى الله عنه: «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»^(٢).

وقد اتفق الاقتصاديون الوضعيون على شروط أربعة لتحقيق هذه السوق الكاملة هي: الكثرة والعلم والتجانس والحرية لتحقيق المنافسة الكاملة بين قوى العرض، حيث ينافس المنتجون بعضهم بعضا، كذلك منافسة كاملة بين قوى الطلب حيث ينافس المشترون بعضهم بعضا. وهنا يسود ثمن واحد وعادل للسلعة الواحدة، فقد أوضح بومول وبلايندر أن المنافسة الكاملة إذا تحققت واقعا، تؤدي في الأجل الطويل، إلى جعل المؤسسات المتنافسة تمارس عمليات الإنتاج عند الحد الأدنى من التكلفة الممكنة، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية تكون عند الحد الأدنى أيضا^(٣).

وتفصيل هذه الشروط كما يلي:^(٤)

١ - وجود عدد كبير نسبيا من البائعين والمشتريين في هذه السوق، بحيث لا يستطيع أى بائع أو أى مشتر أن يؤثر في السعر السائد بسبب زيادة أو نقص الكمية المعروضة أو المشتراة.

٢ - تجانس وحدات السلعة المعروضة عند جميع البائعين لها، وإذا ما حاول أى منهم أن يرفع من سعر سلعته فوق سعر السوق السائد يفقد الطلب على سلعته

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩.

(٣) W. J. Baumol & Alaans S. Blinder, Economics, Principles Policies, p. 427 (٣) New York 1982.

K. M. P. Sundhavam & M. C. Vaish, Principles of Economics. 9th edition, (٤) Delhi, London, Vikas Publishing House PVT Ltd. 1973.

لصالح الطلب على السلع المماثلة عند الآخرين، كما أنه لن يحاول تخفيض السعر، لأنه ضد مصلحته مادامت كفايته الإنتاجية متساوية ومادام يستطيع أن يبيع في ظل السعر السائد.

٣ - حرية مطلقة في الدخول والخروج من السوق بالنسبة لجميع البائعين دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على مستوى الأسعار السائدة.

والهدف من هذه الشروط هو إزاحة أي احتمال لوجود احتكار في عرض عوامل الإنتاج، وبالتالي احتكار عرض بعض السلع المنتجة.

٤ - معرفة تامة بظروف السوق من قبل البائعين والمشتريين، والهدف من هذا الشرط أنه يمثل ضماناً لتحقيق أكفأ تخصيص للموارد الاقتصادية في المجتمع، فهو يتضمن أن كل بائع على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لتحقيق إشباعاته، وكل عامل من عوامل الإنتاج على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لعائد خدمته الإنتاجية.

وكذلك من مقتضى هذا الشرط أنه ليس ثمة مجال لحملات الدعاية والإعلان الكاذبة أو التي بها مغالاة.

ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة في الواقع الرأسمالي بل كانت تجريدا نظريا لا صلة له بالسوق. وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية، وامتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية فيما سمي الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات.

لكن الإسلام صمم واقعا وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشتري أو البائع، وعمر فقه المعاملات بالأوامر والنواهي التي تغلق الطريق على كل منافذ الغرر والربا والاحتكار والغش والخداع، وكل ما من شأنه أن يخل بعلم المشتري بالثمن أو صفة السلعة. وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه.

وبالنسبة للعدد الكبير يبين يحيى بن عمر ملامح هذا السوق في قوله: «وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور فأرى صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوى والشيخ العجوز»^(١).

(١) أحكام السوق، ص ١١٢ - ١١٥.

قيل له: فإن كان أهل القصر ليس لهم رغبة ينصب فيها الطعام؟ قال يحيى بن عمر: «أرى أن يكثروا الحوانيت ويبرزوه فيها، ويمنع الناس أن يشتروه في الدور إذا كان السعر غاليا وأضر ذلك بالسوق، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خلى بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق والدور وحيث ما أحبوا»^(١).

وسئل عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم لبيع وحده يوما أو يومين ولا يبيع أهل السوق في ذلك اليوم الذي أدخلوه رفقا بذلك الرجل إذا أفنى مافى يده، أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه. قال: إذا كان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئا، وإن لم يكن على العامة ضرر فذلك لهم^(٢).

يقول ابن تيمية: «أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل»^(٣).

ويقول ابن القيم: «يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع»^(٤).

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج يقول ابن عابدين: «يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يتم التحجير»^(٥).

وأعطى لولى الأمر ممثلا في المحتسب سلطة مراقبة السوق، ومنع كل مامن شأنه أن يشوه هذه الحرية وهذه العدالة.

(١) نفس المصدر السابق ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٧١ - ٧٢.

(٣) الحسبة، ص ١٣.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص ٢٢٦ - المؤسسة العربية - القاهرة ١٩٦١م.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ١٤٨.

المساومة

عن جابر بن عبدالله قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي: «تبيع ناضحك هذا بدینار، والله يغفر لك؟» قلت: يارسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة. قال: «فتبيعه بدینارين، والله يغفر لك؟» قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك». حتي بلغ عشرين ديناراً. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: «يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً»، وقال: «انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهليك»^(١).

السوم لغة: عرض السلعة على البيع... والمساومة المجازبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها^(٢).

أما المساومة عند الفقهاء فتعني البيع بما يتفق عليه البيعان بدون أن يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به، سواء علمه المشتري أم لا، وعلى ذلك عرفها ابن جزى المالكي بقوله: «المساومة هي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتي يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، والفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى مساومة وأمانة. فأما المساومة، فهي البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله، وأما بيع الأمانة فهو الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وإنما سمي بيع أمانة لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال»^(٣).

والاقتصاديون المعاصرون يسمون هذا المصطلح بالطلب والعرض. فالطلب يعني الكميات التي يرغب المستهلك في الحصول عليها عند مستويات الأسعار المختلفة عن كل وحدة من الزمن^(٤). والطلب بذلك يتصل بالسعر. ويميز الاقتصاديون الطلب بأنه الفعال، أي المصحوب بقوة شرائية فليست الأمانى فقط تعد طلباً^(٥). أما العرض فهو عبارة عن كمية السلع المعروضة عند المستويات المختلفة من الأسعار في سوق معينة وزمن معين^(٦).

وعن طريق تفاعل البيع والشراء - العرض والطلب - يتحدد السعر في السوق عن طريق قوة المساومة المتوقعة على كمية كل ومرونته. ويتحدد بهذا التجاذب سعر التوازن للسلعة.

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني ج ٢ ص ١٥، ١٦.

(٢) لسان العرب، ج ٢ ص ٢١٥٧ مادة سوم.

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤٧.

(٤) Ibid. 17.

(٥) Stonier & Hague, op. Cit. p. 12

(٦) Sudharam, op. Cit., p. 303.

وقد حلل فقهاء المسلمين ظاهرة العرض والطلب والمرونة وتأثيرها على السعر من قرون قبل أن تعرفها أوروبا في هذا القرن.

يقول مارشال: «إن المدرستين الكلاسيكية والحديثة إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما. فالطلب تحدده المنفعة الحية، وهذه هي قيمة الاستعمال. والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معا. فهما كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه»^(١).

يقول ابن تيمية: «فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فانها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيها مالا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها... وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالا يرخص فيه، إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج، كالدرهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد»^(٢).

وهذه المساومة هي التي ينتظم بها العدل في السوق. يقول ابن تيمية: «فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فالزام الخلق، أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(٣).

(١) A. Marshal, Principals of Economics, p. 6 Book V. Chap. 3.

Mar. Millaan London 1970.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى ج ٢٩، ص ٥٢٢، ٥٢٤.

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٦ - دار الكتب العلمية سنة ١٩٦٧.

المزايدة

عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه. قال النبي ﷺ: «اتنى بهما». فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما الأنصاري. وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وابتع ولا أرينك خمسة عشر يوما...»^(١)

ويدخل ضمن المساومة بيع المزايدة. وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

قال ابن حزم المالكي: «هي أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضه على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها»^(٢). وفي الفتاوى الهندية: «بيع المزايدة هو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته»^(٣).

ويقابله الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر، ولم نطلع على ذكر له في كتب الفقه بعد التتبع، ولكنه يسرى عليه ما يسرى في المزايدة مع مراعاة التقابل^(٤).

يقول الشوكاني: «وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذي: ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في

(١) رواه النسائي والترمذي، وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، تحفة الأحوزي، المباركفوري ج ٤ ص ٤٠٩ - المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ.

قال الألباني: الحديث ضعيف، وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد. صحيح سنن الترمذي، تحقيق الألباني، ج ٢ ص ٥ - المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

(٢) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٦٩، طبعة دار العلم للملايين ١٩٦٨م.

(٣) العالم كيرة، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص ٢١٠ طبعة بولاق ١٣١٠هـ.

(٤) الموسوعة الفقهية، ص ٩.

الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك»^(١).

يقول ابن تيمية: «وإذا اتفق أهل السوق على أن لايزايدوا في سلع هم محتاجون لها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمون بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخر الناس ما لا يخفى، والله أعلم»^(٢).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٧٠ - دار الفكر.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٠٤.

السوم على السوم

قال رسول الله ﷺ :

«لا يبيع الرجل على بيع أخيه..»، «لا يسم المسلم على سوم أخيه»^(١)

والبيع على البيع : هو أن يكون وقع البيع بالخيار، فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه.

والشراء على الشراء: هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

يقول الشوكانى: «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد»^(٢).

والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقده، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

يقول الشوكانى: «صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك رده لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر... والسوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً»^(٣).

«وهذا الشراء أو السوم بهذه الصورة والقيود منهى عنه، غير جائز عند الجميع، لكنه صحيح عند الجمهور، باطل عند الحنابلة ، إلا من وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور. والحنفية يعنون بعدم الجواز كراهة التحريم، لا الحرمة...»

نص الحنفية على أن السوم على سوم الآخرين مكروه ، ولو كان المستام عليه زمياً أو مستأمناً... وقرر الشافعية ذلك..»

وألحق الحنفية الإجارة بالبيع فى منع السوم على السوم، إذ هى بيع المنافع، كما ألحق الحنابلة جملة من العقود كالقرض والهبة وغيرهما، قياساً على البيع، وكلها تحرم ولا تصح للإيذاء»^(٤).

(١) صحيح مسلم ج ١، ص ٦٥٩ - الطبى.

(٢) نيل الأوطار - الشوكانى - ج ٥ ص ٢٧٠.

(٣) نفس المصدر ج ٥ ص ٢٦٩.

(٤) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٢١٧ - ٢١٩.

وواضح من التحريم رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائها وغلق أبواب النزاع، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب. فضلا عن اهتمام الإسلام بتربية أفراده على القناعة ، وتحريره من الجشع والنظر لما في يد الغير.

يقول رسول الله ﷺ :

«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى» (١).

(١) الجامع الصغير وزيادته، السيوطي، تحقيق الألباني ج ١ ص ٦٥٧ - المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦ هـ.

بيوع الأمانة

يقول تعالى :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (١) .

الأمانة لغة: الاطمئنان.. وأمن فلانا على كذا وثق به واطمأن إليه (٢) .

واصطلاحاً: تطلق في المعاملات المالية على معنيين:-

١ - الشيء الذي يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة.

٢ - صفة البيع التي يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له. وهو مقابل بيع المساومة، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع (٣) .

ولبيع الأمانة صور أربع:

١ - بيع المرابحة:

وهو أن يقول المالك للمشتري : إن هذه السلعة قامت عليّ بكذا من ثمن ونفقات - هذا إذا كان قد ملكها بالشراء - أو يقول: هذه السلعة قيمتها كذا، -هذا إذا كان ملكها بغير الشراء كهبة أو إرث أو نحو ذلك ، وأريد أن أبيعها لك بربح كذا ، فيقبل المشتري. وهذا يسمى بيع المرابحة.

ودليها.. قدمت لعثمان بن عفان رضى الله عنه تجارة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه، فجاءه التجار يشترون، فقال لهم: كم تربحوننى على شرائى من الشام؟ قالوا: العشرة اثنى عشر. قال: لقد زادونى. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال: لقد زادونى. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال: لقد زادونى، قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: لقد زادنى الله لكل درهم عشرة (٤) .. ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ (٥) ثم أشهدهم على أنها لله (٦) .

المرابحة لغة: من الربح وهو النماء فى التجارة .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٢) المصباح والمعجم الوسيط، مادة أمن.

(٣) د. نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص٧٠.

(٤) أحمد ابراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص١٤٩ - ١٥٠.

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٠.

(٦) عثمان بن عفان، صادق ابراهيم عرجون ص٥١، ٥٢ - الدار السعودية ١٤٠٢هـ.

من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ص١٢٦.

واصطلاحاً: عرفها الكاساني: بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة في الربح^(١) وعرفها ابن قدامة: بالبيع برأس المال وربح معلوم^(٢).

وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، وتركه أحب، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان، وبيع المساومة أولى^(٣).

٢ - بيع التولية:

واستدل عليها بالنص، ففي فتح القدير: «أخرج عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «التولية والإقالة والشركة سواء» لا بأس به، ولا خلاف في مرسل سعيد: أخبرنا ابن جريح عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشترك فيه أو يوليه أو يقيله» وحديث أبي بكر الذي ذكره المصنف في البخاري عن عائشة. وفيه: «إن أبا بكر قال للنبي ﷺ: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحتي هاتين، فقال ﷺ: «بالثمن». أخرجه في بدء الخلق، وفي مسند أحمد قال ﷺ: «قد أخذتها بالثمن»^(٤).

وهي لغة: مصدر ولى، ولىت فلاناً الأمر، جعلته والياً عليه.

واصطلاحاً في البيع: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به^(٥).

٣ - بيع الاشراك:

وهو كبيع التولية، إلا أنه يبيع بعض المبيع ببعض الثمن.

٤ - بيع الوضعية:

الوضعية لغة: الحطيطة والنقصان، ويقال: وضع في تجارته وضعية أي خسر ولم يربح.

واصطلاحاً: بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال. ويسميه الفقهاء أيضاً بيع

الحطيطة وبيع النقيصة^(٦).

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢١٦٣.

(٢) المغنى ج ٤ ص ٢٥٩.

(٣) حاشية السوقى، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٩٩.

(٤) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٩٦.

(٥) حاشية السوقى ج ٢ ص ١٥٩.

(٦) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

وهذه البيوع كلها جائزة، وقد تعامل بها الناس في جميع العصور. ومبنى كل من المراجعة والتولية والوضيعة على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة.

أثر الخيانة على العقد:

فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن، بأن اشترى شيئاً بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة، أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشتري، فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه وإن شاء رده، لأن المراجعة عقد بني على الأمانة...

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراجعة والتولية، بأن قال: اشترت بعشرة وبعثت بربح دينار على كل عشرة دنانير، أو قال: اشترت بعشرة ووليتك بما توليت، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقد اختلف في حكمه، فذهب الشافعية في الأظهر، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به أبو يوسف من الحنفية: إلى أنه لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعاً، وذلك درهم في التولية ودرهم في المراجعة، وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع. وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار في المراجعة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفي التولية لا خيار له، لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي. وذهب المالكية إلى أنه إن حط البائع الزائد المكتوب وربحه لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري، وخير بين الإمساك والرد. وفي القول الثاني للشافعية، وبه قال محمد: له الخيار في المراجعة والتولية جميعاً، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع.

وأما المواضعة، فإنها تطبق عليها شروط المراجعة وأحكامها، إذ هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه.

وكذا الإشراك حكمه حكم التولية، ولكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن^(١).

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٨، حاشية النسوق ج ٢ ص ١٦٨، كشف القناع ج ٢ ص ٢٢١. الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٥٠ - ٥١.

الثلث

يقول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(١)

الثلث لغة: العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عينا كان أم سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه^(٢).

والثلث اصطلاحا: ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضا على النقود^(٣).

والثلث لا يتحقق إلا في عقد، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويا.

وموضوع البيع شيئان: ثمن ومبيع، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الثمن والمبيع من أركان عقد البيع. واتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع وإلا فسد البيع. وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع أن يكون مالا متقوما، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقويم يثبت بها. وبإباحة الانتفاع به شرعا. ويشترط أن يكون مملوكا للمشتري ومقدور التسليم ومعلوم القدر والوصف^(٤).

ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا. ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لآخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس. لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أي السلع، وفرقوا في العروض بين المثلى والقيمي.

والمثلى: هو ماله نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لا يعتد التجار والمشترون به، والقيمي: هو ما لا يوجد له مثيل في مجال التجارة، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات كالإبل والصور الزيتية والعقارات.

ونلمح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الثمن والمبيع باستخدامهم مصطلح التعيين. فالنقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، حيث المبيع في الأصل اسم لما يتعين

(١) سورة يوسف آية ٢٠

(٢) لسان العرب وتاج العروض والمصباح والمفردات للراغب الأصفهاني مادة ثمن

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧٧ .

ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ٢

البيهوتي، كشف الفناع ج ٢ ص ١٤٧

(٤) الموسوعة الفقهية ج ١٥ ص ٢٠

بالتعيين: والتمن في الأصل مالا يتعين بالتعيين. فإذا اشترى بدينار معين كان له دفع غيره، فهي وسائل لغيرها وليست مقصودة في ذاتها.

ويمكن التفرقة بين التمن والمبيع على الأسس الآتية:

١- النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة، إذا كانت عوضا في المبيع تعتبر هي التمن، ومقابلها، أي السلعة، هو المبيع مطلقا.

٢- أن الأعيان القيمة، أي التي ليست من نوات الأمثال، إذا قوبلت بالمثلثات المعينة تعتبر هي المبيع، والمثلث التمن مطلقا.

٣- المثلثات إذا كانت في مقابلتها النقود فهي مبيعة، وإن كان في مقابلتها أمثالها، مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معينا يكون مبيعا وما كان موصوفا في الذمة يكون ثمنا، وإن كان كل واحد منهما موصوفا في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنا والآخر يكون مبيعا.

٤- إذا بيعت القيميات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعا من وجه وثمنا من وجه آخر^(١).

فالأموال أربعة أنواع:

١- تمن بكل حال وهو النقدان وكانا الذهب والفضة، وسمى نقودا بالخلقة، لأنها العملة الرئيسية، ويقاس عليها مايقوم بهذه الوظيفة..

٢- مبيع بكل حال، كالنواب ونحوها.

٣- تمن من وجه، نظرا لأنها مثلية، فثبتت في الذمة، فأشبهت النقد. ومبيع من وجه، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها، فأشبهت العروض.

٤- تمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجا كان ثمنا، وإن كان كاسدا فهو سلعة مئمن^(٢).

يقول ابن الهمام: «يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين، لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، ولأنها سلع فلا بد من تعيينها.»^(٣).

يقول ابن رشد: «كل من النقدين تمن أبدا، وعين الغير المثلث مبيع أبدا، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعا، أو

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٤٠٢-٤٠٥

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١٥ ص ٢٨، ٢٩

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧ ص ١٥٦

قوبل بعين، بأن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا أيضا. وإن كان غير متعين: فإن دخل عليه حرف الباء، مثل اشتريت هذا الثوب بكذا حنطة، كان ثمنا وإن استعمل استعمال المبيع وكان سلما، مثل: اشتريت منك كذا حنطة بهذا الثوب، فلا بد من رعاية شرائط السلم»^(١)

ويقول: «وإذا كانت المعاملة عينا بعين، فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمان، فإن كانت ثمنا بثمان سمي صرفا. وإن كانت ثمنا بمثمون»^(٢)

ويشترط في الشيء الذي يقوم بدور الثمن ما يلي:

أ- السلامة من الغرر والربا.^(٣)

ب- الطهارة عينا ووصفا.

ج- صلاحية الانتفاع به انتقاعا شرعيا على الوجه الذي يناسبه.

د- علم الطرفين به عينا وقدرها وصفة^(٤)

فتحديد مصطلح الثمن هنا هام، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم.. إلى غير ذلك من شرائط البيوع التي فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم.

وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين في مقابل هذه المصطلحات، ولايسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٢

(٢) نفس المصدر ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٤) حاشية الباجوري ج ١ ص ٣٦٩

السعر

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت.
فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لأرجو أن ألقى الله عز
وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(١)

السعر لغة: ما يقوم عليه الثمن.^(٢)

قال البعلی: ما تقف عليه السلع من الأثمان، لايزاد عليه. ويقال على سبيل المجاز:
هذا الشيء له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه، والجمع
أسعار^(٣).

قال القاضي عياض: السعر هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق، والتسعير إيقافها
على ثمن معلوم لايزاد عليه^(٤)

وفى شرح المقاصد: السعر تقدير ما يباع به الشيء، ويكون غلاء ورخصا بأسباب
من الله تعالى، ولو كان البعض من اكتساب العباد، فالمسعر الله تعالى وحده.. ويكون
غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار، والغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه،
ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد لتقليل ذلك الجنس، وتكثير الرغبات فيه، وبالعكس. وبما
له فيه اختيار: كإخافة السيل ومنع التبایع وادخار الأجناس.^(٥)

فالله سبحانه وتعالى هو الفاعل والموجد للأسباب والمقدر للأشياء، والغلاء والرخص
بأسباب من الله سبحانه وتعالى، كتقليل جنس معين من الطعام وتكثير الرغبات فيه،
وبالعكس .

يقول ابن قدامة:

«التسعير سبب الغلاء، لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون
على بيعها فيه بغير ما يريدون. ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل
الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار
ويحصل الضرر بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في
منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما»^(٦).

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني ج ٢ ص ١٥ المكتب الإسلامي ١٤٠٧ هـ

(٢) القاموس المحيط ص ٥٢٢

(٣) البعلی، المطع على أبواب المقنع، ص ٢٣١

(٤) القاضي عياض، مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٤ ص ٢٢٠ مطبعة الكليات الأزهرية

(٦) ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ١٦٤

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر، فالثمن عوض مقابل المبيع الذى تراضى عليه المتعاقدان فى عملية بيعية وعقد، أما السعر فهو تجريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أى الثمن المطلوب للسلعة^(١)

فالأسعار التى تعرض فى البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله. مثلا نقول سعر الصرف Exchange Rate لنحدد قيم العملة النسبية فى التبادل بين بعضها البعض قبل المضى فى عملية التبادل والهم بها.

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة فى ضوء منفعتها يتحدد عرض السلعة على ضوء تكلفتها. وتتغير الأثمان ارتفاعا وانخفاضا فى ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما.

وجهاز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد. فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر، وهنا يحقق المنتجون ربحا مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض. والعكس صحيح، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم، بعكس لو كان السعر موجهها من جهاز تخطيط فى ظل الاشتراكية، فإنه يفرض على الناس ما لا يرضون إلا بشق الأنفس.

وعن طريق السعر أيضا تتوزع الموارد آليا بين أرباب الأعمال، حيث إن تكلفتها تؤثر فى الربح، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على عدم الإسراف فيها. ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها. والحال بالعكس فى ظل التخطيط المركزى حيث لا يمكن لهذا الجهاز القيام بدور ملايين المنتجين فى تقدير سلعة الموارد وحسبان تكلفتها حسب رغبات الناس. إن هذا الجهاز يحتاج لملايين المعادلات وملايين البيانات الإحصائية المبنية على ملايين من التخمينات، ولا يمكن لهذا الجهاز الضخم أن يتابع التغير المستمر فيها، وهنا يحصل الإسراف والتخطيط، ويصادف استخدام الموارد المنخفضات والارتجالية، ويعانى الاقتصاد بعد ذلك الضيق والانهايار. لهذا كان جهاز الأسعار القائم على المنافسة الكاملة بعيدا عن الاحتكار والتسعير والغرر، هو الآلية الصحيحة لتحقيق معدلات جيدة من التنمية.

والسعر قد يكون عدلا وقد يكون ظلما. وهذا ما لم تهتم به النظرية الوضعية حيث

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١٥، ص ٢٥

هي لا تصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي، ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.

قال رسول الله ﷺ:

«لا يبع حاضر لبادي، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)

يقول ابن القيم:

« فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشئ وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(٢)

(١) البخارى ج ٢ ص ١٩ ، مسلم ج ٥ ص ٦ .

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

القيمة

يقول رسول الله ﷺ :

«من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق»^(١)

القيمة لغة: الثمن الذي يقوم به المتبايع.^(٢)

يقول ابن عابدين: «الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.»^(٣)

فالفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هي مقدار مالية الشيء، وتعاقد بحسب تقويم المقومين، والثمن ما يقع به التراضى، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد أو أنقص منها.^(٤) ولقد فرق أرسطو وتابعه آدم سميث بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية لسلعة ما. فالقيمة الاستعمالية تعنى مدى منفعة السلعة، وهي تختلف بذلك عن قيمتها التبادلية.

وقد رأى أرسطو أن قيمة الاستعمال هي الشيء الأهم والطبيعي، لأن فيها فائدة للفرد، وجعل قيمة التبادل أمرا غير طبيعي، وبهذا جعل مصدر القيمة في جوهره ذاتيا يعتمد على فائدة السلعة^(٥).

ولقد أهمل المسلمون في فقهم، والاقتصاديون المحدثون في تحليلهم لنظرية القيمة ما قبل عن القيمة الاستعمالية أو الموضوعية للسلعة.^(٦)

واعتبر آدم سميث أن العمل هو أساس القيمة وتبعه ريكاردو سنة ١٨١٧م، فقد كان المفكرون في هذه الحقبة يميلون إلى ما يسمى القوانين الطبيعية، لذا اعتبروا وحدة الجهد الإنساني أساس النفقة، ولم يكن لرأس المال مساهمة تذكر وقتئذ، وتبنى ماركس هذه النظرية ليشبع أحقادها فآثارها حريا ضارية على الكفاية المتميزة وعلى الملكية وأصحاب رأس المال، وزرع بذرة الشيوعية التي أزججت البشر هذا القرن حتى هوت مصحوبة باللعنات. ولا تفسر هذه النظرية عائد رأس المال، وهو دخل حق بذل فيه عمل مخزون، مما دعا اقتصاديين كجون ستيوارث مل إلى تبني نظرية نفقة الإنتاج

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) المصباح ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٥٧٥ .

(٤) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢٣٥ دار الأنصار ١٤٠١ هـ .

(٥) J.F.Bell, A History If Economic Thought , p 42 New York 1953

(٦) د. محمد خليل برعى، مقدمة فى التحليل الاقتصادى ج ٢ ص ١١ مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٤م .

التي تدخل مع العمل رأس المال والأرض. ولكن أيضا هذه النظرية لا تقدم تفسيراً للقيمة صحيحاً، فما لم يكن على السلعة طلب لا يعتد لها بقيمة.

ولقد ذهب بنتام وغيره إلى اعتبار المنفعة أساس القيمة، فاهتموا بجانب الطلب، وهو تفسير يرجع القيمة إلى عوامل شخصية Subjective وليس إلى صفات موضوعية Objective. ولكن المنفعة مطلقاً لا تحدد القيمة، لذا تدخل اقتصاديون كمنجر وجيفونز وفالراس ليحددوها بالمنفعة الأخيرة من السلعة، وسموها المنفعة الحدية. ولذا يطلق عليهم اسم: الحديون. ولكن النظرية غير صحيحة لإهمالها جانب العرض سواء كان ممثلاً في ظروف طبيعية أم في تكاليف إنتاج السلعة.

ومن ثم اتجه علماء الاقتصاد في أوائل القرن العشرين كما رشح إلى استخدام القطبين: تكاليف الإنتاج والمنفعة أو العرض والطلب في تحديد القيمة. ويتحدد الثمن والسعر والقيمة بتفاعلات هاتين القوتين، ويؤثران فيهما ويتأثران بهما.

يقول مارشال: «إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما. فالطلب تحدد المنفعة الحدية، وهذه هي قيمة الاستعمال، والعرض تحدد تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معا. فهي كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه.»^(١)

وهنا يظهر سبق الكبير للفقهاء والفقهاء في تاريخ الفكر الاقتصادي من قرون، رغم تجاهل الغربيين وتحيزهم. فلقد قدم الفقهاء هذه العوامل متكاملة في تحديد السعر.

ففي شرح المقاصد: «ويكون غلاء ورخصا اعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه.»^(٢)

ولكن بينما سمي الوضعيون هذا السعر الذي يلتقي عنده العرض مع الطلب بسعر التوازن Equilibrium Price معبرا عن الواقع كما هو وفق فلسفة الوضعية، اهتم المسلمون بما يجب أن يكون عليه السعر.

يقول ابن تيمية: «فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.»^(٣)

(١) A. Marshal , Principles of Economics, p.6 Book V chapter 3 . Macmillan Lon- don, 1920

(٢) التفتازاني- شرح المقاصد- ص ٢٢٠- مطبعة الكليات الأزهرية .

(٣) ابن تيمية- الحسبة في الإسلام- ص ١٦ - دار الكتاب العربي ١٩٦٧.

التسعير

التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهي إليه الثمن ، أي ثمن محدد لا يتجاوزه.^(١)
واصطلاحاً: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمر المسلمين أمراً لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان.^(٢)
يقول الشوكاني: «الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾
وإلى هذا ذهب الجمهور.. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره.^(٣)
ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأخروا الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل.^(٤)
ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأي على أنه التسعير الجبري المعاصر، فهذا ظلم وجور. وإنما ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فيغلى الأسعار أكثر من قيمة العدل، أو يحتاج ولى الأمر في ظروف استثنائية إلى سلع وخدمات كحرب أو مجاعة. فلا يجوز الأخذ إلا بسعر المثل. وهذا معناه تحقيق سعر السوق الكامل أو سعر المثل. فالأمر هنا ليس خلافاً متناقضاً وإنما للتكامل ، فالأصل تحريم التسعير، إلا إذا استغل محتكر أو احتاج ولى أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل.
يقول ابن قيم الجوزية: «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

(١) المصباح ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٣٥ دار الفكر.

(٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٤) الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٣٠٤-٣٠٨.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى: مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذى ألزمهم الله به. (١)

«ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم الذى يخبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء.» (٢)

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضرارا شديدا بالبلاد التى خضعت لبلاء الاشتراكية، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها.

وهذا التسعير الظالم يتلف كل شىء، فترى المواصلات مزدحمة، وتتعطل فى الطريق لنقص الصيانة، ولا تهتم براحة الراكب لأنها لا يهتمها رضاه، والمدارس لا يتعلم فيها الأبناء، لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر فى النهاية. والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى، بل لابد من الرشوة، فإن كان فيها شىء مميز فهو حق الغنى أولا. ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التى تتاجر فى السلع المسعرة، وفى المصانع لا يتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما ونوعا لتفشى عدم المبالاة ونقص الحوافز، والقمح المدعم يذهب الدعم إلى تجار الخبز الفاخر، وما بقى من خبز يذهب للطيور والحيوانات، لأنه أرخص من الحبوب. ويدفع الناس ثمن ذلك كله فى سوق سوداء، وضرائب عمياء.

فإن اضطر ولى الأمر للتسعير على الذى خرج على قيمة العدل بالاحتكار، أو حين حاجة ولى الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة فى ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعير لابد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل. إذ لا يكون التسعير محققا للمصلحة، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٤، ٢٤٥

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٦

يضر الناس ولهذا اشترط مالك - عندما رأى التسعير على الجزارين - أن يكون التسعير منسوباً إلى قدر شرائهم، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزار، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهذا ما أعرب عنه القاضي أبو الوليد الباجي من أن التسعير بما لا يربح فيه للتجار يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال الناس.^(١)

ومن هنا نفهم مغزى رفض رسول الله ﷺ التسعير، وقوله: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال.»^(٢)

(١) المنتقى، الباجي، ج ٥ ص ١٩

الموسوعة الفقهية، ج ١١ ص ٣٠٧

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ج ٢ ص ١٥

الاحتكار

يقول رسول الله ﷺ :

«المحتكر خاطيء» (١)

الاحتكار لغة: الحبس (٢)

واصطلاحاً: الاحتكار هو «إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة، بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً» (٣)

وذهب الشافعية والأحناف عدا أبو يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت، بينما نجد أبو يوسف والمالكية ورأى للحنابلة يعممون الاحتكار في كل شيء.

يقول أبو يوسف عنه: «كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو قضا أو ثوباً» (٤)

وفى المدونة عن سحنون قال: «سمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق. فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس به.» (٥)

ويقول ابن تيمية: «هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه.» (٦).

يقول الشوكاني: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمى والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق. وذلك أن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللفظ وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد كما تقرر في الأصول.» (٧)

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر في السلع الضرورية لعدم مرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت، أما إذا كانت السلعة مرنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لانصراف الناس عن السلعة.

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٨١

(٢) المصباح ج ١ ص ١٧٥

(٣) الشرييني ، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، الطبى ١٣٧٧ هـ

(٤) الميرغاني، الهداية ، شرح بداية المبتدى ج ٤ ص ٩٢ الطبى

(٥) المدونة ج ٤ ص ٢٩٠ مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٧٥

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٣٧ دار الفكر

يقول الشوكاني: «قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتري به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضي حسن والرويانى: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه.»^(١)

يقول صاحب المهذب: «فأما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك.»^(٢)

ويقول ابن قدامة: «فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.»^(٣)

ويقول ابن حزم: «والمحتكر وقت الرخاء ليس أثماً بل هو محسن.»^(٤)

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ - التى وصف بها المحتكر فى اللغة- تعنى المذنب والآثم، ولأن الاحتكار- كما يقول الكاسانى -من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام.^(٥)

والمحتكر أضر بالجماعة، فالاحتكار يغلى الأسعار ويقلل الإنتاج، وهذا يؤدي إلى قلة تشغيل العمال. كما أن الحرب بين المحتكرين ليست حرباً بين منافسين فى سوق حرة، ولذا تنتهى بالخراب. ويسمونها فى هذا العصر منافسة قطع الرقبة مما ينعكس على الرفاهة. ثم إن تحكم المحتكر فى المنتج يؤدي إلى عدم اهتمامه بجودته كما يغلّق الباب على التنافس ابتكاراً وتجديداً. والضرر الكبير الذى يسببه للجماعة يزال، وإن أدى إلى تقييد حرية المحتكر فى السوق وحقه على ماله، وهو ما دعا البعض إلى الحكم على الاحتكار بالكراهة، والأولى أن يلتفتوا إلى ضرره الأكبر.

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع يقول الأحناف: «إذا رفع للقاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإذا امتنع بيع عليه.»^(٦) ويقول ابن القيم: «لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم.»^(٧)

(١) نفس المصدر ج ٥ ص ٢٢٨

(٢) الخطاب، مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ص ٢٨٣

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٦٤

(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٢٩

(٦) الموصلى، الاختيار، ج ٤ ص ٢١٠ مطبعة حجازى

(٧) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ٢٨٤

وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض. فإن أبا المحتكر أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولي الأمر فالزمه به. فإن عاد عززه. يقول الموصلي: «وإذا رفع إلى القاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع باع عليه، لأنه فى مقدار قوته وعياله غير محتكر.. ويترك قوتهم على اعتبار السعة، وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاء عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانية حبسه، وعززه بما يرى، زجرا له، ودفعاً للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرون على بيع ما احتكروه، ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر، قال أصحابنا: إذا خشى الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا، وإنما للضرورة كما فى المخصصة»^(١).

وفى العصر تلاشت الأحلام الوردية فى المجتمع الرأسمالى لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية وغلبة الأقوياء فى سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات التى تفضل تقليل الإنتاج لزيادة مقدار الربح، ولم تفلح التشريعات فى منعه فى أمريكا وغيرها.

وتنوع هذا الاحتكار فوجدنا منه:

١- الاحتكار الكامل: حيث يسيطر على السوق منتج واحد فى البيع، أو مستهلك واحد فى الشراء.

٢- احتكار القلة: وهنا يتفق البائعون لقلتهم على تحديد الكمية ورفع السعر، وقد يكون هذا اتفاقا ضمنيا، وقد يكون صريحا حتى يصل إلى تقسيم السوق بينهم.

٣- الاحتكار التبادلى: وفيه يقف البائعون فى شكل احتكارى أمام المشتريين فى شكل احتكارى آخر، كما تقف نقابات العمال أمام تكتل أرباب الأعمال.

ثم تحول الاحتكار فى الغرب من المحلية إلى العالمية، فانتشرت الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات لتستغل الدول الغنية نول العالم الثالث، وتستنزف مواردها وعملها بشرائه رخيصة لتبيع صناعاتها غالية.

وقد عرف الفقهاء الاحتكار الكامل، يقول ابن تيمية: «وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعه إلا هو، فهذا ظلم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعه للناس بما يختار من الثمن فيغليها»^(٢).

وفى احتكار الشراء ذكر ابن القيم: يمنع المشترون من الاشتراك فى شئ لا يشتريه غيرهم، لما فى ذلك من ظلم للبائع^(٣).

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١١٥، ١١٦ صبيح ١٣٧٦ هـ

(٢) الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٥٢-٢٥٤

(٣) ابن القيم- الطرق الحكيمية- ص ٢٢٦

بيع الحاضر للبادى

يقول رسول الله ﷺ:

«لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)

لغة : الحاضر : المقيم فى المدن والقرى، والبادى المقيم بالبادية.

واصطلاحاً: أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبيع بيعة مباشرة ، فيقبل سعرا رخيصا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالى فى بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالعامّة.

وعلة النهى هى الضرر ، لأن هذا يؤدى إلى غلاء السعر. وإن كان فى المجلوب سعة والحاجة إليه قليلة بحيث لا يؤدى بيع الحاضر للبادى إلى شئ من الإضرار بهم، فالظاهر الإباحة، بل قد تكون أولى. وذلك إذا كان فى توسطه وتوليه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم فى الموازنة.

«قال المازنى : فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى، والمنع من التلقى ألا يغبن البادى.. فالجواب أن الشارع ينظر فى هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان أهل البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادى»^(٢)

يقول ابن تيمية: «فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري»^(٣)

ويقول ابن قدامة: «والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد»^(٤)

وهذا النهى يتصل بمسألة الاحتكار، فالشارع يغلّق كل باب على كل من يتحكم فى السلعة التى يحتاجها الناس ليغلى عليهم أسعارها. وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التى يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين، مما يجعله فى موقف احتكاري قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له.

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ٦

(٢) السياغى، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، ج ٢ ص ٥٨٢ مكتبة المؤيد سنة ١٢٨٨ هـ

(٣) ابن تيمية الحسبة ص ١٢ المكتبة السلفية

(٤) المغنى ج ٤ ص ١٦٢ مكتبة القاهرة ١٢٩٠ هـ

وبلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدي إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق، ويمنع احتكارها من أى أحد.

روى مالك بن أنس عن عمر رضي الله عنه:

« لا حكرة فى سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.»

والسمسرة المنهى عنها هو أن يكذب فى السعر ويضلل البائع، وهذه هى الوساطة المنهى عنها، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري، وتيسير مهمة التبايع بينهما ، دون غش لأحدهما أو ممالأة، فلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلالة بالخير. وقد اتسعت وظيفة الدلال فى الوقت الحاضر، وتعدت مهمته، وأصبحت مهنة معترف بها، خصوصا بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومؤسساتها بين المشترين والبائعين والمنتجين والمدخرين.

والإسلام لا يمنع إلا ما يتنافى مع الصدق والإخلاص. فإن صدق وبين كان عمله حلالا وأجره طيبا غير مكروه.

وقد قيد جمهور الفقهاء النهى عن بيع الحاضر للبادى بقيود وشروط شتى منها: (١)

١- أن يكون ما يقدم به البادى، مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان مطعوما أم غير مطعوم، فما لا يحتاج إليه إلا نادرا، لا يدخل تحت النهى.

٢- وأن يكون قصد البادى للبيع حالا، وهو ما عبروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كان قصده البيع على التدرج ، فسأله.. فلا بأس به وهذا الشرطان للشافعية والحنابلة.

٣- وأن يكون البيع على التدرج بأعلى من بيعه حالا، كما استظهره بعض الشافعية.

٤- وأن يكون البادى جاهلا بالسعر، لأنه إذا علمه لم يزد الحاضر على ما عنده. ولأن النهى لأجل أن يبيعوا للناس برخص وهذا الشرط للمالكية والحنابلة.

٥- والحنفية، الذين صور بعضهم النهى: بأن يبيع الحاضر طعاما أو علفا للبادى طمعا فى الثمن الغالى، قيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البلد، بأن يكونوا فى قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا فى خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر.

(١) الشيرازى، المهذب ج ٤ ص ٢٨٤ الحلبي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته، وصرح به بعض الحنفية، وعبر عنه بعضهم بالكراهة... مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظهر عندهم : أن هذا البيع حرام، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقي، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضى فساد المنهي عنه.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٨٢-٨٥

قيمة عدل (سعر المثل)

يقول رسول ﷺ:

«من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا»^(١)

يقول ابن تيمية: «عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا لأجل الأرش في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين والليتيم وللوقف وغيرهم، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمريض، أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج أو للآدميين..

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله: «تأمرهم بالمعروف» وقوله: «وأمر بالعرف»، هذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها..

وكثيرا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوذات والمتعاضين.

فنقول: عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه. فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر، لفرط رغبة أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم^(٢)

وقيمة العدل تلزم أيضا في أحوال: منها أن يكون هناك محتكر يغلّي الأسعار على الناس. أو يكون ولي الأمر في حاجة إلى سلع وخدمات في ظروف استثنائية كحرب. أو حين يقيم الأصل في حالة الشفعة.. وهنا يقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٢٠ - ٥٢٢

ربح عادى، وهكذا يتم البيع بقيمة عدل، أى كأنه فى سوق منافسة كاملة، خاضعة للعرض والطلب العادى، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض.
كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كالناس وإلا فاخرج عنا.. وأوجب الشيخ تقي الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال: لانزاع فيها لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى^(١).

ويقول أيضا: « ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلحة والحياسة والبنية، فإنه يقرر أجر المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك، ولا يمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل.. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل^(٢)».

ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره^(٣).

ويبين الباجى كيف يحدد ثمن المثل فيقول:

« قال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامه سداد حتى يرضوا به.

قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازته من أجازته. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأوقات، وإتلاف أموال الناس^(٤)».

ويقول الدمشقى: « والوجه فى تعريف القيمة المتوسطة، أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة فى أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، ونقيس بعض

(١) ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ٥١

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٨٠، ٧٥.

(٣) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٩

(٤) المنتقى، لأبى الوليد، ج ٥ ص ١٩، مطبعة السعادة ١٣٣٤ هـ.

ذلك ببعض، مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن. ومن توافر وكثرة أو اختلال، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من نوى المعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له تحرك سعره، فإن زاد شيئا قيل قد نفق، فإن زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى.^(١)

وبهذا يحمى الإسلام المشتري من المنتج بمنع الاحتكار، والمنتج من المشتري بمنع التسعير، وأيضا بمنع تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، والنجش والتصرية والغبن بأنواعه. يقول رسول الله ﷺ:

« لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم. »^(٢)

(١) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٦١

فهرس أبجدي

			(أ)
(١٥٠)	بيع ما ليس عندك		أثمان
(١٣١)	بيع المضامين	(٥٠)	احتكار
(١٣١)	بيع الملاقح	(٢٧٤)	إجارة
(١٣١)	بيع الملامسة	(٧٨)	إجارة أرض
(١٣١)	بيع المنابذة	(٩٧)	أجرة
(٢٦٠)	بيع الأمانة	(٨٠)	أجر المثل
		(٩٤)	أجر حرام
	(ت)	(١٠٤)	أجير خاص
(١٠٢)	تأجير	(٨٨)	أجير مشترك
(٣١)	تحسينات	(٩١)	استصناع
(٦٨)	تجارة	(٨٤)	إشراك
(٦٩)	تسخير	(٢٦١)	إعمار
(٢٧١)	تسعير	(٣٣)	أعيان
(١٣٦)	تصرية	-	اقتصاد
(١٤٢)	تطفيف	(٣٢)	انقطاع
(١٤٤)	تلقى الجلب	(١٥٧)	
(٢١١)	تكافل		
(١٦٢)	تورق		
(٢٦١)	تولية		(ب)
		(١٠٦)	بيع
	(ث)	(١٩٩)	بيع أجل
(١٥١)	الثنيا	(١٦٣)	بيع الاستغلال
(٢٦٣)	الثمن	(١٣١)	بيع الثمار قبل بدو صلاحها
		(٢٧٧)	بيع الحاضر للبادي
		(١٣١)	بيع جبل الحبله
	(ج)	(١٣٢)	بيع الحصاة
(٨٦)	جعالة	(١٣٢)	بيع الدين بالدين
		(١٦٢)	بيع وسلف
	(ح)	(١٤٩)	بيع مالم يضمن
(٢٢)	حاجات	(١٤٩)	بيع مالم يقبض

(٢٥٨)	سوم على سوم سنين	(٢٨)	حاجات أصلية
-		(١٦١)	حيل ربوية
	(ش)	(خ)	
(١٤٧)	شرطان فى بيع	(١٣١)	خطر
(١٦٦)	شركة	(١٣٦)	خدا ع
(١٩١)	شركة أعمال	(١٤٠)	خلابة
(١٦٩)	شركة أشخاص		
(١٧٠)	شركة أموال	(ر)	
(١٦٩)	شركة تضامن	(٥٣)	رأس مال
(١٦٩)	شركة توصية بسيطة	(١٨٠)	ربح
(١٧٠)	شركة توصية بالأسهم	(٧١)	رزق
(١٦٩)	شركة محاصة	(٢٠٤)	رزق حسن
(١٧٠)	شركة مساهمة	(٢١٩)	رزق طوعى
(١٧٢)	شركة مزارعة	(٢٤٧)	رزق غير محتسب
(١٧٣)	شركة مساقاة	(٢٠٦)	رزق مباح
(١٧٠)	شركة مسؤولية محدودة	(٧٥)	رزق متفاضل
(١٧٥)	شركة مضاربة	(٧٥)	رزق مكتسب
(١٧٤)	شركة مفارسة	(٢٠٩)	رزق واجب
(١٩١)	شركة وجوه	(١٩٩)	رشوة
		(٢٣٩)	رقبى
	(ع)	(٩٩)	ربح
(٢٢٩)	عارية		
(١٦٠)	عرايا	(ز)	
(٢٤٥)	عفو	(٦٧)	زراعة
(٢٣٧)	عمرى		
(٤٦)	عروض	(س)	
(٥٨)	عروض تجارة	(٢٠١)	سحت
(٤٩)	عروض قنية	(٢٠٢)	سرقة
(-)	عطاء	(٢٦٦)	سعر
(٥٢)	عقار	(١٥٩)	سفتجة
(٥٩)	عمل	(١١٥)	سلم
(١٦٢)	عينة	(٢٤٩)	سوق

(٢٥٦)	مزايدة	(٦)	
(٢٥٤)	مساومة	(١٢٨)	غرد
(١٦٦)	مشاركة	(١٨٢)	غلة
(١١٣)	مقايضة	(١٩٧)	غصب
(٢٥١)	منافسة	(-)	غير متقوم
(٤٥)	منافع		
(٥٢)	منقول	(ف)	
(٢١٧)	ميراث	(١٨٤)	فائدة
		(١٥٢)	فضل
	(ن)		
(١٥٢)	نساء	(ق)	
(١٨)	نعم	(٢٣١)	قرض حسن
(٢١٣)	نفقة واجبة	(٢٦٩)	قيمة
		(٢٨٠)	قيمة عدل
	(هـ)	(٥٢)	قيمي
(٢٤١)	هبة		
(٢٤٣)	هدية	(ك)	
		(١٥٧)	كساد
		(٧٥)	كسب طيب
	(و)	(٢١٥)	كفارات
(٢٢٧)	وصية		
(١٠١)	وضع الجوائح	(م)	
(٢٦١)	وضيعة	(٣٥)	مال
(٢٢١)	وقف	(٢٣٥)	معاون
		-	مباح
		(١١٠)	مبيع
		(٥٢)	متقوم
		(٥٢)	مثلي
		(٥١)	ما تبقى عينه
		(٥١)	مالا تبقى عينه
		(٢٦٠)	مراوحة
		(٢٦٤)	مراوحة أجلة
		(١٦٠)	مزابنة

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل للمؤتمرات الفكرية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام تقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابر ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيع المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (متقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفاتر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، (متقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (متقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (متقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجة السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (يادون من رئاسة المحاكم لشعبه - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزودة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- الجزء الثانى: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة .

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية. للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- نظام الإسلام العفاندى فى العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- الأسس الإسلامية للعلم ، (مترجماً عن الإنجليزية) ، للدكتور محمد معين صديقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- صياغة العلوم صياغة إسلامية ، للدكتور اسماعيل الفاروقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب النجار ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ، للأستاذ أحمد الريسونى ، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- الخطاب العربى المعاصر قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧) ، للأستاذ فادى إسماعيل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمياريية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- المقاصد العامة للشريعة ، للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- الفكر التربوى الإسلامى ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

الموزعون المعتمدون لنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

للكتب العربي للتد

United Arab Bureau

P.O Box 4059

Alexandria, VA 22303, U.S.A.

Tel: (703) 329-6333

Fax: (703) 329-8852

خدمات الكتب الإسلامي

Islamic Book Service

10900 W. Washington St.

Indianapolis, IN 46231 U.S.A.

Tel: (317) 839-9248

Fax: (317) 839-2511

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation

Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane

Markfield, Leicestershire LE16 0RN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 / 45

Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services

233 Seven Sister Rd.

London N4 2DA, U.K.

Tel: (44-71) 272-5170

Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

دار العالمية للكتب الإسلامي

ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤

تليفون : 1-465-8818 (966)

فاكس : 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان

تليفون : 6-639992 (962)

فاكس : 6-611420 (962)

لبنان :

الكتب العربي للتد

ص.ب : 135888 بيروت

تليفون : 887779

فاكس : 21665 LE

المغرب :

دار الأمل للنشر والتوزيع

4 زقة المرونية

الرباط

تليفون : 723276 (212-7)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع

٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة

تليفون : 3913688 (202)

فاكس : 348-9520 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.

P.O. Box 9725 Jamia Nager

New Delhi 100 025 India

Tel: (91-11) 630-989

Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس
عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

إن مما لاشك فيه أن إخراج قاموس لمصطلحات الاقتصاد الوضعي - برغم ما يعتمدها من صعوبات - يعد أمرا ممكنا ، إذ موسوعاته تملأ المكتبات ، ويدعمه واقع وتمده ثقافة قائمة ، لكننا سنجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا وأشواق عقيدتنا وحدود شريعتنا .

لكن الأمر يبدو مختلفا ومحوطا بالصعوبات الجممة ، عند إخراج قاموس لمصطلحات الاقتصاد الإسلامي ، إذ يعوزه واقع معاصر منبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه ، فالحقيقة أن كل مصطلح يحمل بخلفياته ، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد ، نرى ذلك ونلمسه في مصطلحات

الاقتصاد الوضعي بوضوح ، وفي مصطلحات التراث الإسلامي بشكل أكثر وضوحا .

وهذا الجهد هو خطوة في طريق التأصيل الإسلامي للمعرفة بين كيفية دراسة النص الشرعي بأصوله المرعية ، ليستنبط منها الإجراءات التي تصلح في التطبيق في العصر ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهي ، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص - العصر ، واتجاه العصر - النص بما يحقق التأصيل المؤدي لبناء حضارة جديدة في وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته والتي غيرت كثيرا من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

